

اَجْمَعُونَيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ

مَكْتَبٌ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدَارِيَّةِ
مَرْكَزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

منشورات
مؤسسة فريديريش إيبرت

مساهمات في الثقافة العمالية والنقابية

د. يوسف الجباعي

بيروت ١٩٩٥

أبْجَمُورِيَّة الْمُبَنَّاءَ

مَكْتَبَ وزَيْرِ الدَّوْلَة لشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ
مَرْكَزِ مَشَارِيعِ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

مساهمٌ فِي الْإِنْفَاقَةِ
الْعَالَمِيَّةِ وَالْإِنْفَقَبِيَّةِ

مقدمة

تسبّي لي في السنوات الأخيرة (١٩٩٥ - ١٩٩١) أن أشارك في حلقات تدريبية وتنقيفية مخصصة لفئات مختلفة من العاملين؛ وكانت الحصيلة هذا الكتاب الذي يضم عشرين محاضرة جرى استخدامها كمواد علمية لأحاديث ومداخلات إتبعت أساليب التربية الناشطة في العرض والمناقشة والاستخلاص، واستهدفت تعميق القضايا العمالية والنقابية المطروحة فكريًا ومنهجياً.

اختارت لهذا الكتاب عنوان «مساهمات..» انتلاقاً من الاعتبارات التالية:

١ - الالتزام بتوافق دقيق بين السعي العلمي لبلورة المسائل والأفكار والحالات، والانخراط العملي في الحركة العمالية والنقابية، ضمن حدود ومستويات معينة، تعبيراً عن التضامن معها في مواجهتها للتعسّف والإجحاف والتضليل.

٢ - الاعتراف بأن الجهد الفردي الذي قامت عليه هذه الأبحاث يبقى محكوماً بالإمكانات القليلة، والظروف المحيطة التي لم تكن دائماً مؤاتية. وهو على محدوديتها، وقصوره في بعض الأوجه، يتوجّي أن يردد عملياً جهوداً أخرى، وأن يتضافر مع مساهمات مماثلة، أملاً في رؤية سيرورة متنامية تفتح الأفق لأبحاث متقدمة تتولاها مؤسسات معنية، وذات شأن، في القطاعين العام والخاص.

وفقاً مع هذا التوضيح كل نقد بناء لهذه المساهمات هو بحدّ

المحور الأول

في مفهوم النقابة وتطور حركتها

- ١ - مفهوم النقابة
- ٢ - نشأة وتطور النقابات في العالم
- ٣ - الأحكام الخاصة بمنظمات العمل وأصحاب الأعمال في لبنان والبلاد العربية
- ٤ - تاريخ الحركة النقابية اللبنانية
- ٥ - الاتحاد العمالي العام في لبنان

٧

ذاته مساهمة مطلوبة، وفائتها ترتجى في كل حين.

٣ - التوقف عند الأسباب الكامنة وراء القصور والتقصير البادئين فيتناول الظاهرة النقابية، ودرسها بالعمق، مع أنها شكلت في المشهد الاجتماعي خلال ما يزيد عن ربع قرن علامة بارزة، وحيزاً مرموقاً. وهو توقف يتجاوز التساؤلات إلى دعوة صريحة ومخلصة إلى إيلاء البحث العلمي في هذا المجال العناية والمتابعة. لذا أتوجه إلى الباحثين على اختلاف اهتماماتهم وتوجهاتهم، في الجامعات وخارجها، كما أتوجه بشكل خاص إلى الاتحاد العمالي العام بما له من رصيد محلي، وإقليمي، ودولي كبير، كي نسعى معاً للقيام بخطوات أولى تنهي حالة القصور والإهمال الراهن، ونكشف أمامنا مسالك أوضح للفكر والممارسة.

هذا ما أوحت به إلى كلمة: مساهمات.

وما ينبغي قوله أخيراً: إن هذه المساهمات تكونت ونمّت في إطار مؤسسة فريدريش إيريت. وهي في تحولها إلى كتاب تؤكد مجدداً أن المؤسسة ماضية في نهجها المعهود، نهج الدعم المستمر للحركة النقابية، ولسائر حركات وتنظيمات المجتمع المدني، ولتعزيز الحياة الديمقراطية، ومناخات الحرية والسلام الدولي هنا، وفي سائر أرجاء المعمورة.

لمؤسسة فريدريش إيريت، ولممثلها في لبنان الأستاذ سمير فرح فائق الشكر والتقدير.

يوسف الجباعي

١٩٩٥/٨/٢
بيروت في

٦

١ - مفهوم النقابة

النقابة مفهوم مستخلص، بهذه الطريقة أو تلك، من الممارسة، أي من الواقع الاجتماعية والتاريخية. وعندما نحاول إلقاء الضوء على ماهيتها، كما نفعل اليوم، لا يغيب عن تفكيرنا ذلك الجهد اللازم علمياً لتبني حركة الانتقال من الواقع الملمس إلى المفاهيم المجردة وبالعكس، واستبيان ما هو عام وما هو خاص في التجربة العمالية على اختلاف نشأتها وظروف تطورها، وعلى تنوع سماتها وأبعادها المادية والثقافية.

تنطلق الأبحاث في الغالب من البلدان الصناعية المتقدمة، والتجارب العمالية والنقابية في هذه البلدان كثيرة ومتنوعة، ومتعددة الأطوار، وقد عرفت مسیرتها عمليات صراعية حتى التناحر، وخلافات فكرية وعقائدية حتى الانفصال، كما تحكمت بها اختلافات الظروف والموقع، ودرجات النمو والتطور، وتبالين البنى والمهام. ومع ذلك كله تشكلت مع مرور الزمن في نماذج عامة، ثم أخذت هذه النماذج تنتقل إلى مجتمعات أخرى بفنتتها وقوتها انتشارها، أو أخذ الآخرون يستوحون منها ويحيكون على منوالها كرهاً أو طوعاً. غير أن درجة انgradتها في هذه المجتمعات وكيفية استيعابها ووضعها موضع التطبيق تأثر إلى حد كبير بالبنى المحلية القائمة وبالمنحي الذي أخذهجرى تطورها العام. وهكذا أعيدت صياغة هذه النماذج وفق شروط وقيم مختلفة، وأصبح لها من السمات والخصائص، ومن الدلالات ما يميزها عن غيرها.

حياتنا ومن الحركة العمالية والنقابية في لبنان والمنطقة. ولعل ما سنشهده من حوار ضمانة للأمل المعقود والفائدة المرجوة.

وفيما يلي التعريف المقترن للتوضيح ماهية النقابة:

«النقابة هي مؤسسة اجتماعية ينشئها العمال في ظروف تاريخية واجتماعية ونضالية محددة بقصد الحفاظ على حقوقهم، وتأمين مصالحهم، وتحسين شروط عملهم وحياتهم، والإسهام في حل المشكلات الراهنة لمجتمعهم، والتعبير عن تطلعاتهم نحو إقامة مجتمع يخلو من الفقر والتعسف والاستغلال... الخ. وهم ينتسبون إليها بالصفة الغربية الطوعية، وبمعزل عن الفروقات المتعلقة باليدين أو المذهب أو العنصر أو الجنس أو مكان الإقامة. الخ، ويدبرون شؤونها بالطريقة الديمقراطية، ويعتبرونها حجر الأساس في بناء شامل ومتكملاً».

سأحاول في الفقرات التالية تفخّص كل عنصر من العناصر التي يرتكز عليها هذا التعريف، مع الإشارة، كلما بدا ذلك ضروريًا، إلى بعض الجوانب المرتبطة بالواقع النقابي اللبناني وخصوصيته.

أولاً: ماذا تقصد باعتبار النقابة مؤسسة اجتماعية؟

المؤسسة كما يعرفها علماء الاجتماع هي جملة من المقومات المادية والنسانية، المتراقبة والمتفاعلة التي يتاتى عنها كيان اجتماعي منظم وفاعل في المجتمع انطلاقاً من أهداف وقيم يتفق عليها. المؤسسة ترتكز إلى قاعدة مادية وتكون من جماعة بشرية لها ديناميتها الخاصة، وشخصيتها المعنوية، ولها نوع من العقل الجماعي الموجه لأفعالها، ونظام العلاقات تتحدد فيه الأدوار والمراکز، وبنية خاصة متراصة، وثقافة هادبة، وتوجهات تحدها قيم، وصولاً إلى

إن التساؤل عن الماهية، فلسفياً، يقترن حكماً بالتساؤل عن الوجود. والوجود غالباً إن لم نقل دائمًا، هو المحدد. بكلام أبسط، إن فهمنا للنقابة عموماً لا يستقيم بدون التعرف على التجارب والتحولات التي شهدتها العالمان: الرأسمالي والاشتراكي. وفهمنا هذا لا يقتصر على ما عندنا من مخزون معرفي بل يرتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بوجهة نظرنا الخاصة و موقفنا من الوجود الاجتماعي والتطور التاريخي. وكذلك فإن فهمنا للنقابة المحلية لا يستقيم بدون تفخّص جاد للتجارب والتحولات التي عرفها مجتمعنا، وبدون رؤية معينة لقضايا تحررنا ونهضتنا وإنما مواردنا المادية والإنسانية.

إن الهدف من هذه المقدمة النظرية هو من ناحية إثارة نقاش علمي حول الموضوع المطروح بحيث نقرب قدر المستطاع من حدوده العميق، ومن ناحية ثانية إبراز إشكالية معقدة تتعلق بهم وتفسير الظواهر والمؤسسات المسماة «حديثة» كالظاهرة العمالية والمؤسسة النقابية في بلدان كبلداننا عانت وتعاني من الاستعمار والتخلف والتبعة.

بناء عليه، فإن التصدي لوضع تعريف علمي، جامع مانع كما يقال، للظاهرة النقابية هو في الغالب محفوف بالمخاطر، ومحكوم بحدود من التجريد تنتهي معها ملامح خطوط، وخصائص ومميزات هامة واقعياً.

ومع ذلك سأتصدي لوضع تعريف، واسع ودقيق قدر المستطاع، معأخذ الحيطة والحذر من إغراءات التعميم و«العلمية». هو تعريف مؤقت بقصد تيسير عملية البحث والمناقشة. هو وجهة نظر قابلة للإغناء والتثذيب كلما تفاعلت معها إيجابياً وجهات أخرى، وكلما تمكنت عملياً من ملامسة وقائع وأمثلة مستقاة من

الطوائف الحرفية حيث تتنقل المهنة على أعضائها وفق تراتبية صارمة، وطقوس واجبة الاحترام. فلا يصبح الصبي معلماً، ولا المعلم شيئاً إلا بعد مراحل وعناء، وشهادة وإثبات. أما في النظام الرأسمالي وفي أثناء تطوره خلال القرن الماضي، وبفضل الحرفيات المكتسبة والاعتراف بالإنسان كمواطن «ينعم بالحرية والمساواة». فإن تجمع العاملين في المناطق الصناعية الحديثة اقتضى شكلاً من التنظيم والاتحاد والتدعيم المتبادل هو المؤسسة النقابية. وكان ذلك ضرورياً اقتساءً للقمع والإذلال، والنهب والاستقلال الذي مارسه أرباب العمل رديحاً طويلاً من الزمن دون أن يجد من ذلك تشريع رادع، أو دولة ساهرة. لقد ولدت النقابة نتيجة مخاض عسيرة، ومعاناة مريرة. وكانت ولادتها تتوি�جاً لنضال دؤوب رافقته تضحيات جمة وأسهم فيه مفكرون وفلسفيون من خارج الطبقة العاملة.

هكذا كانت الصورة في البداية. ثم تغيرت هذه الصورة في بلدان المنشأ وقامت بعد ذلك أنظمة اشتراكية ولعبت النقابات فيها دوراً مختلفاً، في الدولة وفي قطاعات العمل، في الإدارة وفي مجالس التخطيط العليا.. الخ ولهذه حديث آخر سيرد لاحقاً.

النقابة إذن حاجة تاريخية واجتماعية وطبقية تبرز في ظروف محددة. ولا يمكن أن تفعل افتعالاً، ولا أن تمنح كهدية، أو تنشأ بمجرد قانون أو مرسوم.

وهنا يطرح السؤال حول نشأة النقابات في البلدان التي لم تصل بعد إلى العصر الرأسمالي أو الصناعي ومنها بلادنا.

رابعاً: الأهداف النقابية

في طبيعة هذه الأهداف الحفاظ على حقوق العمال وتأمين

نظام الدلالات والرموز المتعارف عليها ضمن هذه المؤسسة.

ثانياً: الهوية العمالية للنقابة

النقابة هي أولاً شأن عمالي. والفضل في إنشائها يعود إلى نضال الطبقة العاملة وليس لسوها. العامل هو مبرر وجودها، وهو نقطة ارتكازها. وكما نعلم فإن العامل في هذا العصر الرأسمالي الصناعي هو ذلك الإنسان الذي يبيع قوة عمله لقاء أجر معين، محسوب وفقاً لفائض القيمة والحد الأقصى من الربح الذي يقتطعه رب العمل. وهذا، نتيجة لامتلاكه رأس المال ووسائل الإنتاج والضغط السياسي والاجتماعي، هو الذي يتحكم بالأجر والإجراءات. وهؤلاء ليسوا جميعهم عمالة، ففيهم أيضاً شرائح وفئات اجتماعية أخرى تتبع أيضاً قوة عملها وخبرتها كالمستخدمين حتى المدراء، والفنانين حتى الخبراء، والموظفين حتى السفراء. إلا أن العمال هم الغالبون، من هنا اقترن النقابة باسمهم وإن كانت حقاً لكل أجير. إذن شرط النقابة هو الإجراء. ومع ذلك فإن لأرباب العمل نقابات أيضاً. وفلسفة ذلك الانتساب إلى المهنة الواحدة، الجامعة. وهذا ما نلاحظه في قانون العمل اللبناني حيث تنص المادة ٨٣ على ما يلي:

«في كل فئة من فئات المهن يحق لأرباب العمل وللأجزاء أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي». وتتحدث المادة التالية (م، ٨٤) عن غاية النقابة فتحصرها في حماية المهنة والدفاع عن مصالحها بدلاً من حصرها بالعامل والدفاع عن مصالحه.

ثالثاً: النقابة هي بنت النظام الرأسمالي ووليدة النضال العمالي الطبقي

قبل قيام الثورة الصناعية والنظام الرأسمالي كان هناك نظام

هي منطقة تماس بين الوظائف الخاصة بالنقابة و بين الوظائف العامة التي ينبغي أن تؤديها الحركة النقابية على نطاق المجتمع القائم والنظام الاجتماعي الموعود.

على نطاق المجتمع القائم أصبحت النقابات اليوم معنية بمختلف القضايا والمشكلات التي ترتبط بحياة الوطن والمواطنين.. لا لأنها تمثل قطاعاً واسعاً من هؤلاء فقط أى لاعتبارات فئوية بل أيضاً لأنها وطنية الانتفاء ويهتم بها النهوض بالوطن. أضف إلى ذلك أن قضاياها الخاصة متشابكة مع قضايا المجتمع. وهكذا فإن الحركة النقابية ملزمة بالربط بين كفاحها المطلبي (الطبقي) وكفاحها العام (الوطني).

وهنا أتوقف قليلاً عند الحركة النقابية في لبنان، لافت انتباهم إلى بعض النقاط المرتبطة بهذا الموضوع.

أ - لقد دأبت الحركة النقابية اللبنانية عبر الاتحاد العمالی العام على خوض المعارك المتكررة من أجل قضایا تهم جميع المواطنين قضية غلاء المعيشة وتدني قيمة صرف العملة الوطنية، قضية الحرب الطائفية المدمرة، قضية الدواء والتعليم.. الخ.

ب - لقد دأبت الحركة النقابية أيضاً ومنذ نشأتها على طرح قضایاناً الوطنية والقومية من مبدأ الربط بين الكفاح المطلبي والكفاح الوطني، ومن تحسّسها بواجباتها العامة. وكان ذلك واضحاً في ظروف الاحتلال الإسرائيلي ومقاومته، وفي دعم نضال الشعب الفلسطيني، ونضالات العرب الأخرى، وفي التضامن مع حركات التحرر في العالم.

على نطاق التعبير عن التطلعات المستقبلية تبرز مسائل شائكة ما زالت موضع جدل بين النقابيين في مختلف أنحاء العالم وفي

مصالحهم، وتحسين شروط عملهم وحياتهم. لا بد من الإشارة أولاً إلى أن الحصول على الحقوق ليست بدبيهة، أو أمراً مفروغاً منه. فتقريص الحق عملية نضالية صعبة والحفاظ عليه كذلك عملية نضالية ربما تكون أصعب. أحياناً تصل الحركة العمالية إلى انتزاع حقوق تتعلق بالأجر والتعويضات والتأمينات وديمومة العمل.. الخ ثم تصدر هذه الحقوق في قوانين ومراسيم إلا أن العبرة تبقى في التطبيق، والتطبيق الصحيح، والملاحة الفعلية.. كم من مرة التقى أرباب العمل بالتوافق مع الحكام على التشريعات وأفرغوها من مضمونها، أو تركوا فيها ثغرات لينفذوا منها لاحقاً ويعيقوا تطبيقها بصورة سليمة.

أما تأمين المصلحة العمالية بواسطة النقابة فيكون انطلاقاً من مبدأ التضامن العمالی واستخدام الجماعة العمالية كثقل ضاغط، ذلك أن العامل الفرد لا حول له ولا طول. وسهل افتراسه. أما إذا كان عضواً في نقابة فإن تأمين مصلحته هو مرادف لتأمين مصلحة رفقاء، وهؤلاء يد واحدة لمؤازرته عند الحاجة. بالنسبة لتحسين شروط العمل ينبغي التركيز على دائرة تتعدى مسألة الأجر أو الصرف من الخدمة أو الإجازة الأسبوعية والسنوية. قد تكون حدود هذه الدائرة نسبة إلا أن الحاجات الأساسية المطروحة تبقى متقاربة وإن اختلفت النقابات وببيئتها. هذه الحاجات هي الأمان الجسدي، والصحة النفسية، والحق في الراحة، والبيئة النظيفة، والوقاية من الآثار الضارة الناتجة عن العمل، والشعور بالرضا والمشاركة.. الخ. وهناك دائرة أوسع تتعلق بنوعية الحياة خارج العمل ومتطلباتها بدءاً من السكن المناسب وانتهاءً بالتنوّق الجمالي والثقافي وفي هاتين الدائرتين لا يواجه العامل النقابي أرباب العمل فقط بل يواجه أيضاً تعتّن الدولة وتحيزها، وأحياناً عداءها الصريح.

لعل هذه الدائرة الأخيرة المتعلقة بتحسين نوعية الحياة العمالية

- أ - الموقف النهائي من النظام الرأسمالي وعملية استغلال الطبقة العاملة.
- ب - إلى أي نظام ينبغي أن تعمل النقابات: النظام الاشتراكي، وأي نظام اشتراكي؟ النظام الشيوعي؟ النظام العمالى على الطريقة البريطانية؟
- ج - أي أسلوب ينبغي أن يعتمد لتعزيز النظام: أسلوب التغيير الثوري أم أسلوب التغيير الإصلاحي؟
- د - ما هي علاقة النقابات بالأحزاب السياسية: هل هي علاقة استقلال وحياد أم هي علاقة تعاون وتكامل؟
- ه - أي علاقة يجب أن تقوم بين النقابات والدولة: علاقة تعاون وتقاهم متبادل أم علاقة صراع؟
- و - ما هو مفهوم الحرية والديمقراطية في ظل الخلاف القائم بين النقابات «الحرّة» في البلاد الرأسمالية والنقابات «التابعة» في البلاد الشيوعية والاشتراكية. هذا بشكل عام. ومع ذلك هناك موضوعات كثيرة تلتقي حولها النقابات وتعاوناً سواء ضمن المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية أم على صعيد البلد الواحد.
- ونعرف في لبنان مثلاً أن الاتحاد العمالى العام هو صيغة تعاونية تلتقي ضمنها اتجاهات أيديولوجية مختلفة، ومشارب اجتماعية وسياسية متنوعة.. تلتقي على قواسم مشتركة سواء فيما يخص الحرب العثمانية القائمة، أم الأزمة الاقتصادية الخانقة، أم التقديمات الاجتماعية والضمانات.. أم غير ذلك من الأمور.
- خامساً: الانتساب إلى النقابة**
- ينتب العامل إلى نقابته طوعاً واختياراً. وانتساب على هذا

لبنان أيضاً، مسائل مرتبطة بالمثل العليا والقيم، بالفلسفات الكبرى والمدن الفاضلة، بتغيير الأنظمة وأساليب التغيير المفضلة، بعلاقة الحركة النقابية بالحركة السياسية.

الطلائع المستقبلية ليست شيئاً آجلاً أو مؤجلاً. إنها تفعل فعلها اليوم، وهي تحدد سلوك النقابات وموافقها كل لحظة. من هنا عمليات التألف والصراع فيما بين أطرافها وفي قلبها. ومن هنا تردد أصوات الخلافات في أصغر خلية نقابية وفي الاتحادات العالمية.

في بداية حديثي أشرت إلى الصفة العمالية الطبقية التي تعتبر الملمح الأول للهوية النقابية وبيدو لي الآن أن روئي النقابات المستقبلية وموافقتها العامة من قضايا المجتمع هي الملمح الثاني لهذه الهوية. إذا كانت الصفة العمالية في اللحظة الأولى تدليلًا على وجود الطبقة في ذاتها، فإن الرؤى في اللحظة الثانية تعكس وعيًا أيديولوجيًّا يدل على وجود الطبقة لذاتها، أي على دورها التاريخي في إنهاء المجتمع الاستغلالي الظيفي. وهكذا تتحدد الهوية بالتماهي مع الذات وبالتعارض مع تقسيتها أو مع الذات الأخرى. والتعارض يتدنىء نقداً ويصل إلى درجة الصراع الحاد وال الحرب الضروس.

هناك شبه إجماع بين القادة والمناضلين النقابيين على نقد النظام الرأسمالي وضرورة التخلص من ويلاته ومظلمه. وربما تكون غالبية هؤلاء مقتنة بضرورة تعديله في العمق أو اقتلاعه من أساسه وإحلال نظام آخر مكانه (شيوعي أو اشتراكي أو...) إلا أن هذه النظرة العامة تبقى نظرية عامة وقد تكون خادعة أو على الأقل مخالفة لما يمارس فعلاً هنا أو هناك. ويكتفي أن نشير بسرعة إلى الخلافات والتناقضات القائمة في الحركات النقابية حول عدد من القضايا أبرزها ما يلي:

سادساً: المسالة الديمocrاطية

يفترض أن يكون النهج الديمقراطي هو أساس الحياة النقابية الداخلية والخارجية.

١ - على صعيد الحياة الداخلية ينبغي أن تسن التشريعات، وتوضع الأنظمة والقواعد وفقاً مع هذا النهج. ولا بأس من التذكير بالعناوين الرئيسية التي تبرز ملامحه الأولى:

- القاعدة العمالية هي السلطة العليا، وهي سيدة نفسها وسيدة الأحكام.

- التمثيل النقابي الديمocrطي هو خير سبيل للتعرف على حاجات الأعضاء ومشكلاتهم.

- لا عضوية نقابية سليمة إلا في الاشتراك بالرأي وبالقرار وتحمل المسؤولية.

- المساواة في الحقوق والواجبات بين الأعضاء.

- القادة ينتخبون ولا يفرضون بأي حال وعلى أية صورة.

- لكل عضو صوت واحد وحرية الاقتراع مفولة للجميع.

- كلمة الفصل للأكثرية ولا يعني ذلك سحق الأقلية.

- العودة إلى القاعدة في المسائل الحيوية والمناقشات المنظمة والمسؤولية هي الأسلوب الذي يجب أن يحترم قبل اتخاذ القرارات وحسم المسائل.

- وحدة العمل النقابي ووحدة النقابة تقتضي مرونة وتشاوراً وتوافقاً بين مختلف الأطراف، وبين الأكثرية والأقلية، وبين الاتجاهات والمشاريع المختلفة.

النحو يتم عن ممارسة الإنسان لفرديته (الفردية هنا بالمعنى الإيجابي) أي لقراره الحر، والتزامه بمشروع جماعي هو النقابة. ومن المعروف أن حرية الاختيار والتقرير هي من الحريات الأساسية للإنسان، لأنها بدونها يصبح مجرد آلة مسيّرة، أو موضوعاً معرضاً للقمع والإكراه. وفي الحالتين لن يكون أهلاً للمسؤولية، وقدراً على الخلق والإبداع. لن يكون مناضلاً بأي شكل من الأشكال. والأرجح أن يتکيف ويكتسب كل الصفات التفعية والانتهازية الالزمة.

إذن الانتساب الطوعي للنقابة يولد الالتزام بالعمل والتضحية في سبيله. ومن البديهي القول أن حق الخروج من النقابة هو أيضاً حق مشروع لكل عامل إذا ما أوصلته قناعته الذاتية إلى ذلك.

ينتب العامل إلى النقابة بصفة الفردية والطوعية شرط أن يكون إنساناً عملاً فقط لا غير. ويجب أن يطرح جانباً أي اعتبار آخر من شأنه التفريق بين العمال على أساس الدين والطائفة والجنسية والجنس والمنطقة الجغرافية.. الخ. إن تقييد العضوية النقابية بمثل هذه الاعتبارات لا يدل على تعصب وضيق أفق فقط بل يؤدي خدمة كبيرة ومجانية لأداء العمال الطبيين ولأرباب الدولة ولسائر القوى الرجعية في المجتمع.

وإذا تأملنا في أوضاعنا الحاضرة نلاحظ بعض الظواهر التي أفرزتها الحرب الطائفية والتي تتعكس سلباً على حياة الأجراء في لبنان ومستقبلهم. إنها ظواهر الشرذمة والتقطت، والانغلاق على الذات المريضة والعصبيات الضيقية. ولعل ما حافظ عليه الاتحاد العمالي العام حتى الآن من لحمة وتماسك هو ما يغطي دعاة الطائفية و يجعلهم مكتشفين تماماً أمام الرأي العام الطامح إلى رؤية اللبنانيين منصوريين في وطن جامع.

بل هي جزء من كل، وعنصر في بنية أشمل وأوسع. ومن البديهي التأكيد على العلاقة التناصية بين تماسك هذه البنية والتمتع بالتفوز والقدرة.

يهم أصحاب العمل والمسؤولين قصيري النظر أن تبقى النقابات على حالة من التشرذم والتنافر، وأن تبقى بناها هشة وغير مترابطة حتى يسهل عليهم تدجينها وتوجيه الضربات لها واحدة بعد الأخرى كلما تحركت في موقف أو سعت إلى مطلب. من هنا الأهمية الاستراتيجية لوحدة البناء النقابي وتعزيز العلاقات العضوية الإيجابية بين أطرافه ومكوناته. الوحدة هي الدرع الواقي. والبناء المحكم هو الصخرة التي تتحطم عليها محاولات الهيمنة وإحلال التبادل والفرقة محل التفاهم والتلاحم في صفوف الحركة النقابية.

إن تكوين بنية نقابية سليمة يقوم على عدة مبادئ:

١ - ت المناسب الشكل أو الهيكل التنظيمي مع الواقع الملمس للنقابات أي أن يكون الثوب مطابقاً للجسم. وأن يراعي البساطة والمرنة في رسم هذا الهيكل تيسيراً للحركة والتطور وتوسيع العلاقات. يجب أن تأخذ الهيكلية النقابية بعين الاعتبار التوزع الجغرافي من ناحية، ونوع النقابات من جهة ثانية. وهذا يمكن إيجاد وحدات واتحادات على أساس التقسيم الإداري للمجتمع ووحدات واتحادات على أساس واقع العمل والمهنة. ومن المعروف أن الشكلين السائدين هما نقابة الحرفة أو المهنة، ونقابة القطاع أو الصناعة أو المؤسسة. الأول ارتبط ببدايات التكوين النقابي الأوروبي، ثم تراجع أمام الثاني. وهو ما زال مهماً في البلدان غير الصناعية. لذلك من المهم الجمع بينهما.

يمكننا تصور هيكلية تبدأ في القاعدة باللجنة النقابية والنقابة

- مقاييس الديمقراطية تعدد وجهات النظر، واختلاف الأساليب والمشروعات وإنتاج كوادر مناضلة، وأعضاء مسؤولين، وقيادات بديلة.

ب - على الصعيد الخارجي يبدو تعلق النقابات بالنهج الديمقراطي من خلال الأمور التالية:

١ - الدعوة والعمل من أجل المشاركة في مجالس وهيئات التشريع الاجتماعي، والخطيط الاقتصادي، والتوجيه المهني والتربوي، والإعلامي والثقافي.

ب - الدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات الديمقراطية.

ج - العمل كجماعة ضاغطة، علمياً وعملياً، لعكس حاجات الطبقة العاملة وسائر المواطنين واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل..

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن أسلوب النضال الاجتماعي الذي تعتمده النقابات ينبغي أن يكون أيضاً أسلوباً ديمقراطياً يعمق وعي العامل، ويعزز دوره، ويعطي عنه صورة لائقه. ولا يظنن أحد أن التماض مع رب العمل هو الأسلوب الديمقراطي الأوحد فالحقيقة، والإضراب بأنواعه، وسائر وسائل الضغط المشروعة هي أيضاً من أساليب العمل المقبولة ديمقراطياً في الحالات التي تتطلبها. وتتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإدارة النقابية الوعية لا تلجأ إلى طرق وأساليب عمل تعود بالأنذى على النقابة بل هي تدرس جيداً ميزان القوى، وقدرة العمال على المواجهة والصمود، وهي تناوئه باسم الديمقراطية وبأساليبها الاتجاهات المغامرة والفوضوية، والثورية النفعية، واليسارية غير المسؤولة.

سابعاً: النقابة حجر الأساس في بناء أوسع النقابة ليست جزيرة منفردة ومعزولة في المحيط الاجتماعي،

ثم تدرج إلى اتحاد على أساس القضاء أو المحافظة هذا في جانب، وفي الجانب الآخر النقابة العامة على مستوى الوطن وصولاً إلى الاتحاد النقابي العام.

لقد طرحت مسألة إيجاد هيكلية عصرية للنقابات في لبنان مع بداية السبعينيات وقدمت مشاريع عدة من الوزارة، ومن الاتحاد العمالي العام، ومن بعض الباحثين والخبراء. وفي بداية الثمانينيات تقدم الاتحاد العام بمشروعه النهائي إلى وزارة الشؤون ولكن لم يصدر بمرسوم حتى الآن. وما زالت المسألة مطروحة حتى يومنا هذا.

٢ - المبدأ الثاني هو مبدأ الوحدة النقابية وقد أشرنا إلى أهميته سابقاً.

٣ - المبدأ الثالث هو الإلزام أو الحرية في الانتساب إلى النقابة وقد فضلنا الخيار الحر لأنه تعبير عن الالتزام الطوعي.

٤ - الموارد المالية وتقديم الخدمات للأعضاء اعتماداً على الجهد العمالية مما ضمان الاستقلال النقابي.

٥ - الترخيص المسبق للنقاية يبقى السيف المسلط فوق أنفاس العمال وبالتالي ينبغي إلغاؤه واعتماد مبدأ إعطاء العلم والخبر للسلطات الرسمية المعنية.

وأخيراً فإن الهيكلية السليمة ليست مجرد تحديث تنظيمي بل هي أيضاً الإطار اللازم لمركزية التحرك النقابي العام وتفعيله.

هذا هو تصوري للنقاية. أمل أن يفي بغرض الحوار، وزيادة المعرفة، وتجوييد الممارسة فيما بعد. وهو لا شك قاصر عن إدراك جميع العناصر التي تؤثر في تكوين وحياة النقابات. وهو في جميع الأحوال مفهوم إجرائي يمكن تعديله أو تغييره في ضوء البحث الدؤوب للواقع الملمس.

٢ - نشأة وتطور النقابات في العالم

إن ظهور الحركات والمفاهيم النقابية في المجتمعات الأوروبية قبل أكثر من قرنين من الزمان كان أحد المؤشرات الهامة على التحول البنيوي العميق الذي أصاب هذه المجتمعات في صميم كيانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. من أوروبا السائرة نحو التصنيع والتقدم، ولكن أيضاً المتدفع نحو الهيمنة على أسواق العالم ومقدراته انطلقت التيارات النقابية وأخذت مساراً سنجاول فيما يلي رسم بعض ملامحه، والتوقف عند بعض محطاته.

أولاً - ظهور الحركات النقابية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية

حلال ما يقرب من مئتي سنة (١٧٢٠ - ١٩١٣) تمكنت الحركة العمالية في الغرب من إنشاء وتركيب تنظيماتها النقابية دفاعاً عن وجودها، وتعبيرأً عن تطلعاتها، وتأكيداً لتضامنها، أو تنوع تياراتها سواء على صعيد البلد الواحد أم على امتداد العالم بأسره. وما يهمنا من هذه المسيرة هو التوقف قليلاً عند النشأة الأولى للاتحادات النقابية في بريطانيا العظمى، وعند بعض المفاهيم والتجارب التي ميزت الأنماط النقابية الأخرى في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة.

١ - النشأة الأولى: كانت في أواسط عمال الخياطة (١٧٢٠) مع انفصال قوة العمل عن ملكية وسائل الإنتاج ورأس المال. وكانت دوافعها محافظة أكثر مما هي ثورية. أي أن الهيئات التأسيسية

د) مع زيادة العديد النقابي بشكل ملحوظ ابتداء من ١٨٧٤ (مليون ومئتي ألف منتس卜) عاد مجدداً الاهتمام بالسياسة والانتخابات، والضغط على البرلمان، لانتزاع حقوق جديدة. وقد تتوج كل ذلك بخوض الانتخابات، وتأسيس حزب العمال عام ١٩٠٣.

٢ - النشأة الثانية: كانت في أوروبا حيث ظهر نمطان نقابيان لهما خصائصهما المميزة هما: النمط الألماني والنمط الفرنسي، وفي أميركا نجد نمطاً ثالثاً.

ا) النمط الألماني: ابتداء من ١٨٣٠ وحتى ١٨٧٠ اتسم نشوء النقابات في المانيا بالاندفاع تارة وبالانحسار تارة أخرى. وفي عام ١٨٤٨ تمكن النقابات (٢٥٠ نقابة) من عقد مؤتمر عام برزت فيه الاهتمامات النقابية والسياسية ذات الطابع الاشتراكي. وقد لعب فيما بعد «الاسال» وتلامذته دوراً مهماً في هذا الاتجاه.

في السبعينيات من القرن الماضي عرفت الحركة النقابية الألمانية صراعاً بين التيارات الفكرية والسياسية التي تمثلت بجماعة «الاسال» ذات التوجه الاشتراكي الإصلاحي، وجماعة الاشتراكيين الماركسيين، والجماعة الليبرالية. وكان التيار الاشتراكي هو الغالب بنزعة الليبرالية، وبانجذابه نحو التجربة النقابية البريطانية. وفي عام ١٨٩٤ نشأت النقابات الكاثوليكية. وهكذا تميز تطور النمط الألماني بتغلب الاتجاه التعدي على الاتجاه الوحدوي، والاتجاه الإصلاحي على الاتجاه الثوري الماركسي، والجوانب الإدارية القانونية في الحياة النقابية على الإندفاع الثوري، والتغييرات الجذرية.

في عام ١٩١٣ توزعت القوة النقابية بحسب أهميتها كما يلي: الاشتراكيون في المقدمة (حوالى مليونين ونصف) ثم المسيحيون (٣٤٠ ألفاً)، وأخيراً الليبراليون (مئة ألف).

للنقابات الأولى كانت من فئات عمالية مميزة نسبياً، وبالتالي حريصة على ما حققه عبر جمعياتها التقليدية من حقوق ومكتسبات ويمكن أن نوجز السمات الرئيسية لمسار النقابات البريطانية بما يلي:

أ) وقوف السلطة في وجه الحركة النقابية الناشئة واعتبار الانتساب إليها مخالفًا للقوانين، ومضرًا بالمصلحة العامة. وقد ظهر ذلك جلياً في إصدار تشريع يمنع تكوين الجمعيات أثر اضطرابات عمالية حدثت عام ١٧٩٩ في قطاع النسيج. ولم تكتسب النقابات شرعيتها إلا في عام ١٨٢٥ - ١٨٢٦.

ب) على الرغم من قوانين الحظر تمكنت الحركة من الترسخ والانتشار حتى أنها، وبتأثير من «روبيرت أوين» (Robert Owen) تجمعت في اتحاد عام بلغ عدد أعضائه نصف مليون نقابي من مختلف المهن وقطاعات العمل.

ووافق هذا الانتشار محاولات ذات طابع سياسي تركز على الإضراب العام كوسيلة ضغط، وعلى دور التعبئة السياسية وصولاً إلى استلام السلطة. إلا أن هذه المحاولات انحسرت بعد عام ١٨٤٨ حيث تخلى العمال النقابيون عن هذا التوجه.

ج) مع تطور الثورة الصناعية والأوضاع الاقتصادية أخذت النقابات تتتطور من شكلها القديم المهني إلى شكلها الجديد على أساس الصناعة. وقد رافق ذلك تغير في الأفكار والموافق كاعتبار الرأسمالية أمراً واقعاً ينبغي التكيف معه بعيداً عن قضية الصراع الحقيقي، وتحجيم الفكرة الاشتراكية أو إقامة التعاونيات. كما أن موقف السلطة أخذ يميل نحو مزيد من المرونة سياسياً وتشريعياً. وبرز القائد النقابي الجديد عاملأً ملماً بالقوانين والمقابلات، وبأصول الإدارة والمحاسبة.

الاهتمام بإنشاء حزب سياسي عمالي، وإن كان القادة النقابيون الذين هم أشبه ما يكونون برجال الأعمال يستغلون المناسبات الانتخابية لمناصرة من ناصرهم ومعاداة من عارفهم.

٣ - التوسيع: خارج هذه الأنماط الثلاثة يمكن أن نشير إشارة خاطفة إلى أن الحركة النقابية اتسعت وشملت البلدان الأوروبية الأخرى، كانت متأثرة إجمالاً بالنزعة الاشتراكية الإصلاحية، وبدا للكنيسة بعض التأثير في إيطاليا، وللتتجربة الفرنسية تأثير بسيط في إسبانيا.

وعلى الصعيد العالمي ظهرت أولاً الاتحادات المهنية الدولية، ثم أعقبها قيام الاتحادات النقابية الدولية التي كانت تعقد مؤتمراتها تأكيداً للتضامن العمالي وسعياً وراء التعاون وتنسيق المواقف.

ومن الملاحظ أن الحركة النقابية الفرنسية بقيت خارج إطار هذه المؤتمرات حتى قيام الاتحاد النقابي العمالي سنة ١٩١٣. ضمن هذا الاتحاد تزعمت النقابات الفرنسية تياراً سياسياً يدعو إلى تبني سلاح الاضراب العام، ونبذ النزعة العسكرية، مقابل تيار آخر يقود، النقابيون الألمان بإتجاه قصر العدل النقابي على القضايا المطلبية واعتبار القضايا السياسية من مسؤولية الأحزاب.

ثانياً - الحركة النقابية وتحديات النصف الأول من القرن العشرين: من أبرز هذه التحديات نشوب الحرب العالمية الأولى، وما أعقبها من تغير في الأنظمة والاتجاهات الفكرية والاجتماعية، واختلاف في المفاهيم النقابية، والعمل المشترك من أجل الديمقراطية ووحدة الطبقة أو الطبقات العمالية في كل بلد وفي العالم.

٤ - في مواجهة الحرب: علا صوت الدفاع الوطني على ما

ب) النمط الفرنسي، في ظل الثورة الفرنسية الغيت الطوائف المهنية تاكيداً للحق الفردي وانطلاقاً من أنه لا تتوسط لالية جماعة ما بين الدولة ورعاياها، ومع ذلك ظهرت التعااضديات في الأوساط الحرافية ثم تطورت لتصبح أدلة مواجهة مع أرباب العمل. ومنذ عام ١٨٦٠ ظهر التنظيم النقابي، إلا أنه لم يكتسب الشرعية القانونية إلا ابتداء من عام ١٨٨٤، وبشكل حاسم عام ١٩٠١. في النمط النقابي الفرنسي يبرز منذ ١٨٨٠ الخط الثوري الرافض للرأسمالية والدولة والذي يعتبر النقابة أدلة للتحول الاجتماعي بقيادة العمال، والاضراب سلاحاً لا غنى عنه في المواجهات حتى قيام الثورة. وإلى جانب هذا الخط كان هناك خط آخر، اشتراكي اصلاحي، ولكن تأثيره كان محدوداً. فقد اتسم الاتحاد العمالي العام، منذ تأسيسه في ليموج عام ١٨٩٥، بنقد الأعيab الساسة، وتدخلات الجيش، وإشاعة الفرقة في صفوف العمال خدمة للبورجوازية. وحرص «ليون جوهو»، أمين عام الاتحاد سنة ١٩٠٩ على الالتزام بالخط الثوري وتعزيزه. وفي ميثاق «اميانتس» سنة ١٩٠٦ انقق الثوريون الاشتراكيون على أبعاد السياسة عن النقابة، ولكن الحركة النقابية بقيت حريصة على طابعها الثوري، وحضررة من أي حزب سياسي بما في ذلك الحزب الاشتراكي.

ج) النمط الأميركي: تأثر بالنمط البريطاني، وتتطور على طريقته تقريباً. فمن جمعية سرية تأسست سنة ١٨٦٠ تحت اسم «فرسان العمل»، إلى تأسيس الاتحاد الأميركي للعمل سنة ١٨٨٦، خاضت الحركة النقابية الأمريكية معارك مطلبية اتسمت أحياناً بالعنف. وقد اتسعت هذه الحركة وازدادت قوتها حتى بلغ عدد الأعضاء النقابيين سنة ١٩١٤ حوالي مليون عضو.

السمة العامة لهذا النمط هي الاعتراف بالنظام الرأسمالي، والسعى إلى تحقيق مكافآت عمالية وفقاً لهذا النظام، ومن خلاله، دون

الحزب الفاشي السلطة في إيطاليا وضع يده على النقابات وحولها إلى مجالس مهنية استشارية تابعة للدولة. وكذلك فعل الحزب النازي في ألمانيا الذي انقض على النقابات الاشتراكية في أيار ١٩٣٣، وألقى بقادتها في السجون ثم أقام على أنقاضها «جبهة العمل» التي تعتبر امتداداً له.

إذاء هذا الوضع برزت إلى الواجهة مسألة الديمقراطية وتوحيد العمل النقابي، وقيام «الجبهة الشعبية» عام ١٩٣٧ في فرنسا. وعلى الصعيد العالمي بُرِز دور النقابات الفرنسية في مقاومة الفاشية والنازية. ولم تنجح المحاولات الرامية إلى توحيد التيارات النقابية العمالية بل أخذت كل جهة تعمل منفردة عن الأخرى.

وأثناء الحرب العالمية الثانية توحد الموقف النقابي على قاعدة المقاومة ودحر النازية، وبرز ذلك خصوصاً في فرنسا إبان الاحتلال وقد مهد ذلك لإنشاء الاتحاد العمال العالمي في أيلول ١٩٤٥ من جميع الاتحادات النقابية القومية تقريباً. وبدأت في هذه الفترة تظهر قوة النقابات في أميركا وإنكلترا كما في الصين وأمريكا اللاتينية.

ثالثاً - الحركات النقابية في النصف الثاني من القرن العشرين:
شهدت مراحل ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورات كثيرة، أبرزها ما سمي بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي أي ظهور انقسامات وصراعات حول الغلبة والنفوذ وتأمين المصالح، وكذلك بروز حركات التحرر وتحقيق الاستقلال الوطني في البلاد المستعمرة وما آلت إليه هذه الحركات ديمقراطياً وإنمائياً ودولياً، وأخيراً ما نشهده اليوم من تحولات جذرية في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية. كل ذلك انعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على سير الحركات النقابية في العالم. وفيما يلي نظرة سريعة على بعض هذه الانعكاسات.

عداه، وانخرطت النقابات الأوروبية والأميركية في أجواء الحرب وما تقتضيه من تضافر الجهود مع الدولة. وفي أعقاب الحرب دعا القادة النقابيون إلى الاعتدال وتقدير الظروف الصعبة. وفي بعض الحالات أجبرتهم الحكومات على الالتزام بهذه كما في إيطاليا أو محاصرتهم ولجم تحركاتهم كما في إنكلترا (الاضراب العام سنة ١٩٢٦).

٢ - **تعدد المفاهيم النقابية:** تبلورت هذه المرحلة ثلاثة مفاهيم نقابية متعارضة فيما بينها هي:

(أ) المفهوم الشيوعي: عبرت عنه الحركة النقابية في روسيا منذ أواخر القرن الماضي، وتجسد عملياً بعد قيام ثورة ١٩١٧. وفقاً لهذا المفهوم تقوم النقابات بدور اقتصادي، وهي تابعة للحزب الشيوعي. وفي ظل النظام الجديد ارتبط دورها بالخطبة الاقتصادية، وزيادة الانتاج، ومراقبة العمل. وبلغ عددها $\frac{1}{85}$ من مجمل العاملين سنة ١٩٣٧ وتجسد هذا المفهوم عالمياً بإنشاء «الأممية الشيوعية الحمراء» سنة ١٩٢١ ومقرها موسكو لتنوير الحركات النقابية ومد جسور العمل والتاثير إلى البلدان المستعمرة.

(ب) المفهوم المسيحي: عبر عنه قيام «الاتحاد الدولي للنقابات المسيحية» عام ١٩٢٠ متاثراً بـمواقف الكنيسة و تعاليمها الداعية إلى تعددية نقابية قوامها الحرية واستقلال الرأي.

(د) المفهوم الإصلاحي: الذي يؤمن بالتحول الاجتماعي الإسلامي، ويدعو إلى تأمين المرافق الأساسية وتحجيم الاقتصاد عن طريق المشاركة، وال الحوار مع السلطة. وعبر عن هذا المفهوم قيام «الأممية العمالية الاشتراكية» في همبروغ عام ١٩٢٣ وإبداء الاهتمام بمنظمة العمل الدولية.

٣ - **في مواجهة الدكتاتورية والعنصرية:** بعد أن تسلم

ما آلت إليه النماذج النقابية التي سبق وتحدثنا عنها نلاحظ ما يلي:

أ) النموذج الأميركي: انقسمت الحركة النقابية بين اتحادين عام ١٩٥٤ هما: الاتحاد الأميركي للعمل (A.F.L) ومؤتمر التنظيمات الصناعية (C.I.O.) ثم عادت وتوحدت عام ١٩٥٥. استمر طابعها العام كما كان سابقاً من حيث تبني النظام الاقتصادي الحر، والاشتراك في لعبة الانتخابات، والتركيز على العقود الجماعية، والزامية الانتساب النقابي، وتفويض القادة بصلاحيات واسعة والاعتماد على حنكتهم ومستواهم التقني.

ب) النموذج البريطاني: استمر الترابط بين النقابات وحزب العمال والاشتراك في السلطة وتحبيبة التأمين.

ج) النموذج الألماني: ارتكز على الاشتراكيين والديموقراطيين والمسيحيين واستوحى مبادئ التخطيط والمشاركة في إدارة المؤسسات.

د) النموذج الفرنسي: اعتمد التحركات المطلبية والاضرابات خصوصاً في القطاع المؤمم وبتأثير متزايد من قبل الشيوعيين، وشهد هذا النموذج ظاهرة الانقسامات والعودة إلى التعددية.

هـ) النموذج السوفياتي: بقيت وظيفة التأثير لخدمة الأهداف الاقتصادية (زيادة الانتاج، الأجور، التأمينات، التغليف السياسي).

٤ - النقابات في العالم الثالث: إتسمت بالتجددية والتنافس أحياناً، وبالاندماج مع الدولة المستقلة أحياناً أخرى. كما ارتبط الكفاح المطلبي بالكفاح السياسي. وتأثرت هذه النقابات بعمل الاتحادات العالمية وخلافاتها. وجرت محاولات للتجمع على المستوى القاري كما في أفريقيا وأميركا اللاتينية.

١ - الصراع على مناطق النفوذ: اشتد الصراع بين النقابات الشيوعية والنقابات غير الشيوعية، وامتد هذا الصراع إلى مختلف مناطق العالم. والتيرات المتصارعة تمثلت بالتيار الشيوعي، والتيار الاشتراكي، والديموقراطي المسيحي، واتجاهات أخرى ليبرالية وجمهورية.

٢ - التشكيلات النقابية الدولية: قامت هذه التشكيلات تعبيراً عن هذا الصراع وتمثلت بالاتحاد النقابي العالمي، وبالاتحاد الدولي للنقابات الحرة، وبالاتحاد الدولي للنقابات المسيحية.

الاتحاد الأول عبر عن طموحات كبيرة بعد الحرب (أيلول ١٩٤٥) تتلخص باستئصال النازية والديكتاتورية، وترسيخ الديمقراطية والسلام، إلا أن هذه الطموحات خنقها الصراع الأميركي السوفيaticي والانقسامات عام ١٩٤٩ وانسحاب الولايات المتحدة وبريطانيا وهولندا لتكوين اتحاد النقابات الحرة. كان مقر هذا الاتحاد العالمي براغ وكانت دعوة قائمة على مبادئ وحدة الطبقة العاملة، وأهمية التعاون بين الأنظمة المختلفة، وربط الكفاح المطلبي بالكفاح الوطني، ونبذ السياسة الأميركيّة والحروب.

الاتحاد الثاني تكون في بروكسل ليرفع راية الديموقراطية ضد الشيوعية والأنظمة الاستبدادية، وليؤكّد على التلاحم الأوروبي، ودعم النقابات الحرة في العالم الثالث، وتأمين قدر كبير من النفوذ في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

الاتحاد الثالث تأسس سنة ١٩٤٦ في أمستردام بهولندا. ومن أهدافه تسخير الاقتصاد لسعادة الإنسان، والإيمان بالحق في الحرية والتجدد النقابي. وله امتدادات في مختلف القارات.

٣ - الصراعات النقابية الداخلية: إذا قينا نظرة سريعة على

٣ - الأحكام الخاصة بمنظمات العمل وأصحاب الأعمال في لبنان والبلاد العربية

منذ البداية، وتجنبًا لأي التباس، ينبغي التأكيد على أن هذه الأوراق لا يسكنها هاجس المطالعات القانونية والدخول في التفاصيل ذات الطابع الفني أو الإجرائي. ما تتوخاه هذه الأوراق هو شق الطريق لمقاربة سوسيولوجية تحاول أن تتلمس الأبعاد المختلفة للأحكام الخاصة بمنظمات العمل وأصحاب الأعمال في لبنان بصورة خاصة، وفي البلاد العربية إجمالاً واستطراداً، والنظر في الإشكالية العامة، أو الإشكاليات المتعددة الناتجة عن النزاعات الاجتماعية حول الحرية والديمقراطية، والتحديث والإنماء، ووظائف السلطة والجمعيات الأهلية، ونوعية العلاقات المهنية، والتوازنات المختلفة التي تشكل الإطار الأوسع لموضوع البحث.

وقبل الخوض في هذا الموضوع من المفيد التذكير بالحقائق التالية:

أولاً - إن الأحكام القانونية التي تحدد وتنظم الأوضاع والعلاقات المرتبطة بالعمل والانتاج هي تعبير عن ميزان القوى الاجتماعية في مرحلة تاريخية محددة. وفي مستوى من النمو الاقتصادي والاجتماعي محدد. وثباتها النسبي لا يعني أنها بحد ذاتها صالحة ولا رجوع عنها، صلاحيتها مرتبطة بتلبية الحاجات الواقعية والمتغيرة.

٥ - النقابات في ظل النظام العالمي الجديد: بعد الانهيارات الكبيرة في المعسكر الاشتراكي تغير وجه النقابات وتوزعتها مختلف التوجهات التي يدور حولها الصراع حالياً. وهذا أخل بالتوازن النقابي العالمي وبدأ يطرح قضايا واحتمالات عديدة يصعب التنبؤ منذ الآن بمالها.

استناداً إلى هذه العناوين أو الخطوط العريضة التي توخيانا منها إعطاء فكرة أولية عن تجسدات الفكرة النقابية وتنوع أوضاعها وتياراتها، يمكن القول أن النضال العمالي في واقع المجتمعات وعلى المسرح الدولي ما زال يجد في التنظيمات النقابية ملائماً لهمومه ورؤاه، وسبلاً لإثبات جدارته وجدواه. ولكن ما يلف الانتباه أيضاً أن هذا النضال يعني في البلاد المتقدمة من عزوف، وتطرح حوله حالياً التساؤلات الكثيرة ذات الصبغة التشاورية. كما أنه في البلاد المختلفة يعني من لعبة الحكم المزدوجة: الاحتضان حتى خنق الأنفاس من جهة، أو المحاربة والنبذ حتى الحرب الضروس من الجهة الأخرى. أما في الأنظمة التي تتمتع بهامش ولو شكلي من الحريات الديمقراطية فإن المهمات المطلبية والوطنية للحركات النقابية كبيرة ومعقدة بحيث يصعب حملها أو التوفيق فيما بينها.

النقابة في العالم واسعة الآفاق، ومتشعبه المرامي والدروب، ولا تحيط بها أوراق قليلة كهذه، إنما قصتنا تسلط ضوء بسيط عليها للبحث على المزيد من البحث والمعرفة في الأوساط العمالية عسانا أن تكون قد أصبنا الهدف!

الحالة اللبنانيّة

أولاً - المعطيات الأولى:

أشرنا قبل قليل إلى أن المنظمات هي نظام منفتح ومتفاعل مع البيئة، معنى ذلك أن منظمات العمال وأصحاب الأعمال تنشأ كتعبير عن طلب اجتماعي، عن حاجات العمل، والمهنة، والمعيشة، والنفود، تاهيك عن الاعتراف الشرعي وحق المشاركة في رسم التوجهات العامة والسياسات التي تنتهجها الدولة.

الإطار العام هو جملة من الخصائص التي تتسم بها التشكيلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعطي للبنان طابعه المميز. وقيام هذه التشكيلة النظام الاقتصادي الحر. ومن خصائص هذا النظام الارتكاز على المبادرات الخاصة، واقتصاد السوق، والتبعية الخارجية. وهو أن حق قدرًا من الحيوية والازدهار النسبي في مرحلة من المراحل إلا أنه أحدث تقواطعات اجتماعية وسكنانية ومناطقية انعكست سلباً على استقرار البلد وتطوره. ولم تنفع المحاولة اليسيرة التي أطلق عليها اسم «الإصلاحية الشهابية» لإخراجه من مأزقه في السنتين.

هذا على الصعيد الاقتصادي، أما على الصعيد الاجتماعي فإن البناء الداخلي لهذه التشكيلة هو نتيجة لتفاعل عناصر متعددة، تقليدية وحديثة، وهو بناء لم يأخذ مداه بعد في الإمتزاج والتلامم، ولم يفرز سوى مؤسسات متناسبة مع تنوعه واختلاف أجزائه. فالمجتمع اللبناني - كما هو معلوم - مكون من طوائف وأثنية متعددة، ومن متاحف عائلية وشبه عشائرية متعددة، ومن مناطق جغرافية هي في الغالب تقسيمات مذهبية وسياسية أكثر منها تقسيمات إدارية أو إثنائية. أما العناصر الحديثة في هذا البناء نفسه فهي الفئات

ثانياً - إن المنظمات، سواء ضمت العمال أو أصحاب الأعمال ليست مجموعة من القواعد والمعايير التقنية، وهي ليست مجرد مجموعة من العلاقات العقلانية والإنسانية، هي في تقديرنا نظام منفتح ومتفاعل مع البيئة، نظام ينطوي على جملة عناصر متعاونة على تحقيق الأهداف المشتركة للجماعة وإشباع الحاجات الخاصة للأفراد. وهؤلاء الأفراد كما الجماعات ليسوا مجرد نتاج لحتمية ما، بل هم أيضاً أصحاب مبادرات وأفعال^(١).

استناداً إلى هذا المفهوم لا يعود التمييز الشكلي أو الإسمي بين المنظمات مهمًا. فهذه قد تأخذ شكل التجمع أو الجماعة أو الجمعية، وقد تحمل اسم الهيئة أو النقابة أو التنظيم.

ثالثاً - إن الدولة، وهي طرف أساسي في هذا المجال، تمارس دورها الفعلي عبر الكثير من الالتباسات وعدم الشفافية، فهي صاحبة الأحكام والاختام من جهة، وهي الحكم النزيه من جهة أخرى. وهي راعية الغالبية العظمى من المواطنين، أعني الإجراء، من جهة، هي «حارس» المصلحة العامة وقضية الوطن الشاملة من جهة، وهي السلاح الذي تستخدمه القوى الاجتماعية النافذة من جهة أخرى. وهكذا بين جهة وجهاً، بين الحضور والغياب، بين الوضوح والالتباس تتولى الدولة حسم الأمور ورسم معالم العلاقات والأشياء.

بعد هذه المقدمة يمكن معالجة حالتنا اللبنانيّة، ثم الانتقال فيما بعد إلى معالجة الحالة العربيّة في خطوطها العريضة.

٣ - إن المؤسسات العامة وأجهزة الدولة ومصالحها لم تصل بعد إلى استقلال حقيقي قوامه المعايير المضبوطة، العلمية والموضوعية، وهوبيته مستوى متقدم في خدمة الوطن ككل.

٤ - على الرغم من ذلك كله تتأصل في الإنسان اللبناني يوماً بعد يوم، وعلى الرغم من مساوىء النظام وفوضاه، نزعة إلى الحرية والديمقراطية، يعبر عنها بالقول كثيراً، وبالممارسة أحياناً. وفي المناسبات التي تتعرض للانتهاك خصوصاً. هذه النزعة التي لها ما يبررها تاريخياً وموضوعياً هي أحد المداخل الهامة لفهم وتفسير الأحكام المتعلقة بمنظمات العمل. وهي اليوم، في سياق ما يسمى بإعادة البناء والإعمار، موضوعة من جديدة على المحك.

ثانياً - النقابات العمالية:

يستحسن أن نتعرّف، ولو بلمحة سريعة، على واقع النقابات قبل صدور قانون العمل اللبناني في عام ١٩٤٦، ثم نعالج بعد ذلك أهم القضايا والأحكام التي تضمنها هذا القانون وغيره من التشريعات حتى وقتنا الحاضر.

أولاً - في مرحلة الانتداب الفرنسي:

قبل هذه المرحلة سادت ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية غير مواتية لتشكل النقابات بالمعنى المتعارف عليه اليوم. ولكن عشية الحرب الكونية الأولى بدأت تظهر جمعيات للإسعاف والتعاون. أما على صعيد التشريع فلا نجد غير قانون يعود إلى سنة ١٩١٢ قدّمه أحكام الرقابة الرسمية على الجمعيات المهنية.

كما نعلم دخلت القوات الأنجلو فرنسية بيروت في تشرين الأول ١٩١٨. وأعلن عن قيام لبنان الكبير في صيف ١٩٢٠. واستمر لبنان

الاجتماعية المتراقبة وفقاً للمنحي الذي أخذه التطور الرأسمالي في لبنان خلال مرحلتي الانتداب الفرنسي والاستقلال الوطني. نذكر على سبيل المثال أن نمو قطاع المال والمصارف والتأمين والتجارة أدى بالضرورة إلى بروز الطبقة المتوسطة، وكذلك الأمر بالنسبة للتعليم الثانوي والجامعة، وتطور وسائل الإعلام، وحاجة الدولة إلى الكوادر المتوسطة والعلياً. وإقامة المنشآت الصناعية، ونموها خصوصاً في السنتين، أوجد فئة من العمال الصناعيين ذات وزن يزيد أهمية عن العمال الحرفيين.

هذا النمط من البناء الاجتماعي المتعدد أتاح هاماً من الليبرالية، وبنوعاً من التعايش والحوار بين المجموعات المختلفة كانا موضع إعجاب كبير في الخارج. إلا أن هذه النظرة الخارجية على أهميتها لا تكفي. وهي على كل حال تغيرت كثيراً مع استمرار الحروب والاقتتال خلال ستة عشر عاماً. وما رافق ذلك من نفي متبادل وتذابع أعمى. إذ تجاوزنا هذه النظرة وتقھصنا وضعنا الداخلي انطلاقاً من مكوناته البنوية نلاحظ التالي:

١ - إن ترسخ المجتمع التقليدي بجذوره الطائفية والعشائرية والجهوية ولد مصالح فئوية من الصعب التعرض لها. ونصب زعامات زمنية، وبرامج روحية، ومؤسسات اجتماعية وثقافية وسياسية للدفاع عن هذه المصالح ضمن آلية الحماية وتقديم الخدمات مقابل الولاء الشخصي والانتماء الأولي والتقليدي الضيق.

٢ - إن تنظيمات المجتمع المدني الحديثة التكوين والمضمون، والمتعلقة إلى التغيير الاجتماعي ومواكبة العصر (كالأحزاب، والنقابات، والجمعيات والتعاونيات... الخ) ما زالت غير مترسخة في النسيج الاجتماعي وما زال تأثيرها ضعيفاً في المجموعات المختلفة والمجتمع.

هو حزب الشعب اللبناني «في السنة ذاتها. وكانت تعبّر عن مواقفه والمواقف النقابية جريدة أسمت تحت اسم «الإنسانية». وفي أيلول ١٩٢٥، وبتوجيه من «الأممية النقابية الحمراء» تم تكوين «لجنة تنظيم العمال بالنقابات» لتلعب دور الضابط والمحرك في آن معاً.

وهذا النشاط المتعدد للشمالي أدى إلى اعتقاله عام ١٩٢٦ واتهامه بالشغب والتحريض. خلال هذه السنوات القليلة برزت الفكرة النقابية بمنحي مهني مختلط أولاً، ثم بمنحي ليبرالي، ثم بمنحي اشتراكي شيوعي. عملياً كانت الساحة هي بيروت وقسم من الجبل مع إطلاعه بسيطة على زحلة. وكان العديد النقابي لا يتجاوز المئتي عامل.

ب) - التطور في ظل التحديد النسبي والقمع السياسي (١٩٢٦ - ١٩٤٣):

في هذه الفترة أخذ الانتداب الفرنسي يركز السلطة في يده بالحزم والقمع على الرغم من صدور الدستور/الواجهة. وكان تأسيس أي جمعية يتطلب الحصول على العلم والخبر، واستعمال كلمة نقابة محظوظ لأن التنظيم النقابي سبيل للتغلغل الشيوعي.

وعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي برز نفوذ الشركات الفرنسية وأعطيت بيروت دوراً مميزاً، وإلى جانب تقهقر الحرف تعزز دور التجارة والمصارف والتأمين. أما شروط العمل فكانت إجمالاً مجحفة.

في ظل هذه الظروف سعت النقابات إلى استكمال هويتها ووجودها على الأرض، وبدت مؤشرات لوعي عمال، واتسعت رقة التحركات المطلبية وكذلك المواجهات القمعية.

في سياق تحديد أدق للمفهوم النقابي العام أصدر الشمالي

خاضعاً لسلطة الانتداب الفرنسي حتى اعلن الاستقلال في تشرين الثاني ١٩٤٣.

في مرحلة الانتداب نشأت الحركة النقابية، وواجهت الصعوبات المرتبطة بتكوينها الذاتي وبمواقف الأجهزة القمعية وتمكن من الاتساب الاعتراف الواقعي بها. فأسهمت في تأمين حقوق ومصالح العمال وفي خوض معركة الاستقلال الوطني.

(١) - الإرهادات وبوادر النشأة الأولى (١٩١٩ - ١٩٢٦):

في عملية التأسيس النقابي نلاحظ وجود خطين أو نمطين في العمل منذ البداية:

الخط الأول: يمكن ملاحظته مع تحرّك لا نعرف عنه إلا التذر البسيير قامت به جمعية عمال السكك الحديدية عام ١٩١٩ وقويل بالعنف من قبل السلطة الانتدابية. وفي العام ذاته ظهر اسم «اتحاد العمال العام» الذي قابل ممثلوه لجنة «كينغ كرين» وأعربوا لها عن تأييدهم للانتداب الفرنسي.

وفي عام ١٩٢١ قام «حزب العمال العام في لبنان الكبير» بسعى من بعض الوجهاء لاسباب انتخابية ولجمع العمال وأرباب العمل على صعيد واحد. غير أن هذا الحزب لم يدم إلا قليلاً. وفي عام ١٩٢٣ قامت نقابة عمالية في زحلة بمبادرة من المقرب العائد رشيد سويف وبرز لها نشاط ثقافي.

الخط الثاني: كان على يد النقابي فؤاد الشمالي وتأسيس «النقابة العامة لعمال الدخان في لبنان» صيف ١٩٢٤ في بلدة بكفيا انطلاقاً من مفهوم عمالٍ طبقي.

وإلى جانب النقابة شارك فؤاد الشمالي بتأسيس حزب شيوعي

٢ - النقابات في قانون العمل اللبناني:

صدر هذا القانون في ٢٣ أيلول ١٩٤٦، وكان صدوره، على الرغم من المطالب التي وردت فيه، مرتبطة بميزان القوى الاجتماعية في تلك الفترة وبالشروط الاقتصادية والسياسية التي ميزت السنوات الأولى للاستقلال. ولعل أبرز مزاياه أنه اعترف للعمال كما لأرباب العمل بإنشاء النقابات وذلك خلافاً للقانون العثماني الخاص بالجمعيات (قانون آب ١٩٠٩) الذي كان يمكن بمقتضاه جمع العمال وأرباب العمل في جمعية واحدة. ومن مزاياه أيضاً السماح بحيز من الحرية وممارستها ولكن ضمن قيود تتنافى مع الحرية ذاتها كما سنلاحظ في الفقرات التالية:

لقد خصص القانون للنقابات بباباً هو الباب الرابع وقوامه خمسة فصول: أولها يحدد من له الحق في تأليف النقابة، والغاية المرجوة من هذا التأليف، والرابطة المهنية، التي تجمع المنتسبين. وثاني هذه الفصول يتعلق بتأسيس النقابات والترخيص لها، وثالثها يتعلق بالانتساب إلى النقابة، ورابعها بإدارة أعمال النقابة والفصل الأخير يعالج حل النقابة وتكونن الاتحاد النقابي.

ما يلفت الانتباه في هذا الباب هو - من حيث الشكل - تغليب العموميات على التحديدات الدقيقة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إدراج النقابات كهيئات جماعية في قانون يطغى عليه الطابع الفردي في مسائل العمل، وقد يكون مرد ذلك النسخ عن قوانين أخرى أجنبية (قانون العمل الفرنسي في ذلك الحين).

أما من حيث المضمون فإن الباحث المدقق يصطدم أو يُصدِّم بقضايا أساسية تثير الكثير من علامات الاستفهام كالقضايا التالية:
أ) الاستثناء من الحق في تأليف النقابات: وفقاً للمادة

كتابه «نقابات العمال» سنة ١٩٢٩، وكذلك جريدة «صوت العمال» التي لم يصدر منها سوى أربعة أعداد بسبب ملاحقات السلطة. وفي نفس العام توضح المفهوم النقابي لدى عمال المطبع وأصدرت نقابتهم مجلة «البيضة» التي تولى رئاسته تحريرها المرحوم نسيب المتنبي.

وفي مجال الحركة المطلبية شهدت الثلاثينيات فورة من الإضرابات نظراً لسوء الأحوال المعيشية (انعكاس الأزمة الاقتصادية العالمية على لبنان). وأبرز هذه الإضرابات: إضراب السكك الحديدية، والسواقين، وعمال المطبع ما بين ١٩٣٠ - ١٩٣٢. ورافق هذه الإضرابات حملات قمع واعتقال وإثارة الفرقة الطائفية وسواها.

استمرت الإضرابات في ١٩٣٦ و ١٩٣٧ وقوبلت أيضاً بالتعنت والفسدة.

وتأثرت الأوضاع اللبنانية بنشوء الحرب العالمية ثالثاً سلبياً ظهر في تعليق الدستور، وفرض الرقابة على الصحف، وتحويل رئيس الجمهورية إلى مجرد ظل، وتفاقم الأوضاع المعيشية. وكان نصيب قادة النقابات الاعتقال والتشريد.

وعندما تشكل المؤتمر الوطني في مطلع عام ١٩٤٣ لخوض معركة الاستقلال والجلاء كانت النقابات ممثة في هذا المؤتمر وكان دورها مع الجماهير الشعبية واضحاً في الإضرابات والتظاهرات احتجاجاً على تعطيل الدستور واعتقال قادة الاستقلال إلى أن أفرج عنهم في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٢.

خلال الثلاثينيات كانت السلطة تعامل مع النقابات لا كجمعيات بل كنقابات موجودة واقعياً. وفي الأربعينيات تعاملت معها هذه السلطة باعتبارها جزءاً من حركة التحرر والاستقلال الوطني.

ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١)، بل يتناقض أصلاً مع الدستور اللبناني نفسه الذي كرس حق التجمع والانتظام في جمعيات ونقابات.

إن وضع اليد على النقابات من خلال المادتين المذكورتين كثيراً ما يبرر بالحاجة إلى ضبط الأمور أو عدم ترك الحبل على الغارب وإفساح المجال أمام نشوء نقابات مما هب ودب، والحقيقة أن إعطاء التراخيص من قبل الوزيرة، وبالشكل الذي تم فيه، لم يشكل عامل ضبط وترشيد، بل تم حض عن شرذمة وفسيفساء مما موضع انتقاد حتى من أهل الحكم. ومع ذلك ما زلتنا نشهد حتى يومنا هذا عملية «تفريح» رسمية للنقابات لا يمكن فهمها إلا من خلال المصراع الدائر حول الهيكلية النقابية والحرفيات النقابية، وحول الأجر وازمة المعيشة.

إن التراخيص المسبق، عدا كونه سيفاً مسلطاً على الحركة النقابية، هو في حقيقته موقف تعسفي يرى في هذه الحركة قصوراً دائماً عن إدراك مصلحتها، وقدرتها على التنظيم السليم. وهذا الموقف مرفوض تماماً من قبل النقابيين والديموقراطيين عموماً، وهؤلاء جميعاً يطالبون بإعطاء العلم والخبر وفقاً للقانون عند تأسيس النقابات وليس أخذ الإذن من وزارة الداخلية أو وزارة العمل.

ج) تحديد ماهية النقابة ووظائفها: لقد تدخل قانون العمل في هذا الموضوع من خلال المادة ٨٤ التي تنص على ما يلي:

«تحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة، وتشجيعها، ورفع مستواها، والدفاع عن مصالحها والعمل على تقديمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. ويحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة، والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية».

السابعة استثنى قانون العمل من أحكامه الخدم في بيوت الأفراد، والنقابات الزراعية، ومؤسسات العمل العائلية، وإجراء الإدارات الحكومية والهيئات البلدية غير المشمولين بنظام الموظفين. وفي هذا الاستثناء تجزئة للحق، وحرمان عدد كبير من الأجزاء من التكتل والعمل المشترك للدفاع عن قضيائهم ومصالحهم. هذا على الصعيد الفئوي أما على صعيد الحركة النقابية ككل فإن هذا الاستثناء يحد من الصفة التمثيلية لهذه الحركة ويضعف دورها سواء على الصعيد المطلبي أم على الصعيد الوطني. وبينفي أن نعلم أيضاً أن المرسوم الاشتراكي رقم ١٢ الصادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ قد حظر على الموظفين الالتساب إلى النقابات أو التجمعات المهنية، أو إنشائهما، أو اللجوء إلى الإضراب، ويتعارض المخالف إلى عقوبات قانونية محددة^(٣). ولا داعي إلى التاكيد على أن هذا الحظر يقطع الطريق أيضاً علىآلاف من الموظفين الذين يعانون مشاكل كثيرة في علاقتهم مع الدولة باعتبارها صاحبة السلطة عليهم، وموزعة أجور ورواتب. وما يلف الانتباه هنا هو أن الدولة قد فسحت في المجال مؤخراً لانخراط الموظفين في العمل السياسي والحزبي بينما هي تمنعهم من تكوين النقابات^(٤). وفي القطاع الزراعي لاحظنا تكون نقابات منذ ١٩٤٧ على الرغم من أنها مستثنة من قانون العمل، ويعود ذلك إلى تطور العمل الزراعي في لبنان وما أفرزه من وقائع وعلاقات واقعية.

ب) مسألة التراخيص المسبق للنقابات: لقد أعطت وزارة العمل لنفسها الحق في إعطاء التراخيص أو منعها وفقاً لمنطق المادتين ٨٦ و ٨٧ من قانون العمل. وبذلك أصبح الختم، والجريدة الرسمية، واستنساب الحاكم، والاعتبار الشخصي، واللون السياسي، هي المعايير المعتمدة في تأسيس النقابات، وهذا الواقع لا يتناقض فقط مع الاتفاقية الدولية حول الحرفيات النقابية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٩،

والأطر المناسبة لتفعيلها كإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وال المجالس الأخرى المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والخدمات التعليمية والثقافية.. الخ.

د) مسألة حل النقابات: تحدثت المادة ١٠٥ من قانون العمل على حل مجلس النقابة «إذا حل هذا المجلس بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه». وصلاحية الحل هي من اختصاص وزير العمل. أما حل النقابة نفسها كهيئه تتمتع بالشخصية المعنوية فقد وردت الإشارة إليه في المادة الرابعة عشرة من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ٣ نيسان ١٩٥٢ المتعلق بإنشاء نقابات العمال.

وقار الحل هو أيضاً من اختصاص السلطة التي منحت الترخيص. وفي الحالتين يمكن مراجعة مجلس شورى الدولة بشأن هذا الحل الإداري^(٤).

ما ينبغي التأكيد عليه هنا هو خطورة إعطاء حق إلغاء التراخيص النقابية إلى السلطة السياسية لسبب بسيط هو أن استخدام هذا الحق يمكن أن يتم اللجوء إليه لاعتبارات سياسية مغلفة بذرائع مختلفة تدرج تحت عنوان الإخلال بالواجبات المفروضة أو الإتيان بأعمال هي خارج اختصاص مجلس النقابة. وهذا العنوان يتسعان لكل صغيرة وكبيرة نظراً لعموميتها المفرطة. لذلك فإن النقابيين يطالبون بتوضيح مضمون المادة ١٠٥، ويطالعون كذلك بأن يكون الاحتكام في حال المخالفة إلى الجمعيات العمومية التي لها حق المراقبة والمحاسبة وتصحيف الخل، وإلى المحاكم القضائية إذا ما كانت المخالفة بنوعها وحجمها تتطلب ذلك. هم مع ردع كل مخالفه وتقويم كل اعوجاج، ضد انتهاك الحريات النقابية تحت أي غطاء كان.

كما هو واضح في النص، لقد حصرت الغاية من النقابة بالدائرة المهنية دون تفريق بين عامل ورب عمل زعماً بأن ذلك يجعل السلطة الرسمية في حيز وسطي وحيادي بين ممثلي العمل، وممثلي رأس المال، وهذا لا يتفق مع الواقع الاجتماعي والتاريخي حيث أثبتت السلطة مراراً وتكراراً أنها متبحزة إلى أرباب العمل خصوصاً في لحظات الصراع المتاججة والحادية. ثم أن غاية النقابة لا يمكن أن تنحصر في الدائرة المهنية بل هناك دائرتان آخرتان لا يجوز إغفالهما: دائرة نمط العيش ولifestyle، ومستواه الإنساني الضروري، ودائرة المشاركة في الشؤون العامة للمجتمع وفي تقرير السياسات المختلفة التي تهم العمال والنقابيين باعتبارهم مواطنين، بل باعتبارهم القاعدة العريضة لكل مجتمع حديث ومنتج. وضمن الدائرة الثالثة يرد الهم السياسي والاشتغال بالسياسة كما ورد في نص المادة ٨٤. وهنا ينبغي توضيح نقطتين:

النقطة الأولى: هي أن النقابة ليست بديلاً عن الحزب السياسي وبالتالي فإن الاشتغال بالسياسة على هذا المستوى المباشر لا يدخل ضمن وظائفها فعلاً.

النقطة الثانية: هي أن حرمان العامل النقابي ومنظمته النقابية من التعبير والتاثير في مجريات السياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والضرورية.. الخ هو حرمان يخدم بحد ذاته مصالح سياسية تخص منهم في السلطة وما يمثلون من موقع سياسية واجتماعية واقتصادية وأيديولوجية.

لذا فإن إبعاد النقابة أو منعها بصفة مطلقة عن الاضطلاع بهذا الدور هو في عمقه انتهاك من الحريات العامة الديمقراطية والنقابية، ووضع عراقيل أمام المشاركة الاجتماعية بدل أن تخلق الحواجز

يمكنا القول أن الرؤية الرسمية للنقابات وكذلك الممارسات ما زالت مبنية على الرغبة في الهيمنة وتقيد الحريات النقابية، وعلى الاستمرار في التدخل بإنشاء النقابات وبالعلاقات القائمة بين أطراف الحركة النقابية بقصد الاحتواء والتوجيه.

ثالثاً - منظمات أصحاب الأعمال:

لا بد من الإشارة أولاً إلى ندرة الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذه المنظمات، وبالتالي فإن تصدينا لإلقاء ضوء ولو محدود، على نشأتها وأنماطها، والأحكام التي تنظم أوضاعها، وطريقة عملها، وعلاقتها الداخلية والخارجية، فإنه لا يعدو أن يكون نوعاً من الاستكشاف الأولي الذي يبقى في مستوى الانطباعات والملاحظات العامة.

١ - نشأتها وأنماطها: في الفترة العثمانية وحتى أوائل القرن كانت هناك أشكال من التجمعات عرفت باسم الطوائف المهنية. وكانت هذه التجمعات تضم معلمين وصناعاً، وتتخصّص لمعايير محددة وتأتى في الحفاظ على المهنة، والدرج ضمنها، وتنظيم شؤونها الداخلية ومع السلطات المعنية. ولم تأخذ هذه التجمعات طابع الجمعيات وتكتسب الشخصية المعنوية إلا بصدور قانون الجمعيات في ٣ آب ١٩٠٩ المستوحى من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٠١^(٥).

شهدت الفترة الانتقالية نشوء جمعيات مهنية خاصة بمختلف الفئات الحرافية والصناعية والتجارية، وكان ذلك تعبيراً عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي استجذت سواء على صعيد الاحتكاك بالحضارة الصناعية ودخول الآلة، أم على صعيد توسيع المدن، وخصوصاً نمو بيروت وتحولها إلى مركز اقتصادي ومالى وثقافي هام في المشرق العربي. ومن أبرز الجمعيات التي أنشئت جمعية

ه) الإشراف الانتخابي والمعالي على النقابات: يحق لوزارة العمل بمقتضى القانون، وعبر مفتشيها، مراقبة أعمال المجالس النقابية للتثبت من أنها تجري ضمن الحدود المرسومة لها. وكذلك يحق لها الإشراف المباشر على الانتخابات عبر مندوبيها الذي هو عضو في مكتب الاقتراع الذي يضمه إلى جانب ممثلي مجلس النقابة والمرشحين. والرقابة ترتدي طابعاً مالياً أيضاً.

إن هذا الإشراف قد يخرج في بعض الأحيان والحالات عن الحدود المرسومة له فتقوم الوزارة بتأجيل الانتخابات النقابية أو توقيفها أو التدخل فيها مباشرة بحجة جمع الصف والكلمة، والتفتيش يأخذ أحياناً طابع الملاحقة والتتبع البوليسي بقصد الإنهاء السياسي، وكذلك الأمر بالنسبة لمالية النقابة لذلك كله ينبغي وضع كوابح لهذه التصرفات «الرسمية» بحيث لا يتعدى الإشراف حدود الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية التي تقدم إلى الهيئات العامة، وحدود الاستعلام الإحصائي للتعرف على الواقع النقابي ومتابعته.

هذه هي أهم القضايا المطروحة على صعيد النقابات. ولكن قبل الانتقال إلى منظمات أرباب العمل ينبغي الإشارة إلى أن قانون العمل لم يرسم هيكلية نقابية واضحة المعالم. لقد أشارت المادة ٨٥ من هذا القانون إلى أنه لا يجوز لنقابة واحدة أن تجمع أشخاصاً ينتسبون إلى مهن مختلفة (على أن تحدد المهن المشابهة فيما بعد بقرار من وزير العمل)، وأشارت المادة ١٠٦ إلى حق النقابات في تكون اتحاد لها.

لقد طرحت مسألة الهيكلية النقابية منذ السبعينات بصور وأشكال مختلفة، وهي تطرح اليوم من خلال المشروع الذي صاغته وزارة العمل وطرحته للمناقشة في أوائل عام ١٩٩٣. وبدون الدخول في تفاصيل هذا المشروع وردود الفعل التي ولدتها في الأوساط النقابية،

سنكتفي بهذا القدر من الأنماط لأن المهم هو النظر في الأحكام الخاصة بهذه التنظيمات.

٢ - الأحكام الخاصة بهذه التنظيمات: تتعدد المرجعية بالنسبة لهذه التنظيمات، فالجمعيات تخضع لقانون الجمعيات الذي سبقت الإشارة إليه، وتعتبر وزارة الداخلية هي المرجع المختص لإعطاء الترخيص ومتابعة أعمال الجمعية. أما النقابات فإنها تخضع لوزارة العمل شأنها في ذلك شأن النقابات العمالية التي سبق درسها. أما غرف التجارة فإن مرجعيتها هي وزارة الاقتصاد الوطني، ولها وضعها الخاص.

إن هذا التعدد في المرجعية ينطوي على تشتت وتباعد يؤثر سلباً على فعالية هذه المنظمات. ولا يتيح لها توحيد رؤيتها وحركتها على صعيد السياسة الاقتصادية العامة، والاهتمامات والمصالح المشتركة للفئات الاقتصادية المختلفة.

٣ - علاقات هذه المنظمات ببعضها البعض وبالمنظمات الخارجية: هذه المنظمات كما قلنا مبعثرة ولا رابط يجمع بينها، عملها يتم على أساس فردي ودون الاستناد إلى مرجعية موحدة، وسياسة عامة متفق عليها. هناك تجمع للهيآت الاقتصادية يدعى عند الحاجة من قبل غرفة التجارة والصناعة في بيروت، وهو لا يخضع إلى تنظيم وتنسق رقعة المشاركين فيه أو تضيق تبعاً للظروف المستجدة وطبيعة الموضوع المطروح.

أما غرف التجارة فإنها منذ سنين طويلة تدرس إمكانية تكوين اتحاد لها ولكن هذا الدرس لم يسفر بعد عن أي نتيجة نظراً لوجود اختلاف حول من يقود الاتحاد العتيد غرفة التجارة في بيروت بصورة دائمة أم أن القيادة تتم بالتناوب بين الغرف؟

الصناعيين اللبنانيين عام ١٩٤٣. وكان لتجار طرابلس غرفة تجارة منذ ١٨٩٠، ولتجار بيروت غرفة خاصة بهم منذ ١٨٩٨. وفي آذار ١٩٢٣ أنشئت غرفة التجارة والصناعة في صيدا ولبنان الجنوبي بقرار من السلطات الانتدابية، ثم تبعتها غرفة التجارة والصناعة في زحلة والبقاع عام ١٩٢٩. هذه الغرف تعنى بتنمية القطاعات الاقتصادية، وهي المعبر عن مصالح رجال الأعمال والجهاز الذي يتم بواسطته إسماع صوتهم إلى الجهات الرسمية..

وكما هو معلوم تعتبر الغرف التجارية مؤسسات خاصة ذات نفع عام. وفي عام ١٩٤٦ أصبح لأصحاب الأعمال الحق في تكوين نقابات خاصة بهم وفقاً لقانون العمل.

إن إلقاء نظرة أولية على المنظمات الخاصة بأصحاب الأعمال تسمح لنا بتصنيف هذه المنظمات كما يلي:

أ - غرف التجارة وعددها أربع غرف (غرفة بيروت وتضم أيضاً جبل لبنان).

ب - جمعيات الصناعيين تضم الجمعية الأم المشار إليها أعلاه وحوالي ١٥ تجتمع موزعاً على مختلف المحافظات والمناطق اللبنانية.

ج - جمعيات التجار وهي تغطي معظم المدن اللبنانية. كما يوجد على صعيد أحياء العاصمة لجان خاصة بالتجار كلجنة تجار شارع الحمراء، ومار الياس، والأشرفية.. الخ.

د - جمعيات ونقابات قطاعية كجمعية المصارف اللبنانية، ونقابات قطاعية للجلود، والنسيج والألبسة، والمواد الكيماوية، والورق والتغليف، والصناعات الخشبية، والصناعات الغذائية وغيرها.

ه - نقابات مهنية كنقابة الصرافين، وتجار الذهب والمجوهرات.

عدة ضمادات لعضو مجلس المنظمة النقابية لممارسة نشاطه النقابي في حرية تامة^(١).

مقابل هذا النموذج الليبرالي هناك النموذج الخاص بدول الخليج الخليجي (باستثناء الكويت) الذي يرفض تأسيس منظمات نقابية للعمال، ويقاوم كل محاولة للتجمع النقابي انطلاقاً من اعتبارات تقليدية ورؤى معينة للحكم والسلطة. وتعتبر تجربة الكويت النقابية تعبيراً عن مناخ ديمقراطي نسبي وطري العود، ومعرض في كل لحظة لعمليات تطوير وتحديد.

وهناك نموذج ثالث هو النموذج المستقى من تجربة حزب البعث العربي الاشتراكي في كل من سوريا والعراق. ويمكن أن تبرز قرابة أيديولوجية ما بين توجه هذا النموذج والتوجه السائد في ليبيا أو في جمهورية اليمن الجنوبي السابقة. إن منظمات العمال في هذا النموذج قائمة كطرف وامتداد أساسي للنظام الاشتراكي السائد، وبالتالي فإن وحدانية التنظيم هي الأساس سواء كان ذلك في التوجه العام، السياسي والأيديولوجي، أم في التوجه الاقتصادي والقطاعي، والعمل وفق مقتضيات المصلحة القومية العليا، والتحولات الاشتراكية والإنسانية.

انطلاقاً من هذه النماذج، وعلى الرغم من التباينات القائمة فيها، وفيما بينها، يمكننا تلمس بعض الملامح العامة لمنظمات العمال العربية، منها ما يلي:

أ - بروز التأثير السياسي وليس الاجتماعي في قيام هذه المنظمات نظراً لطبيعة مرحلة التضال الوطني من أجل الاستقلال، وارتباط هذه المنظمات بالقوى والأحزاب السياسية، تم تحول قسم منها إلى جزء عضوي في الأحزاب الحاكمة مما يطرح بعض

أما على صعيد العلاقات الخارجية فإن هذه الغرف مناسبة إلى الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية الذي تأسس عام ١٩٥١. كما أنها مناسبة إلى العديد من غرف التجارة الأجنبية.

الحالة أو الحالات العربية

إن المجال المتاح لنا لا يمكننا من الدراسة المفصلة لهذه الحالات كما أن الإحاطة الشاملة تتطلب بحثاً خاصاً لذلك سنكتفي بإعطاء لمحة سريعة عن ارتباط الأحكام الخاصة بهذه المنظمات بخصائص أنظمة الحكم السائدة في البلاد العربية.

بينا في الحالة اللبنانية كيف أن النظام الاقتصادي الحر والليبرالية قد أنتجا التعديدية النقابية وما تنتطوي عليه من حركة تجاذب محورها الأساسي الحريات العامة والحرفيات النقابية. هذا النموذج له ما يشبهه إلى هذا الحد أو ذاك في بعض الأقطار العربية مثل جمهورية مصر العربية، والجمهورية التونسية، والمملكة الأردنية الهاشمية (على الرغم من الاختلاف ما بين النظام الملكي والنظام الجمهوري)... ألم. فإذا أخذنا الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي أنشيء عام ١٩٥٧ في القاهرة نلاحظ أن المنظمات النقابية العمالية استمدت شرعيتها من الدستور الذي ينص في مادته السادسة والخمسين على أن «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية». وللمنظمات النقابية حق التقاضي والدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها ولها حرية الاجتماع لبحث شؤونها. ويتم تشكيل جميع مجالس إدارتها عن طريق الانتخاب السري المباشر. ويكفل القانون

كمصرين خارجيين للتشريع. ونتيجة لذلك ظهرت تعددية في تحديد مفهوم الغرف التجارية، فبعض الاتجاهات يعتبرها مؤسسات أهلية ذات نفع عام، غايتها تمثيل المصالح التجارية والصناعية، وتنظيمها، وتطويرها، والبعض الآخر يعتبرها مؤسسات عامة ذات طابع مهني، أو منظمات اقتصادية لها إسهام في التنمية القومية، أو هيئات لا تستهدف الربح غايتها المصالح الاقتصادية لدى السلطات الرسمية.. الخ.

على الرغم من وجود تباين في تحديد ماهية الغرفة التجارية إلا أن الرأي السائد هو أنها ليست نقابة، وإن تشابهت في بعض وظائفها مع النقابة، بل هي مؤسسة لتنظيم القطاعات الاقتصادية وتمثيلها، ورعاية مصالحها، وللإسهام أيضاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من حيث نطاق عمل الغرف فإنه يشمل في الغالب جميع القطاعات الاقتصادية، ما عدا الزراعة. وفي بعض البلدان العربية نلاحظ وجود غرف متعددة يجمعها اتحاد قطري أو وطني، وفي بلدان أخرى نلاحظ وجود اتحادات قطاعية (كاتحاد الصناعيين مثلاً) أو اتحادات عامة لأصحاب العمل الذين يمثلون مختلف القطاعات الاقتصادية (السودان سنة ١٩٧٧).

من حيث الانتساب إلى الغرفة هناك عدد من البلدان العربية اعتمد مبدأ الانتساب الإلزامي كالعراق، واليمن، والإمارات، وموريتانيا وتونس، وهناك عدد آخر ربط الاستفادة من الخدمات المقدمة بضرورة الانتساب إلى الغرفة.

من حيث الدور الذي تضطلع به الغرفة يمكن الإشارة إلى دورها في تنظيم القطاعات والأعمال الاقتصادية، وتقديم الاقتراحات

التساؤلات حول حدود استقلاليتها.

ب - وجود تباين في هيكل هذه المنظمات، إذ أن بعضها يأخذ بعبداً التكوين على أساس النشاط الاقتصادي القطاعي، وبعضها الآخر يحصر العضوية على العمال دون المستخدمين والموظفين، أو يدخل ضمن العمال فئات مهنية كالمدرسین وأساتذة الجامعات^(٧).

ج - تتنسب هذه المنظمات إلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب الذي تأسس في دمشق عام ١٩٥٦ تاكيداً على وحدة الأمة العربية ورسالتها في التحرر والعدالة الاجتماعية.

د - تقيم هذه المنظمات علاقات نقابية مع الاتحادات العالمية وتعقد معها بروتوكولات للتعاون، كما تشارك في منظمة العمل الدولية في جنيف.

هذا على الصعيد العمال، أما على صعيد أصحاب العمل ومنظماتهم فتكفي الإشارة إلى نمط واحد فقط، هو النمط المتمثل بغرف التجارة في البلاد العربية والاحكام العائدية إليها.

يعود إنشاء غرف التجارة في البلاد العربية إلى أواخر القرن الماضي. وتوسيع إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية حتى أصبح في كل بلد عربي اليوم غرفة للتجارة والصناعة أو اتحاد غرف، وانضمت جميع هذه الغرف والاتحادات عام ١٩٥١ إلى الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية الذي يعني بالتعاون والعمل المشترك في سبيل التكامل الاقتصادي والإنساء^(٨).

لقد تأثرت الأحكام الخاصة بهذه الغرف بالأوضاع التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدثت خصوصية كل بلد عربي، كما أنها تأثرت أيضاً بالتجربة الفرنسية والتجربة البريطانية

- أ) الافتقار إلى برامج عمل قائمة على استيعاب الحاجات الواقعية والإنمائية.
- ب) الاكتفاء بالأعمال والخدمات الروتينية، وتصريح الشؤون اليومية دون التخطيط للمستقبل.
- ج) ضعف العلاقات مع المجتمع وهيأته المختلفة كالجمعيات والنقابات ومراكز الأبحاث العلمية والجامعات.. الخ.

الخلاصة: لقد حاولنا إلقاء الضوء على الأحكام الخاصة بمنظمات العمال وأصحاب الأعمال في لبنان والبلاد العربية، ويمكن أن نستخلص استناداً إلى هذه المحاولة ما يلي:

أولاً: إن التعدد والاختلاف في الأحكام الخاصة بهذه المنظمات يعتبران أمراً واقعاً، ومسلماً به على الصعيد القطري نظراً للخصوصيات القائمة في الأنظمة والمجتمعات العربية. غير أن هذا الأمر ينبغي تخطيه تدريجياً، وجعل التعدد والتنوع عنصري غني ضمن أفق وحدوي وديمقراطي. وفي هذا المجال تقع على منظمة العمل العربية، واتحاد العمال العرب، واتحاد الغرف العربية وسائر الأطر التنسيقية والتوحيدية مسؤولية العمل لتطوير التشريعات والأنظمة وبرامج النشاط وفقاً لهذه النظرة.

ثانياً: إن تعزيز المشاركة الاجتماعية عبر الهيئات والمنظمات الأهلية في البلاد العربية هو من المهام المطروحة باللحاج، وينبغي أن تتعاون في سبيلها مختلف الأطراف المعنية بقضايا العمل والإنتاج، ومشروعات التنمية والتكامل الاقتصادي، ومسائل الديمقراطية والتغيير الاجتماعي.

ثالثاً: إن الخلافات السياسية بين الأنظمة والأحزاب، وبين من هم

والتصورات العلمية لتطوير الاقتصاد، والبرامج الإنمائية، والتشريعات المؤسسية، والتنسيق مع أجهزة الدولة، وتقديم الخدمات التقليدية لبعضها (إصدار الوثائق وتصديقها، وحل الخلافات وإقامة المعارض الخ). وكذلك الخدمات الحديثة المتعلقة بشروط الاستثمار وفرصه المتاحة، وتوفير المعلومات والإحصاءات وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية المختلفة.

تواجه الغرف العربية مشكلات عديدة سواء على صعيد الأنظمة والعلاقات الداخلية، أم على صعيد النشاطات والعلاقات الخارجية. فعلى الصعيد الأول تبرز النواحي التالية:

- أ) بعض الغرف يبالغ في وضع التنظيمات والتشريعات بصرف النظر عن المتابعة والتطبيق.
- ب) العلاقات الداخلية يشوبها أحياناً بروز الحساسيات والخلافات والتكتلات نتيجة لتضارب الصالحيات، أو الخروج على التقاليد والأعراف التي تحصن استقلالية الغرفة.
- ج) ضعف مشاركة الأعضاء عموماً، ووقوع عبء العمل على الرئيس أو على بضعة أعضاء فقط. وكذلك هناك ضعف في جهاز الموظفين والإمكانات المالية.
- د) علاقة الغرفة بأعضائها تكاد تقتصر في معظم الحالات على مجرد استيفاء الرسوم وتجديد الانتساب، وهي لا تقوم على تقديم الخدمات والمنافع التي من شأنها جذب الأعضاء إليها.
- هـ) العلاقة مع الاتحاد هي علاقة تعاون شكلي في كثير من الحالات مع بروز تضارب في الاختصاصات، وميل نحو الاستقلالية الشديدة.

في الموالاة ومن هم في المعارضة، ينبغي أن يحكمها ميثاق معين، في نطاق البلد الواحد أو البلدان العربية، ينبغي أن يضبط آثارها ميثاق يضمن استمرار التعاون بين منظمات العمل.

٤ - تاريخ الحركة النقابية اللبنانية

إن إعادة تركيب أية حركة تاريخية، مهما كانت محدودة بالواقع والازمة، تبقى في معظم الأحيان محكومة بشيء من التبسيط الذي قد يخل أحياناً بالسياق الفعلي لحركة الواقع وانتهاه. ما نقدمه لا يعدو أن يكون صورة تقريبية لما نظرته الواقع. ومن أراد المزيد له علينا حق الإرشاد إلى المراجع التي اعتمدنا عليها (انظر قائمة المراجع) وهي بمعظمها مكتوبة باللغة الفرنسية.

ستكون مهمتنا إذن وضع إشارات على الطريق، والتوقف عند محطات ذات دلالة.

تيسيراً للبحث سنتحدث عن حركة نقابية محددة بمرحلة سابقة للاستقلال، عن حركة نقابية لاحقة، دون أن يعني ذلك وضع حد فاصل بين عهدين أو وجهتين.

في المرحلة الأولى سنتفحص النشأة وإثبات الوجود، في الواقع قبل التشريع. وفي المرحلة الثانية سنتتبع هذا الوجود الشرعي لنراه في تلمس هويته و اختيار أنماط تحركه ونمائه التنظيمية.

مرحلة ما قبل الاستقلال

أولاً: لمحه سريعة عن لبنان قبيل الاحتلال الفرنسي

١ - من الناحية الكيانية (السياسية والإدارية) لم يكن لبنان واحداً.

المراجع

- Introduction à la psychosociologie des organisations-François PETIT, (١) Pivat, Toulouse, 1979, P. 11-12.
- (٢) انظر مقالتنا «مفهوم التجمع النقابي في الإدارة العامة» ضمن كتاب «سبل تحديث الإدارة». إصدار منشورات مؤسسة فريدريش إيريت، بيروت، شباط ١٩٩٣، ص ٥١.
- (٣) تجد الإشارة إلى أن العاملين في المؤسسات والمصالح المستقلة يتمتعون بحق تكوين النقابات إما باعتبار أن هذا الحق هو حق مكتسب أو أنه نتيجة تراجعات من قبل الدولة كما هو الحال بالنسبة للهيئات الاجتماعية والبلديات.
- (٤) حل النقابة يمكن أن يكون قضائياً وفقاً لمنطق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الذي ينص على وقف أعمال النقابة لمدة شهر على الأقل وستين على الأكثر بسبب جنائية أو جنحة مقصودة.
- (٥) هذا القانون ما زال ساري المفعول في لبنان حتى يومنا هذا.
- (٦) تاريخ ونشاط اتحاد عمال مصر، مقابلة مع سعيد جمعة، تائب رئيس الاتحاد، في مجلة «العمال العرب»، عدد تشرين الثاني ١٩٨٩، صفحة ٨٦ - ٨٧.
- (٧) انظر محاضرة إبراهيم خليفة، حول النقابات العمالية على المستوى العربي والإقليمي والدولي، منظمة العمل الدولية، مكتب بيروت، حزيران ١٩٨٧.
- (٨) اعتمدنا في هذا القسم على الكتاب الصادر عن «الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية»، بعنوان «الغرف العربية: مسيرة الحاضر وتصورات المستقبل» وهو من تأليف د. الياس غنطوس والاستاذ عبد الحسين محمد جواد، بغداد، ١٩٨٨.

الأنكلو - فرنسيّة بيروت. وفي صيف ١٩٢٠ قام لبنان الكبير وسط صراع المصالح الدوليّة الكبّرى. قام ليتم تأهيله ببارادة دوليّة، حتى يمسك على وجه السرعة زمام أمره. قيمته سبقتها عذابات الحرب الأولى. قيمة رضى بها من رضي آملاً في ربّع أو غلبة، ونفر منها من نفر لخيّة أمل أو تصورات أخرى. المهم أن فرنسا الثقافة والحضارة لا تألف من تأمين الأسواق لطبقاتها الرأسماليّة. والمهم، استطراداً، أن تغدو بيروت مركزاً لتجارة فرنسا والغرب مع الداخل العربي. وهذا يفترض تحديداً، وإحكام قبضة، وشيئاً من لعبّة السياسة.

٢ - التحركات العالميّة الأولى: يبدو أن إضراباً حصل. قامت به جمعية عمال السكك الحديدية عام ١٩١٩ فاثار السلطة الانتدابيّة التي واجهته بالعنف اللازم، وأجبرت العمال على العودة إلى أعمالهم.

هذا التحرك كان نذيراً أو مؤشراً على نشوء نقابات غير مرغوب فيها. بالمقابل، وفي العام ذاته، تأسس «اتحاد العمال العام» من بعض النقابات. ليس لدينا معلومات كثيرة عن هذا الاتحاد. نعرف فقط أن ممثليه قابلوا لجنة «كينغ - كرين» الأميركيّة وأعربوا عن تحبيدهم للانتداب الفرنسي، وفي الأول من أيار ١٩٢١ تأسس «حزب العمال العام في لبنان الكبير» بغية تحسين الوضع العمالي عن طريق تعزيز العمال وأرباب العمل وانخراطهم معاً في النقابات، في عام ١٩٢٢ بُرِز على رأس هذا الاتحاد أنيس بك الهاني وعصبة من الوجاهاء، وكان الهم الانتخابي لهؤلاء هو الأهم. بدا أن السلطة شجعت قيام هذا الاتحاد، ولكنها لم توازن على ذلك. وأشار هذا الحدث ردود فعل في وسطين: وسط طائفي مسيحي يرى فيه اختراقاً للمعايير الطائفية، وتائراً بالتوجيه الماسوني، ووسط ليبرالي واشتراكي عبرت عنه جريدة «الصحافي الثاني» في زحلة عام ١٩٢٢، وسط يرى في الحدث خفاياً وردية.

٢ - من الناحية الاقتصاديّة نرى زراعة تستخدم طرقاً وتقنيات بدائيّة في الاستثمار. ونرى صناعات وجروفاً مضطربة، وأيلة إلى التردّي في القرى والمدن. ونرى شيئاً من التطور في المشاغل والقبارك والصناعات المستحدثة، خصوصاً في بيروت وجبل لبنان. ونرى التجارة تحتل المكانة الأولى، ونرى بيروت تتجدّد وتتطور لتكون مرفاً للشرق العربي، ومركز الخدمات والثقافة. كل ذلك في إطار مرسوم عالمياً.

٣ - من الناحية الاجتماعيّة نرى الطوائف ببقايا أمراها الإقطاعيين، وبما تحفظه لرجال الدين فيها من دور ومكانة. ونرى كذلك عالم الشغل: عائلات كبيرة نافذة تستأثر بالملكيات المميزة في الريف فتستغل وتتدفع بصفار الفلاحين إلى العمل المأجور، ونظام حرفي يحتفظ ببعض أشكاله ولا يقوى على الصمود فيدفع هو أيضاً نحو النتيجة ذاتها.

بدأت فئات العمال والأجراء تظهر قليلاً في الصناعات والجرف (حوالى ٥٠ ألفاً) وأكثر في التجارة والخدمات (١٥٠ ألفاً). ولكن الوعي الظبيقي لا يُعْتَدُ به، والتقاليد ما زالت هي التي تتكلّل بعالم الشغل ونزاعاته.

في ظل هذه الظروف لم يكن متاحاً شكل النقابات بمفهومها المتعارف عليه اليوم. ولكن أخذت تظهر جمعيات للإسعاف والمساعدة. وإذا ما بحثنا عن التشريعات فلا نجد غير قانون يعود إلى ١٩١٢ همة إحكام الرقابة على الجمعيات المهنيّة لضبط تحركها وإيقائها في دائرة السلطة.

ثانياً: بوادر النشأة الأولى (١٩١٩ - ١٩٢٦)

١ - الانتداب الفرنسي: في ٧ تشرين الأول ١٩١٨ دخلت القوات

ومهما يكن الأمر فإن هذا الاتحاد لم يثبت على الزمن، وتلاشى بفعل تناقضاته الداخلية، وصراع قادته على المناصب.

وفي العام التالي ١٩٢٣ سُجل في زحلة قيام نقابة عمالية بمبادرة من المفترض العائد رشيد سويف، وبمساعدة أدبية من جريدة «زحلة الفتاة». مارست هذه النقابة نشاطاً ثقافياً مهماً ولكنها لم تتعاهد. ومع ذلك لم تسلم من نقد الأوساط الطائفية واتهمت كذلك بال MASONI.

في عام ١٩٢٤ وعام ١٩٢٥ سُنقع على نمط آخر من التأسيس، تجتمع نقابي مجرب، وبعد عن موطنها الثاني مصر لأسباب نقابية وسياسية. إنه المناضل فؤاد الشمالي الذي اتّهمته السلطات البريطانية بنشر الدعاية البلشفية فأبعدته عن مصر في آب ١٩٢٢. بعد عام على عودته، أي في صيف ١٩٢٤، تمكّن من إنشاء «النقابة العامة لعمال الدخان في لبنان»، ومركزها بلدة بكفيا. لقد تميزت هذه النقابة بمفهوم عمالٍ طبقي، وتمكن من الانتشار في محيط بكفيا وضاحيّة الشوير، ووصل نشاطها إلى الشياح.

وفي العام ذاته أسّهم الشمالي مع رفيقه يوسف إبراهيم يربك، وبمساعدة من الحزب الشيوعي الفلسطيني. في تأسيس «حزب الشعب اللبناني». وبدأ هذا، منذ حصوله على الترخيص، على التحدث والعمل باسم الطبقة العاملة وعلى جمع العمال والفلاحين في نقابات دفاعاً عن مصالحهم المشتركة. وفي احتفال كبير جرى في سينما الكريستال بيروت بمناسبة الأول من أيار ١٩٢٥ تالت الخطابات عن العمال وحقوقهم. وتميز خطاب الشمالي بنبرة العامل، الواعي طبقياً. وأقر المجتمعون سبعة مطالب رفعت في اليوم ذاته إلى الحاكم الفرنسي، وكلها تدور حول تحسين شروط العمل والمطالبة بسن نظام

يحمي العمال، وإحياء المشاريع الاقتصادية.

وأنشأ الحزب جريدة «الإنسانية» التي أخذت على عاتقها طرح القضايا العمالية والنقابية ناقدة الممارسات الخاطئة، وداعية إلى نمط جديد من التنظيم النقابي والممارسة الجماعية.

وفي أيلول ١٩٢٥، وبناء على توصية من «الإمية النقابية الحمراء» انصرف الاهتمام إلى إنشاء «لجنة تنظيم العمال بالنوابات» هذا التحرك الملحوظ للشمالي أدى إلى اتهامه بالتحريض وتم اعتقاله عام ١٩٢٦.

نلاحظ أن هذه السنوات القليلة أتاحت الفرصة للتجربة والتأمل والاستخلاص. من ناحية أخذت النقابة منحى مهنياً مختلفاً، ومن ناحية أخرى أخذت منحى ليبراليّاً. ثم اشتراكاً شيوعياً. وكان كل ذلك يدور في أكثر المراكز تطوراً، أي في بيروت وقسم من الجبل مع إطلاة محدودة على زحلة. وقدر عدد النقابيين في ذلك الحين بـ ٢٠٠ شخص. هي بقعة من الزيت مرشحة للانتشار ولكن إلى أي حدود؟ وضمن أي شروط؟ وما هي الملامح التي ستأخذها لاحقاً؟ وكيف ستتكسر في الواقع؟ هذا ما سنجيب عليه في الفقرات التالية.

ثالثاً: ملامح الهوية والوجود واقعياً (١٩٢٦ - ١٩٤٣)

١ - السلطة الانتدابية والتحولات في المجتمع: بعد ثورة جبل الدروز في سوريا عام ١٩٢٥، وفصل لبنان نهائياً عن سوريا. وجاء دستور ١٩٢٦ واجهة بلا مضمون. ما ورد فيه عن حرية التعبير والجمع تم تَقْضِيه في اليوم التالي بقرار من المفوض السامي يحد من هذه الحرية. وبمقتضى هذا القرار أصبح تأسيس الجمعيات رهن الترخيص الرسمي وإعطاء العلم والخبر.

أ - على المستوى الأول نشير إلى صدور كتاب فؤاد الشمالي «نقابات العمال» عام ١٩٢٩، وما تضمنه من ترويج للفكرة النقابية على النمط الغربي. يحاول كاتبه أن يوضع العلاقة بين الحزب والنقابة، وأن يبين ما هي مقومات الاتحاد النقابي، وما هي التغيرات القائمة في النقابات اللبنانية. وكيف تتمكن من الإدارة السليمة للمؤسسة النقابية... الخ. وأصدر الشمالي أيضاً جريدة «صوت العمال» لإشاعة الوعي النقابي إلا أنه لم يصدر منها سوى أربعة أعداد بسبب ملاحة السلطة.

وفي هذه الأثناء بدأت جمعية عمال المطبع تحول، بعد عام ١٩٢٦، إلى المفهوم النقابي بعد دخول بعض المناضلين النقابيين إليها. وفي عام ١٩٢٩ أصدرت النقابة مجلة شهرية باسم «البيقة» كان رئيس تحريرها المرحوم نسيب المتنى.

ب - على مستوى التحركات المطالبة شهدت فترة الثلاثينيات فورة من الإضرابات المنظمة والتحركات العَفْوِيَّة في كثير من قطاعات العمل. فهذه الفترة تعتبر شاقة جداً على صعيد الاقتصاد والمعيشة.

فالازمة العمالية انعكست على لبنان سلباً (هرج، عجز الصناعة عن استيعاب فائض اليد العاملة، تضخم نقدي... الخ) وهذا ما يعطي تفسيراً لإضرابات متكررة مثل: إضراب السكك الحديدية عام ١٩٣١ وإضرابات السوقين عام ١٩٣٠، ١٩٣٢، و ١٩٣٣. وإضراب عمال المطبع عام ١٩٣٣. وإنما هذه التحركات استخدمت السلطة وسائل القمع البوليسي والاعتقالات وإثارة النعرات الطائفية (كرد على إشاعة الروح الطائفية وسط عمال المطبع انتخب مصطفى العريس رئيساً للنقابة بالإجماع عام ١٩٣٦ علمًا بأن غالبية الأعضاء الساحقة ينتمون إلى الطائفة المارونية).

أما على الصعيد العمالي فإن استعمال كلمة نقابة من نوع شرعاً وكانت عصبة الأمم «تضغط باتجاه تنظيم حديث لعالم الشغل، وكان الإفلات من هذا الضغط يتم بحجج واهية. وعندما اضطر الانتداب إلى عمل شيء ولو ظاهري أجريت تحقيقات ميدانية (١٩٢٧ - ١٩٣١) شارك فيها المستشرق المعروف «لويس ماسينيون» بقيت نتائجها في عالم السر والغيب، وما تسرب منها يدل على توجه محافظ يجذب الجمعيات الحرفية، وينطوي على تخوف من التنظيم النقابي الحديث وما قد يجره من تغزل الشيوعية.

على صعيد آخر، وبمطالبة من بعض الفئات الليبرالية المستبررة، تم إصدار قانون الموجبات والعقود عام ١٩٣٤، وفيه بعض المرتكزات القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في بحث عقود العمل.

أما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي العام فقد زاد نفوذ الشركات الفرنسية، وكبر حجم الواردات من فرنسا، واستمرت الحرفة والصناعة المحلية في التقهقر، وشهدت بيروت مزيداً من التأهيل الحضري وقيام صناعات من النوع الحديث، ولكن ما كان معروضاً في سوق العمل من طاقة بقي أكبر مما هو مطلوب بفعل الانصراف عن الحرفة والنزوح من القرى إلى الساحل. وما كان معروضاً إجمالاً اتسم بالأهمية وتتدنى مستوى التأهيل المهني. والعاملون كانوا يعملون ١٠ ساعات يومياً بأجور منخفضة. وكان مستخدمو التجارة والمصارف والتأمين أوفر حظاً من حيث شروط العمل والأجور.

٢ - زيادة الوعي العمالي واتساع دائرة المطالبة: كان التبشير بالمفهوم النقابي الحديث هماً للشمالي ورفاقه. وفرضت الحاجة الواقعية مزيداً من المطالبة والإضراب عن العمل. واشتدت الحملة القمعية ضد هذه التحركات.

وكان في مطلع العام ١٩٤٣ تشكل المؤتمر الوطني لخوض معركة الاستقلال والجلاء. وكانت التنظيمات النقابية ممثلاً فيه. وكان دور الجماهير العمالية والشعبية حاسماً في كل الإضرابات والظاهرات التي نظمت احتجاجاً على تعطيل الدستور واعتقال القادة الذين تم الإفراج عنهم في ١٩٤٣/١١/٢٢.

ما يمكن استخلاصه هو أن الحركة النقابية تمكنت خلال الفترة المنصرمة من تأكيد وجودها حتى اضطررت السلطة أن تتعامل معها في الثلاثينيات لا كجمعيات بل كنقابات واقعية. كما أن هذه الحركة أخذت في الاتساع وبأساليب في التنظيم أرقى من فترة البدايات.

مرحلة ما بعد الاستقلال حتى عام ١٩٧٥

كان على الحركة النقابية في العهد الاستقلالي أن ترصن ببنيانها، وتحقق وجودها الشرعي، كما كان عليها أن تتبع نضالها المطلبي والوطني. إلا أنها ستقى في مسیرتها صعوبات جمة، وعنتاً كبيراً. وبدلاً من إفساح المجال أمامها للمشاركة عمّدت البورجوازية الحاكمة إلى التعامل معها كقوة سياسية ينبغي عزلها والحدّ منها باستمرار. ومع ذلك، ورغم السلبيات الذاتية والموضوعية، تقدّمت الحركة النقابية، وجمعت أطرافها حول قواسم مشتركة، وحققت بعض المكاسب الهامة، وتجاوزت نار الفتنة التي عصفت بالبلاد والعباد منذ عام ١٩٧٥.

أولاً: توحيد النقابات

١ - لجنة نقابات العمال والمستخدمين: ظهرت هذه اللجنة بتاريخ ١٩٤٤/١٢٠ كمنظمة علنية لها مكتب خاص يديره النقابي

على مستوى تنظيم هذه التحركات أعيد إنشاء «لجنة التنظيم النقابية» عام ١٩٢٨، بعد خروج الشمالي ورفاقه من السجن، كما أعيد تشكيلها من جديد عام ١٩٣٤ بقصد تعليم الممارسة المكتسبة من تجربة عمال المطبع. وكانت اللجنة تتولى مواكبة التحركات، وتقديم العرائض إلى السلطة.

في عام ١٩٣٦ تكونت الجبهة الشعبية في فرنسا، وقامت حكومة ائتلافية. استبشر العمال خيراً بهذا التطور وظنوا أن المطلب العمالية هنا ستحقّق. وسيتبين سريعاً أن هذا التفاؤل في غير محله. فالإضراب للمطالبة بزيادة ٣٠٪ على الأجر قوبيل بالقمع. وشجّعت السلطة «حزب الوحدة الوطنية» المتاثر بالنظرية الفاشية، والمعادي للشيوعية، على ضرب الحركة العمالية.

استمرت التحركات عام ١٩٣٧ (إضراب السواقين، وإضراب عمال التبغ) وقوبلت أيضاً بالتعنت والحزن.

وابتداء من عام ١٩٣٩ واجهت الحركة النقابية مرحلة دقيقة فاعتقل عدد من قادة النقابات بتهمة تهديد أمن البلاد.

٣ - الحرب الثانية ومعركة الاستقلال: في ٢١ أيلول ١٩٣٩ بدأت الحرب وكانت آثارها وخيمة على لبنان: علق الدستور، تحول رئيس الجمهورية إلى ظل، فرضت الرقابة على الصحف، تفاقمت الأوضاع المعيشية للفئات الشعبية والعمالية.

انتهى حكم «فيشي» في تموز ١٩٤١. عادت فرنسا الحرة وأعطت الوعد باستقلال مشروع. جرت الانتخابات النيابية وفاز الشيخ بشارة الخوري رئيساً للجمهورية، ورياض بك الصلح رئيساً للوزراء وعند أول خطوة نحو إنجاز الاستقلال اعتقلت السلطات الفرنسية رئيس الوزراء في ١١/١١/١٩٤٢، وهبت موجة شعبية عارمة.

تعود بأصولها إلى نقابة مستخدمي التجارة، وعدد من النقابات المناوئة للتجهات الشيوعية واليسارية. وكانت مهمة هذه الجبهة عرقلة مساعي الاتحاد لإيجاد تشريعات عمالية عصرية وديمقراطية، والحد من تدخله في تسوية المشكلات العمالية المطروحة في موقع العمل.

لم تعمر الجبهة طويلاً إذ سرعان ما دب الخلاف بين أعضائها فتوقفت عن النشاط في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٦، والتحق بعض أطرافها بالاتحاد إياه.

٣ - صدور القانون: صدر قانون العمل بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٤٦. وتدل النظرة المتخصصة لأحكامه أنه تضمن ثغرات يمكن التفاذ منها إلى إعاقة تقديم الحركة العمالية والأجراء عموماً. فهذا القانون يستثنى العمال الزراعيين من أحکامه، ويحرم الموظفين من تأسيس نقابات لهم، ويفتح المجال للصرف الكيفي وو.. الخ.

إلا أن صدوره، في الوقت الذي صدر فيه، كان يعني الكثير، فهو يكرس وجودهم الشرعي، ويحمي حقوقهم الأولية.

وهنا يطرح السؤال: هل صدور هذا القانون جاء بفعل الحركة النقابية وثقلها النوعي؟

من المرجع أن صدوره كان تسوية خضعت لميزان القوى السائد في ذلك الحين. وفي هذا الميزان تشكل الحركة النقابية نسبة لا يمكن شطتها.

ثالثاً: موقف السلطة المعادي وردة الفعل النقابية
برز العداء سافر أحیال الحركة النقابية منذ مطلع الاستقلال.

مصطفى العريض. وجاء ظهورها تعبيراً عن حاجة واقعية، بعد تعاظم الحركات المطالبة خصوصاً في الشركات ذات الامتياز (السكك، الترامواي، الريجي.. الخ).

اهتمت اللجنة بتوجيه العمل المطلبي، والتحكيم، والتمهيد لقيام اتحاد العمال والمستخدمين، والاشتراك في المؤتمر العمالي العالمي الذي عقد بباريس في نهاية أيلول ١٩٤٥ والذي أسفر عن انتخاب مصطفى العريض في اللجنة التنفيذية.

٢ - تأسيس «الاتحاد العام لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان» في ١٢/١ ١٩٤٤ بقصد متابعة المهام العمالية والوطنية عبر مركز قوي يكون معلقاً للعمال. ترأس مصطفى العريض هذا الاتحاد. وتفرعت عنه لجان نقابية لمختلف قطاعات العمل. كما استحدث له فرعان، في طرابلس وزحلة.
وبلغ عدد النقابات المنضوية تحت لوائه ١٦ نقابة عام ١٩٤٧.

ثانياً: استصدار قانون العمل

١ - ممارسة الضغط: ركز الاتحاد على هذا المطلب المزمن، وعلى حق العمال في إبداء رأيهم بالقانون المقدم إلى المجلس التأسيسي وكان له ما أراد في تشرين الثاني ١٩٤٥. ول卉 المجلس التأسيسي على دراسة المشروع وإقراره قام بتنفيذ إضراب عام في ٥/٢٠ ١٩٤٦. وأدى ذلك إلى أن يبدأ النواب في ٢٨ أيار ١٩٤٦ مناقشاتهم الفعلية لمشروع القانون.

٢ - التربص بالاتحاد: لاحظت السلطة الاستقلالية مدى التأثير الذي يتمتع به الاتحاد في الوسط العمالي فسعت إلى شق صفوفه. وكان ذلك عبر الترخيص في أول أيار ١٩٤٦ «لجبهة العمل». وهذه

هذا السعي لتجزئة النقابات، يميناً ويساراً، ترافق مع حملة على اتحاد النقابات وقادته مصطفى العريض.

في عام ١٩٥٢ تم الترخيص لخمس نقابات باسم «اتحاد النقابات المتحدة». وفي ١٩٥٤ انفصل عن الجامعة أربع نقابات شكلت فيما بينها «اتحاد النقابات المستقلة». وفي ١٩٥٦ أعطي الترخيص لاتحاد نقابات الشمال.

إذا تابعنا السبحة وهي تكرر مع كلَّ السنين والأيام نصل كما هو حاصل اليوم إلى باقة من الاتحادات النقابية تضم ٢١ أو ٢٢ اتحاداً. ويمكن أن تتشكل باقة أو باقات أخرى في حقل السلطة وبرعايتها!

٣ - إقان الجمع والطرح: لا يكون شق الحركة النقابية فقط بالشراذمة والتفتت، وبث روح الفرقة بين الموالين والمعارضين على السواء، بل يكون كذلك بتجميع نقابات «ليبرالية» لطرح نقابات «يسارية». والقصد من الجمع والطرح استغلال مجموعة وعزل أخرى استناداً إلى خط مرسوم، واستفادة من ثغرات قائمة. ومع هذا، وتحت ضغط الظروف تم تأسيس «الاتحاد العمالي العام» في ٣٠ نيسان ١٩٥٨ من معظم الاتحادات المرخص لها في ذلك الحين.

٤ - استعمال سيف الترخيص: في ٧ شباط ١٩٤٨ تقدم الاتحاد الذي يرأسه مصطفى العريض بطلب للحصول على رخصة رسمية. إلا أن هذا الطلب أُهْمِل. وأعقبته حملة ضغط واضطهاد ضد هذا الاتحاد ومن والاه. واستمرت الحملة من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٨ وكان عهد الرئيس شمعون نموذجياً في هذا المضمار.

٥ - أشكال أخرى للتحرك والاحتماء: هذا الموقف العدائي وما رافقه من حملات قمع لم يمنع تحرك النقابات المعارضة. ففي بيروت

برز بالمجابهة العنفة للتحرك العمالـي، وبمحاولات شق الحركة النقابية، واستخدام سيف الترخيص بما يتجاوز حد السلطة.

١ - مجابهة التحركات: لا يتسع المجال لتقديم جردة عن ممارسات السلطة خلال العقود المنصرمة. سأكتفي بالإشارة إلى إضرابين عام ٤٥/٤٦:

٢٠ - الإضراب الأول، إضراب «معمل الأصوات الوطنية» في تموز ١٩٤٥ وكان الدافع إليه المطالبة بحق التنظيم النقابي وزيادة الأجر و التعويضات، استمر الإضراب أربعة أشهر كانت السلطة خلالها متواطة مع أرباب العمل. إنه أطول إضراب في تاريخ لبنان والحديث جرى وكان الأمر لا يعني المعنيين في الحكم الوطني.

الإضراب الثاني، أو الإضراب الدامي، هو إضراب عمال الريجي في ١١ حزيران ١٩٤٦ حيث ظهرت البطولة الخارقة للعاملات والشراسة الخرقاء لرجال الدرك والذين زودوهم بالأمر. ووصل الأمر إلى قتل العاملة وردة بطرس إبراهيم وجرح رفيقات لها.

تدخل الاتحاد وأنهى الإضراب بعد نيل بعض المطالب ومنها وعد بالتعويض على عائلة الشهيدة وعلى العاملات الجريحات. ومن أراد الاستزادة من هذه المجابهات يمكنه الرجوع إلى كتاب المرحوم الياس الباري.

٢ - شق الحركة النقابية: تحدثنا قبل قليل عن «جبهة العمل» ودورها.

في هذا التاريخ تم تأسيس «جامعة نقابات العمال والمستخدمين في لبنان» بتشجيع من الحكومة، وبرعاية من رئيس الجمهورية.

نظرأً لوجود جوامع مشتركة عديدة فيما بينها، ووجود رغبة كبيرة على مستوى القواعد، تمكنت من تحقيق أول خطوة في هذا السبيل عبر المجلس الأعلى للنقابات ١٩٦٧، ثم عبر الاتحاد العمالي العام ١٩٧٠. وقد ساعد ذلك على مرکزة العمل النقابي وتفعيله وكذلك على لعب دور هام في إطار اتحاد العمال العرب.

وبقى الحرب الأهلية يرز نهوض نقابي حقيقي.

وهنا ينبغي أن نشير إلى أهم التحركات التي قادها الاتحاد:

- إعلان الإضراب المفتوح اعتباراً من أول شباط ١٩٧١ من أجل تطبيق فرع الضمان الصحي دون إبطاء أو انتقاص، وقد نجح في تحركه.
- خوض معركة الغلاء وتعديل المادة ٥٠ من قانون العمل المتعلقة بالصرف الكيفي. (تم تعديل المادة في شباط ١٩٧٥).
- التحرك باتجاه حل أزمة السكن عن طريق تخفيض الإيجارات وبناء المساكن الشعبية.
- دعم تحرك العمال الزراعيين وشمولهم بالضمان الاجتماعي في آذار ١٩٧٣.

خامساً: فترة الحرب والمهام الحاضرة

منذ ١٩٧٥ ونسيج الوطن يتمزق. اقتصاده ينهار. ينتكس روحاً وثقافياً. ينافي دوره عربياً وعالمياً.

كيف نصرف الاتحاد العمالي العام والنقابات في ظل هذه المعطيات القائمة؟

١ - نسجل له الحرص على وحدة الوطن، والحرص على وحدته

تحركت النقابات السبعة وتسمّت باسم «النقابات المنفردة». ثم تسمّت باسم «الاتحاد الوطني للنقابات». وفي الجنوب قامت «كتلة نقابات الجنوب» ولم تنتظر التراخيص ل تعمل. وواقع الحال أن سيف التراخيص لم يكن قاطعاً تماماً. فقد وجدت النقابات المعارضة صيغة للتحالف والعمل تحت اسم حزبي، شرعياً هو: «جبهة التحرر العمالي» التي رَّخص لها المرحوم كمال جنبلاط بقرار صادر عنه كوزير للداخلية بتاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٦٢.

وفي إطار أوسع أمكن العمل من خلال «جبهة الأحزاب والشخصيات الوطنية والتقدمية» التي أنشئت في العام ذاته.

وكان ينبغي الانتظار حتى عام ١٩٦٦ لحصول اعتراف رسمي، حكومي، بالاتحاد الوطني، واتحاد المصالح المستقلة والمؤسسات العامة، واتحاد الجنوب. ولم يتم ذلك دون إضاءة للجبهة الأخرى، ودون إضراب احتجاجي قامت به هذه الجبهة في ٦ كانون الأول ١٩٦٦.

رابعاً: أهم الإنجازات

على الرغم من حالة التبعثر والشقاق، والاختلاف بين يمين ويسار، بين ليبيرالي وراديكالي، فإن الحركة النقابية حققت، خلال العقود المنصرمة، مكاسب لا باس بها، يمكن أن نشير إلى بعضها إشارات خاطفة.

١ - على الصعيد التشريعي، عدا قانون العمل، نشير إلى إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣، وصدور قانون عقود العمل الجماعية في ٥ شباط ١٩٦٤.

٢ - على صعيد الوحدة التنظيمية والميدانية: تمكنت النقابات،

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- ١ - جاك كولان: «الحركة النقابية في لبنان ١٩١٩ - ١٩٤٦»، دار الفارابي، بيروت، ٧٤.
- ٢ - إلياس البواري: «تاريخ الحركة العمالية والنقابية في لبنان»، دار الفارابي، جزءان، بيروت، ١٩٨٠.
- ٣ - عفيف زيناتي: «النقابات العمالية»، منشورات مؤسسة فريديريش إبيرت، جزءان، بيروت، ١٩٧٣.
- ٤ - عبد الله حنا: «الحركة العمالية في سوريا ولبنان ١٩٠٠ - ١٩٤٥»، دار دمشق، دمشق، ١٩٧٥.
- ٥ - صادر يونس: «الحركة النقابية اللبنانية وتحديات البنية الاجتماعية»، (في مجلة الطريق عدد ٣ - ٤ آب ١٩٨٠).

ثانياً: باللغة الفرنسية

- 1) Abdul-Hay Omar- Le syndicalisme ouvrier au Liban Université de Lyon II, Ed de L'A.G.E.L, 1971.
- 2) Chader Georges- Le syndicalisme et démocratie, thèse de droit, Beyrouth, 1954.
- 3) Le syndicalisme et le droit syndical, Lyon II, Ed de L'A.G.E.L. 1971.
- 4) Younès Sader- Histoire et structure du mouvement syndical au Liban, Paris 1972.
- 5) Gebahi Youssef- Le mouvement syndical au Liban-Sud, thèse inédite, Paris 1979.

الداخلية في وقت كانت فيه المؤسسات تنفسخ وتذوي.

ونسجل له مواقفه الوطنية ضد الاحتلال الإسرائيلي وضد الاقتتال الداخلي، والاقتتال الفلسطيني اللبناني، ونسجل له إضراباته المتكررة من أجل مواجهة الأزمة الاقتصادية وعدم تحمل أعبائها للكادحين وذوي الدخل المحدود.

٢ - وبشيء من الغيرة والنقد الإيجابي نشير إلى تقاوسيه عن متابعة ما ينبغي أن يكون له من هيكلية عصرية جامعة حقاً، وديمقراطية فعلاً. ونشير إلى تطوير دوره في استيعاب أشمل للقواعد العمالية، وفي تكوين أعمق لковادره القيادية وخلق كوادر جديدة مدربة.

٣ - وبشيء من الأمل الجديد نتمنى أن يقوم بما يتوجب عليه في معركة البناء والتعهير، وترسيخ أسس الوحدة والوثام.

والتفاهم مع السلطة. وفي الاتجاه نفسه تم الترخيص عام ١٩٥٢ لاتحاد جديد هو «اتحاد النقابات المتحدة» الذي يضم فئة مميزة من الأجراء (المصارف، المرفأ، الريجي، الكهرباء، السكك الحديدية) وتحتل موقع القيادة فيه نخبة من ذوي المناصب الرفيعة. وفي عام ١٩٥٤ انفصل عن «الجامعة» أربع نقابات شكلت «اتحاد النقابات المستقلة»، وفي عام ١٩٥٦ أعطي الترخيص الرسمي لاتحاد نقابات العمال والمستخدمين في الشمال.

هذا الخط النقابي المرتكز إلى قوى اجتماعية لصيقة بفعاليات الإدارة والاقتصاد والسلطة عبر عن تأثر عناصره، وتقرب غاياته، من خلال إنشاء «الاتحاد العمالي العام في لبنان» في ٣٠ نيسان ١٩٥٨ وكان قوامه: الجامعة، النقابات المتحدة، ونقابات الشمال. ثم انضمت إليه اتحادات أخرى.

في الطرف الآخر من حلبة الصراع الاجتماعي النقابي (والسياسي أيضاً) كانت تقوم نقابات يسارية، أو بصورة أدق يوجهها قادة ذوو ميل شيوعية، أو اشتراكية، أو بعثية، أو ديمقراطية وطنية، وتحاول أن تجسد خطأ آخر في مرحلة تميزت بالصراع العقائدي والتغيرات الإقليمية، والمحاولات الدؤوبة لاحكام القبضة الأجنبية على لبنان والمنطقة العربية.

لم يسمح للنقابات اليسارية في بيروت وصيفاً أن تأخذ شكل الاتحاد المعترف به رسمياً. ولكنها أعطت لنفسها هذا الشكل وأخذت تتحرك باسم «النقابات المنفردة» أو باسم «كتلة نقابات الجنوب». وتمكنت عام ١٩٦٢ من إيجاد غطاء سياسي، رسمي، لها هو «جبهة التحرر العمالي» التي يعود الفضل في إنشائها إلى وزير الداخلية آنذاك المرحوم كمال جنبلاط.

٥ - الاتحاد العمالي العام في لبنان

يهدف هذا العرض السريع إلى التعريف بالاتحاد، وتسلیط الضوء على بعض الجوانب المرتبطة بتكوينه وسلوكه وما حققه من إنجازات.

أولاً - الظروف التي أوجدها:

ارتبطة نشأة هذا الاتحاد بالمنحي الذي أخذه التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في لبنان. ومن أبرز سمات هذا التطور:

- سيادة البورجوازية المالية وتمتين ارتباطها بالغرب الرأسمالي.
- النمو المتسارع لقطاع الخدمات وانعكاس ذلك على الاستخدام وبروز دور أكبر لفئات الموظفين والمستخدمين.
- ضعف الصناعة الوطنية.
- هزال وتبعثر الطبقة العاملة وتنظيماتها النقابية.
- تدخل السلطة في الحياة النقابية، ومناصبتها العداء لقوى اليسار والتغيير الاجتماعي.

في هذا السياق أنشئت «جامعة نقابات العمال والمستخدمين في لبنان» سنة ١٩٤٨ بتشجيع من السلطة لتحول محل الحركة النقابية «اليسارية»، وترفع على أنقاضها راية الاعتدال، والنوابية الحرة،

الأول وعضوين في المجلس الثاني بصرف النظر عن القوة العددية لكل اتحاد. أما القرارات فإنها تؤخذ بالتوافق على الرغم من وجود نص في النظام الداخلي يقول بأن القرارات تتخذ بالأكثرية المطلقة.

يحتل مكتب المجلس التنفيذي قمة الهرم وقوامه الرئيس ونوابه وأمين السر العام وسائر الأعضاء المكلفين بأنشطة محددة.

الاتحاد إذن صيغة توافقية، أو هو تسوية تاريخية واجتماعية أساسها التعديلية النقابية. هذه التعديلية التي تنطوي على شرذمة، وضعف في التمثيل، وهشاشة في التركيب أكثر مما تنطوي على ترسّخ في العقيدة والتقاليد والممارسة الديمقراتية.

ومع ذلك فإن وعيًا على ضرورة تجاوز هذه الصيغة أخذ في النور، غير أن تجلياته العملية في مشاريع ملموسة لم تنتقل إلى حيز التنفيذ حتى الآن.

في الآونة الأخيرة أنسّر الاتحاد مشروع النظام الداخلي الجديد وفيه كما سنرى تطوير الهيكلية. وكان عام ١٩٨٣ قدّم للدولة مشروعًا حول إصلاح الهيكلية النقابية العامة وفيه كذلك نظرة تجدیدية متقدمة ماذا في هذين المشروعين؟

٢ - الهيكلية في مشروع النظام الداخلي الجديد: المرتكز الأساسي لهذه الهيكلية هو المؤتمر النقابي العام الذي يعقد مرة كل أربع سنوات ويدعى إليه مندووبون نقابيون على قاعدة النسبة (كل نقابة يزيد عدد أعضائها عن ٥٠٠ عضو تمثل بمندوب واحد يتدرج العدد إلى أن تحظى النقابة حتى تضم ٦٠٠٠ عضو أو أكثر بستة مندوبيين. لكل مندوب في المؤتمر صوت واحد والقرارات تتخذ فيه بالأكثرية المطلقة.

في الخمسينيات وحتى عام ١٩٦٦ استمر التناقض قويًا، والانقسام شديداً في واقع الحركة النقابية اللبنانيّة. وبلغ الصراع أعلى ذروة له في ذلك العام حيث أعطيت النقابات «اليسارية» الترخيص لإنشاء «الاتحاد الوطني للنقابات» و«اتحاد نقابات الجنوب» و«اتحاد المصالح المستقلة».

في ظل الشرعية، وتحت ضغط الظروف الاقتصادية والمعيشية والعمالية، بدأ الصراع النقابي الداخلي المكشوف يخف مفسحاً في المجال للغة المصلحة المشتركة والحوار وضرورة توحيد الصف في مواجهة المشكلات ومخططات أرباب العمل. ضمن هذا المناخ انعقد عام ١٩٦٧ المؤتمر العمالي العام الذي حضره ممثلون عن مختلف التشكيلات والاتجاهات النقابية في لبنان، وتكون «المجلس الأعلى للنقابات» خطوة معيبة عن التضامن والاتحاد، وكإطار للحوار وتنسيق المواقف والتحركات. وبعد ثلاث سنوات، أي عام ١٩٧٠، أصبح الاتحاد العمالي العام معبراً عن الوحدة العمالية، وناطقاً باسم النقابات جميعاً، بعد أن انضمت إليه جميع الاتحادات (٩ اتحادات) وارتضته إطاراً جاماً، مرتناً، تتعاون فيه وتنافس في آن معاً.

ثانياً - هيكلية الاتحاد:

١ - الشروط الواقعية لهذه الهيكلية: شكل الاتحاد من الناحية التنظيمية هو أقرب إلى الصيغة «الكونفدرالية» أي أن العناصر أو الوحدات المكونة له (الاتحادات) تحافظ باستقلالها الذاتي وترتضي بالتوافق مع غيرها الالتزام بموقف موحد للحركة النقابية لكل يجري الاتفاق عليه ضمن هيئتين هما مجلس المندوبين والمجلس التنفيذي. تمثل الاتحادات في هذين المجلسين بحصص متساوية بحيث يعين كل اتحاد أربعة أعضاء يمثلونه في المجلس

القضايا الطارئة أو المستعجلة. وهو يرجع إلى المجلس في كثير من القضايا الهامة.

٣ - إصلاح الهيكلية النقابية: لإعادة تنظيم الحركة النقابية على أسس متطرفة تبني الاتحاد العمالي العام مشروعًا - لم يبصر النور حتى الآن - يرتكز على الترتيبية التالية:

أ) النقابة هي القاعدة أو الخلية الأولى، وعديدها ١٥٠ عضواً على الأقل. تنشأ بعد تسجيلها في وزارة العمل. وتقوم على حرية الانتساب.

ب) الرابطة النقابية تنشأ كما النقابة من الناحية الإجرائية. وعديدها خمس نقابات كحد أدنى. وبإمكانها إنشاء لجان نقابية قطاعية أما حدودها الجغرافية فهي حدود القضاء.

ج) اتحاد المحافظة: يتكون من الروابط النقابية، والنقابات وفروعها، بحيث يضم ثمانية نقابات على الأقل عديدها ٣٠٠٠ عضو كحد أدنى.

د) الاتحاد القطاعي: يتكون من أربع نقابات على الأقل عديدها ٣٠٠٠ عضو كحد أدنى. والاتحاد يمثل العمال في الاتحاد العمالي العام ويمكنه إقامة علاقات نقابية مع الهيئات الإقليمية والدولية المماثلة.

هـ) الاتحاد العمالي العام: يتكون من الاتحادات القطاعية واتحادات المحافظات.

ثالثاً - الأهداف التي يسعى إليها:

تنص المادة الرابعة من القانون الأساسي للاتحاد العمالي العام

عما المؤتمر هناك هيئة تمثيلية أخرى تدعى مجلس المندوبين تتركز فيها سلطة المراقبة والتشريع. تتمثل الاتحادات النقابية في هذا المجلس على قاعدة النسبة أيضاً (مندوبيان كحد أدنى للاتحاد الذي يتراوح عدد أعضائه بين ١٥٠١ - ٣٠٠٠ عضو، وستة مندوبين للاتحاد الذي يضم أكثر من ٧٠٠٠ عضو). ينعقد مجلس المندوبين مرة في السنة بشكل عادي. القرارات بالأكثريّة المطلقة وكل مندوب صوت. والإدارة لهيئة مكتب مكونة من أربعة أعضاء أما الإدارة والتنفيذ فإنهما موكولان إلى المجلس التنفيذي والمكتب التنفيذي.

يقوم المجلس التنفيذي بالعديد من المهام: كانتخاب اللجان، وبيت طلبات الانتساب، وتطبيق قرارات مجلس المندوبين والمؤتمرات، ودرس الموازنة الخ.. وهو ينتخب المكتب التنفيذي لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري. يتكون هذا المجلس من ممثلي الاتحادات النقابية (كل اتحاد ممثلاً) تستمر ولايتها أربع سنوات.

يجتمع المجلس التنفيذي كل ١٥ يوماً، ويكتمل النصاب بتوفير الأكثريّة المطلقة من الأعضاء. أما القرارات فهي نوعان: عادية وهامة، الأولى تتخذ بالأكثريّة المطلقة والهامة بأكثرية التلثين (القرارات الهامة تتصل بقرار الإضراب العام، وفصل أحد الاتحادات، والانضمام إلى اتحاد إقليمي أو دولي). تحسب الأصوات في عملية الاقتراع بنسبة ما يمثله الاتحاد المعنى من أعضاء في مجلس المندوبين (قاعدة النسبة).

المكتب التنفيذي هو الهيئة القيادية العليا. قوامه رئيس، ونائب رئيس، وأمين عام ومسؤولو اللجان (عدها عشرة من اللجنة المالية إلى اللجنة الدولية مروراً بالثقافة والإعلام والدراسات والمرأة والشباب الخ..) يجتمع المكتب أسبوعياً لتنفيذ قرارات المجلس وبيت

النضالية المرحلية. هذا ما نلمسه عند قراءة وثيقة المؤتمر النقابي الوطني العام الأول (بيروت في ١٧ أيار ١٩٨٧) والمؤتمر النقابي الوطني العام (الدورة الرابعة، بيروت في ٢٠ أيلول ١٩٩٠) حيث تتكرر المطالبة بوقف الحرب فوراً، وتحقيق الوفاق الوطني، والحفاظ على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات، وسيادة الوطن واستقلاله، وتحرير الجنوب والبقاع الغربي، ودعم المقاومة الوطنية... الخ.

هذا أولاً ثم المطالبة بإيقاف الحرب التجويعية، وحماية النقد الوطني، ومكافحة الغلاء... الخ.

رابعاً - التحركات والإنجازات:

١ - التحركات: مع تجديد صيغة الاتحاد والالتفاف حول برنامجه المطابقي شهدت السنوات السابقة للحرب نهوضاً عملياً، وإضرابات مهمة. نذكر على سبيل المثال الضغط والتهديد بالإضراب العام من أجل تحقيق الضمان الصحي، وأزمة معامل غندور في مطلع عام ١٩٧٣، وانتفاضة مزارعي التبغ في النبطية والجنوب في نفس الفترة، وإضراب آب ١٩٧٣ احتجاجاً على ارتفاع الأسعار.

ونذكر أيضاً التحركات المهمة للاتحاد في مرحلة الحرب، والتعبير عن الموقف الرافض لهذه الحرب والداعي إلى إنقاذ الوطن والتمسك بوحدته، وكذلك الإصرار على معالجة الأزمات الاقتصادية والمعيشية وعدم تحمل نتائجها للطبقة العاملة. وتجرد الإشارة إلى أن هذه التحركات لم يقيّض لها الدعم السياسي من الأحزاب والقوى السياسية كما كان الأمر في السابق، بل اعتبرت هذه التحركات استفزازية ومؤخراً اعتبرت تأميرية ومن يفترض فيهم مساندة الحركة الشعبية والنقابية. وبما أن الأزمة الاقتصادية الاجتماعية باتت مقلقة فعلاً فإن دور الاتحاد العمالـي العام سيزداد دقة وخطورة خاصة وأنه

على أن غاية الاتحاد هي:

- ١ - توثيق عرى التعاون بين الاتحادات النقابية وتنسيق أعمالها بغية رفع مستوى العمال مهنياً واجتماعياً ومادياً ومهنياً.
- ٢ - السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة التي ترعى علاقات العمل مع السعي لاستصدار التشريعات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤمن مصالح العمال في إطار من العدالة الاجتماعية.
- ٣ - المشاركة الفعلية في رسم السياسة الاجتماعية والاقتصادية والوطنية.

هذه هي الأهداف الأساسية التي يسترشد بها الاتحاد عند تحديد برامجـه المطلوبـة وتحركاته لتنفيذـها، وكذلك عند اتخاذـ مواقـف عامة ذات طابـع وطنـي.

في عام ١٩٧٠ ترجم الاتحاد هذه المبادئ الثابتة إلى برنامج طموح غطي المجالـات الصحـية، والمعـيشـية، والسكنـية، والـتعلـيمـية، والـضرـائـبية، والـتشـريـعـية، والـاقتـصـاديـة، وأـخيرـاً الوـطـنـيـة، والـعـربـيـة، والـدولـيـة. وبـما أنه يتـعـذر عـلـيـنا الخـوض في تـفـاصـيل هـذـا البرـنـامـج بـسبـب ضـيق الـوقـت الـذـي سـنـكتـقـي بـمـثـل وـاحـد هوـ المـطـالـيب الـخـاصـة بالـمـجال الصحـيـ. لقد طـالـب الـاتـحاد بـتـطـبـيق الضـمـان الصحـيـ في شـبـاط ١٩٧١، وـبـتـخـفيـض أسـعـار الأـدوـيـة، وـتـأـمـين العـلاـج، وـالـاسـتـشـفـاء لـجـمـيع أـبـنـاء الشـعـبـ، وـتـطـبـيق فـرع طـوارـيـ العـلـمـ فيـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ، وـشـمـول العـمـالـ الزـرـاعـيـينـ بـتقـديـماتـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ.

ومـع نـشـوبـ الـحـربـ الـأـهـلـيـةـ وـاسـتـفـحالـهاـ، وـماـ أـسـفـرتـ عـنـهـ منـ نـتـائـجـ تقـسيـميةـ وـتـدمـيرـيةـ أـصـبـحـتـ القـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ هيـ الـبـنـدـ الـأـوـلـ، يـلـيـهـ الـبـنـدـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـلـولـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، وـأـشـكـالـ التـوجـهـاتـ

بدون «مظلة سياسية» كما يقال.

٢ - النتائج: لا نستطيع في هذه العجالة رصد وتقدير الإنجازات التي تحققت. ما يمكن قوله بصورة إجمالية أن ما كان يعتبر إنجازاً بالأمس كالضمان الاجتماعي، والحفاظ على قيمة الأجر والقدرة الشرائية، والمشاركة في إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقييد المادة ٥٠ (التسريح الكيفي) من قانون العمل وغيرها لا يعتبر اليوم إنجازاً كافياً، بل بعض هذه الإنجازات خفته الأزمة الطاحنة، أو أفرغته التطورات من مضمونه مما يستدعي النظر في منهجية التحرك النقابي، وأساليب المواجهة، وموازنة الأمور في ضوء الحقائق والإمكانات الفعلية.

نستخلص مما تقدم أن الاتحاد العمالي العام ولد فثويأً، ثم أصبح إطاراً جاماً للعمل المشترك. وعلى الرغم من انقسام المجتمع اللبناني إبان الحرب الأهلية فإنه استمر موحداً. ولكن المراقب للتحولات العاصفة في المنطقة والأزمة المصيرية التي تهدد لبنان بالفقر والمجاعة والخضوع، وطبيعة الطبقة الحاكمة التي أتاحت لها الطائف تسخير الأمور كل ذلك ألقى على الاتحاد مسؤولية تفوق قدراته وإمكاناته الذاتية فهل يجدد نفسه، ويصلح من كيانه ليكون على مستوى هذه المسؤولية؟

المحور الثاني من ملامح الحياة الداخلية للنقابات

- ٦ - الحق في التنظيم النقابي
- ٧ - المشاركة العمالية في الحياة النقابية
- ٨ - المندوب النقابي
- ٩ - حول الهيكلية النقابية

٦ - حق التنظيم النقابي في لبنان

قبل الخوض في هذا الموضوع من المفيد التذكير بالحقائق

التالية:

أولاً: أن الأحكام القانونية التي تحدد وتنظم الأوضاع وال العلاقات المرتبطة بالعمل والإنتاج هي تعبير عن ميزان القوى الاجتماعية في مرحلة تاريخية محددة، وفي مستوى من النمو الاقتصادي والاجتماعي محدد. وثباتها النسبي لا يعني أنها بحد ذاتها صالحة ولا رجوع عنها، صلاحيتها مرتبطة بتلبية الحاجات الواقعية والمتغيرة.

ثانياً: أن المنظمات، سواء ضمت العمال أو أصحاب الأعمال ليست مجموعة من القواعد والمعايير التقنية، وهي ليست مجرد مجموعة من العلاقات العقلانية والإنسانية، هي في تقديرنا نظام منفتح ومتفاعل مع البيئة، نظام ينطوي على جملة عناصر متعاونة على تحقيق الأهداف المشتركة للجماعة وإشباع الحاجات الخاصة للأفراد. وهؤلاء الأفراد كما الجماعات ليسوا مجرد نتاج لحتمية ما، بل هم أيضاً أصحاب مبادرات وأفعال^(١). استناداً إلى هذا المفهوم لا يعود التمييز الشكلي أو الإسمي بين المنظمات مهمّاً. فهذه قد تأخذ شكل التجمع أو الجماعة أو الجمعية، وقد تحمل اسم الهيئة أو النقابة أو التنظيم.

ثالثاً: أن الدولة، وهي طرف أساسي في هذا المجال، تمارس دورها الفعلي عبر الكثير من الاتباسات وعدم الشفافية، فهي صاحبة

مسائل العمل، وقد يكون مرد ذلك النسخ عن قوانين أخرى أجنبية
(قانون العمل الفرنسي في ذلك الحين).

أما من حيث المضمون فإن الباحث المدقق يصطدم أو يُصدِّم بقضايا أساسية تثير الكثير من علامات الاستفهام كالقضايا التالية:

١) الاستثناء من الحق في تأليف النقابات: وفقاً للمادة السابعة استثنى قانون العمل من أحکامه الخدم في بيوت الأفراد، والنقابات الزراعية، ومؤسسات العمل العائلية، وإجراء الإدارات الحكومية والهيئات البلدية غير المشمولين بنظام الموظفين. وفي هذا الاستثناء تجزئة للحق، وحرمان عدد كبير من الأجراء من التكفل والعمل المشترك للدفاع عن قضيائهم ومصالحهم. هذا على الصعيد الفئوي أما على صعيد الحركة النقابية ككل فإن هذا الاستثناء يحد من الصفة التمثيلية لهذه الحركة ويضعف دورها سواء على الصعيد المطلبي أم على الصعيد الوطني. وينبغي أن نعلم أيضاً أن المرسوم الاشتراكي رقم ١٢ الصادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ قد حظر على الموظفين الانتساب إلى النقابات أو التجمعات المهنية، أو إنشائهما، أو اللجوء إلى الإضراب، ويعرض المخالف إلى عقوبات قانونية محددة^(٢). ولا داعي إلى التأكيد على أن هذا الحظر يقطع الطريق أيضاً على آلاف من الموظفين الذين يعانون مشاكل كثيرة في علاقتهم مع الدولة باعتبارها صاحبة السلطة عليهم، وموزعة أجور ورواتب. وما يلفت الانتباه هنا هو أن الدولة قد فسحت في المجال مؤخراً لانخراط الموظفين في العمل السياسي والحزبي بينما هي تمنعهم من تكوين النقابات^(٣). وفي القطاع الزراعي لاحظنا تكون نقابات منذ ١٩٤٧ على الرغم من أنها مستثنة من قانون العمل، ويعود ذلك إلى تطور العمل الزراعي في لبنان وما أفرزه من وقائع وعلاقات واقعية.

الأحكام والاختتمام من جهة، وهي الحكم النزيه من جهة أخرى. وهي راعية الغالبية العظمى من المواطنين، أعني الأجزاء، من جهة، وهي رب عمل حقيقي من جهة أخرى. هي «حارس» المصلحة العامة وقضية الوطن الشاملة من جهة، وهي السلاح الذي تستخدمه القوى الاجتماعية النافذة من جهة أخرى.

٢ - النقابات في قانون العمل اللبناني:

صدر هذا القانون في ٢٣ أيلول ١٩٤٦، وكان صدوره على الرغم من المطالب التي وردت فيه، مرتبطة بميزان القوى الاجتماعية في تلك الفترة وبالشروط الاقتصادية والسياسية التي ميزت السنوات الأولى للاستقلال. ولعل أبرز مزاياه أنه اعترف للعمال كما لأرباب العمل بإنشاء النقابات وذلك خلافاً للقانون العثماني الخاص بالجمعيات (قانون آب ١٩٠٩) الذي كان يمكن بمقتضاه جمع العمال وأرباب العمل في جمعية واحدة. ومن مزاياه أيضاً السماح بحيز من الحرية وممارستها ولكن ضمن قيود تتنافى مع الحرية ذاتها كما سلأحظ في الفقرات التالية:

لقد خصص القانون للنقابات بباباً هو الباب الرابع وقوامه خمسة فصول: أولها يحدد من له الحق في تأليف النقابة، والغاية المرجوة من هذا التأليف، والرابطة المهنية، التي تجمع المنتسبين. وثاني هذه الفصول يتعلق بتأسيس النقابات والترخيص لها، وثالثها يتعلق بالانتساب إلى النقابة، ورابعها بإدارة أعمال النقابة والفصل الأخير يعالج حل النقابة وتكوين الاتحاد النقابي.

ما يلفت الانتباه في هذا الباب هو - من حيث الشكل - تغليب العموميات على التحديدات الدقيقة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إدراج النقابات كهيئات جماعية في قانون يطغى عليه الطابع الفردي في

ج) تحديد ماهية النقابة ووظائفها: لقد تدخل قانون العمل في هذا الموضوع من خلال المادة ٨٤ التي تنص على ما يلي:

«تحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة، وتشجيعها، ورفع مستواها، والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. ويحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة، والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية».

كما هو واضح في النص، لقد حصرت الغاية من النقابة بالدائرة المهنية دون تفريغ بين عامل ورب عمل زعمًا بأن ذلك يجعل السلطة الرسمية في حيز وسطي وحيادي بين ممثلي قوة العمل، وممثلي رأس المال، وهذا لا يتفق مع الواقع الاجتماعي والتاريخي حيث أثبتت السلطة مراراً وتكراراً أنها مت Higgins إلى أرباب العمل خصوصاً في لحظات الصراع المتاجحة والحادمة. ثم أن غاية النقابة لا يمكن أن تتحصر في الدائرة المهنية بل هناك دائرةتان آخرتان لا يجوز أغفالهما: دائرة نمط العيش ولياقته، ومستواه الإنساني الضروري، ودائرة المشاركة في الشؤون العامة للمجتمع وفي تقرير السياسات المختلفة التي تهم العمال والنقابيين لا باعتبارهم مواطنين فقط، بل باعتبارهم القاعدة العريضة لكل مجتمع حديث ومنتج. وضمن الدائرة الثالثة يرد لهم السياسي والاشتغال بالسياسة كما ورد في نص المادة ٨٤. وهذا يتلخص في توضيح نقطتين:

النقطة الأولى: هي أن النقابة ليست بديلاً عن الحزب السياسي وبالتالي فإن الاشتغال بالسياسة على هذا المستوى المباشر لا يدخل ضمن وظائفها فعلاً.

النقطة الثانية: هي أن حرمان العامل النقابي ومنظمته النقابية

ب) مسألة الترخيص المسبق للنقابات: لقد أعطت وزارة العمل لنفسها الحق في إعطاء التراخيص أو منعها وفقاً لمنطق المادتين ٨٦ و ٨٧ من قانون العمل. وبذلك أصبح الختم، والجريدة الرسمية، واستنساب الحاكم، والاعتبار الشخصي، واللون السياسي، هي المعايير المعتمدة في تأسيس النقابات في كثير من الحالات. وهذا الواقع لا يتناقض فقط مع الاتفاقية الدولية حول الحريات النقابية رقم ٢١ لعام ١٩٤٩، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١)، بل يتناقض أصلاً مع الدستور اللبناني نفسه الذي كرس حق التجمع والانتظام في جمعيات ونقابات.

إن وضع اليد على النقابات من خلال المادتين المذكورتين كثيراً ما يبرر بالحاجة إلى ضبط الأمور أو عدم ترك الحبل على الغارب وإفساح المجال أمام نشوء نقابات مما هب ودب، والحقيقة أن إعطاء التراخيص من قبل الوزارة، وبالشكل الذي تم فيه، لم يشكل عامل ضبط وترشيد، بل تم حض عن شرذمة وفسيفساء مما موضع انتقاد حتى من بعض أهل الحكم. ومع ذلك ما زلتنا نشهد حتى يومنا هذا عملية «تفريح» رسمية للنقابات لا يمكن فهمها إلا من خلال الصراع الدائر حول الهيكلية النقابية والحربيات النقابية، وحول الأجر وآزمة المعيشة.

إن الترخيص المسبق، عدا كونه سيفاً مسلطاً على الحركة النقابية، هو في حقيقته موقف تعسفي يرى في هذه الحركة قصوراً دائمًا عن إدراك مصلحتها، وقدرتها على التنظيم السليم. وهذا الموقف مرفوض تماماً من قبل النقابيين والديمقراطيين عموماً، وهؤلاء جميعاً يطالبون بإعطاء العلم والخبر وفقاً للقانون عند تأسيس النقابات وليس أحد الإذن من وزارة الداخلية أو وزارة العمل.

صغرى وكبيرة نظراً لعموميتها المفرطة، لذلك فإن النقابيين يطالبون بتوضيح مضمون المادة ١٠٥، ويطالبون كذلك بأن يكون الاحتكام في حال المخالفة إلى الجمعيات العمومية التي لها حق المراقبة والمحاسبة وتصحيح الخلل، وإلى المحاكم القضائية إذا ما كانت المخالفة بتنوعها وحجمها تتطلب ذلك. «نعم لردع كل مخالفه أو تقويم كل اعوجاج، ولا انتهاك الحريات النقابية تحت أي غطاء كان»، ذلك هو الشعار الذي تسمعه على الدوام من منظم القادة النقابيين.

هـ) الإشراف الانتخابي والمالي على النقابات: يحق لوزارة العمل بمقتضى القانون، عبر مفتشيها، مراقبة أعمال المجالس النقابية للثبت من أنها تجري ضمن الحدود المرسومة لها. وكذلك يحق لها الإشراف المباشر على الانتخابات عبر مندوبيها الذي هو عضو في مكتب الاقتراع الذي يضمه إلى جانب ممثلي مجلس النقابة والمرشحين. والرقابة ترتدي طابعاً مالياً أيضاً.

إن هذا الإشراف قد يخرج في بعض الأحيان والحالات عن الحدود المرسومة له فتقوم الوزارة بتأجيل الانتخابات النقابية أو توقيفها أو التدخل فيها مباشرة بحجة جمع الصف والكلمة، والتفيش يأخذ أحياناً طابع الملاحقة والتتبع البوليسي بقصد الإنهاء السياسي، وكذلك الأمر بالنسبة لمالية النقابة لذلك كله ينبغي وضع كوابح لهذه التصرفات «الرسمية» بحيث لا يتعدى الإشراف حدود الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية التي تقدم إلى الهيئات العامة النقابية، وحدود الاستعلام الإحصائي للتعرف على الواقع النقابي ومتابعته إيجابياً.

هذه هي أهم القضايا المطروحة على صعيد النقابات. ولكن إلى جانب ذلك ينبغي الإشارة إلى أن قانون العمل لم يرسم هيكلية نقابية

من التعبير والتأثير في مجريات السياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والضرورية.. أخ هو حberman يخدم بحد ذاته مصالح سياسية تخص من هم في السلطة وما يمثلون من موقع سياسية واجتماعية واقتصادية وأيديولوجية.

لذا فإن إبعاد النقابة أو منعها بصفة مطلقة عن الاضطلاع بهذا الدور هو في عمقه انتقاص من الحريات العامة الديمقراطية والنقابية، ووضع عراقيل أمام المشاركة الاجتماعية بدل أن تخلق الحواجز والأطر المناسبة لتفعيلها كإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجالس الأخرى المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والخدمات التعليمية والثقافية... إلخ.

د) مسألة حل النقابات: تحدثت المادة ١٠٥ من قانون العمل عن حل مجلس النقابة «إذا أخل هذا المجلس بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه». وصلاحية الحل هي من اختصاص وزير العمل. أما حل النقابة نفسها كهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية فقد وردت الإشارة إليه في المادة الرابعة عشرة من المرسوم رقم ٧٩٩٢ تاريخ ٣ نيسان ١٩٥٢ المتعلق بإنشاء نقابات العمال. وقرار الحل هو أيضاً من اختصاص السلطة التي منحت الترخيص. وفي الحالتين يمكن مراجعة مجلس شورى الدولة بشأن هذا الحل الإداري^(٤).

ما ينبغي التأكيد عليه هنا هو خطورة إعطاء حق إلغاء التراخيص النقابية إلى السلطة السياسية لسبب بسيط هو أن استخدام هذا الحق يمكن أن يتم اللجوء إليه لاعتبارات سياسية مغلقة بذرائع مختلفة تدرج تحت عنوان الإخلال بالواجبات المفروضة أو الإتيان بأعمال هي خارج اختصاص مجلس النقابة. وهذا العنوان يتسعان لكل

الحواشي

Introduction à la psychosociologie des organisations-François PETIT, (١)

Pivat, Toulouse, 1979, p. 11-12.

(٢) انظر مقالتنا «مفهوم التجمع النقابي في الإدارة العامة» ضمن كتاب «سبل تحديث

الإدارة»، إصدار منشورات مؤسسة فريديريش إبيرت، بيروت، شباط ١٩٩٣، ص

.٥١

(٣) تجدر الإشارة إلى أن العاملين في المؤسسات والمصالح المستقلة يتمتعون بحق تكوين النقابات إما باعتبار أن هذا الحق هو حق مكتسب أو أنه نتيجة تراجعات من قبل الدولة كما هو الحال بالنسبة للضمان الاجتماعي والبلديات.

(٤) حل النقابة يمكن أن يكون قضائياً وفقاً لمنطوق المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الذي ينص على وقف أعمال النقابة لمدة شهر على الأقل وستين على الأكثر بسبب جنائية أو جنحة مقصودة. ونصت المادة ١١٠ من نفس القانون على حل مجلس النقابة أو النقابة في حال المخالفات القانونية. ولكن الحياة النقابية في لبنان لم تشهد أمثلة وحالات في هذا المجال.

واضحة المعالم. لقد أشارت المادة ٨٥ من هذا القانون إلى أنه لا يجوز لنقابة واحدة أن تجمع أشخاصاً ينتسبون إلى مهن مختلفة (على أن تحدد المهن المشابهة فيما بعد بقرار من وزير العمل)، وأشارت المادة ١٠٦ إلى حق النقابات في تكوين اتحاد لها.

لقد طرحت مسألة الهيكلية النقابية منذ السبعينيات بصور وأشكال مختلفة، وهي تطرح اليوم من خلال المشروع الذي صاغته وزارة العمل وطرحته للمناقشة في أوائل عام ١٩٩٣. وب بدون الدخول في تفاصيل هذا المشروع وردود الفعل التي ولدتها في الأوساط النقابية، يمكننا القول أن الرؤية الرسمية للنقابات وكذلك الممارسات ما زالت مبنية على الرغبة في الهيمنة وتقييد الحريات النقابية، وعلى الاستمرار في التدخل بإنشاء النقابات وبالعلاقات القائمة بين أطراف الحركة النقابية بقصد الاحتواء والتوجيه.

على عوامل ومتغيرات مرتبطة بالواقع المهني، والتنظيم النقابي، والانتماءات الاجتماعية، ومراحل النمو المجتمعي (أنظر التلخيص المرفق)، لا بقصد تفسير الواقع المحلية، بل للمساعدة والاستفادة العلمية والمنهجية.

وكما تم استخلاص فرضيات من واقع المجتمعات الصناعية بفضل الجهد العلمي الدؤوب، كذلك علينا أن نبادر إلى اكتناه حقيقة ما يدور في مجتمعاتنا اعتماداً على نفس الجهد، وإن بدا أول الأمر محاصراً بالعقبات، ومتعرضاً بعض الشيء.

ولمزيد من الفائدة والوضوح، على الصعيد النظري، أضيف بعض النقاط:

أ - منهجياً لا يكتمل النظر إلى المشاركة إلا بتوفير معلومات موثقة حول البعد النفسي الفردي للعضو النقابي المشارك، وحول البعد النفسي الاجتماعي للتجمع النقابي، وحول البعد الاجتماعي الشامل وما ينطوي عليه من مقومات النمو أو الجمود.

ب - هناك بعض الدراسات التي تمحورت حول النضالية النقابية والمناضل النقابي وكذلك حول قيادة الجماعات، وارتباط ذلك بالдинاميات الاجتماعية، وبالحدود المتاحة على صعيد الممارسة الديمقراطية والانتماء العقائدي.

أما معدل الانتساب النقابي مقدر عام ١٩٧٠ بـ ١٣,٣٪ من مجمل اليد العاملة اللبنانية. ومن البديهي أن هذا المعدل يختلف باختلاف القطاعات الاقتصادية والفرع المهنية، وعلى سبيل المقارنة نشير إلى أن هذا المعدل هو في نفس الفترة، ٢٥٪ في فرنسا وأكثر من ٥٠٪ في البلاد الس堪دنافية.

٧ - المشاركة العمالية في الحياة النقابية

لتحديد معنى المشاركة وتجلياتها في الواقع يستحسن تقديم بعض العناصر المرتبطة بالإطار النظري للموضوع، ثم التعرف بعد ذلك على بعض جوانبها الملمسة في واقعنا اللبناني.

أولاً: الإطار النظري

١ - ما هو المقصود **بالمشاركة**؟ الانتساب إلى النقابة يعتبر شرطاً لازماً للمشاركة في حياتها الداخلية وتحركاتها العملية، ولكنه ليس شرطاً كافياً. العضو المشارك هو العضو الملائم الذي يعبر عن التزامه بعطاء معنوي ومادي. تحدوه مثل معينة، يضحي من أجلها، ويسعى إلى تجسيدها بالطرق الديمقراطية وفي حدود القواعد الناظمة للعمل المؤسسي.

العضو المشارك هو الذي يحرص على حضور الاجتماعات النقابية والعمالية، والإسهام في بلورة البرامج والمطالب، واتخاذ القرارات، وتحمل نصيبه من المسؤولية. هو الذي يدفع اشتراكاته بانتظام، ويدلي بصوته في الانتخابات. بكلمة واحدة هو العضو المندمج في حياة النقابة والمؤشر في توجيهها وتحركاتها.

٢ - لماذا يشارك بعض الأعضاء بهمة ونشاط والبعض الآخر لا يشارك؟ في الكتاب الصادر عن مؤسسة فريدرش إيرث «دروس في التدريب النقابي»، صفحة ١٦٩ وما بعدها محاولة للإجابة على هذا السؤال انطلاقاً من معطيات ودراسات غربية. لقد تم التركيز

طبيعة السلطة والمؤسسات السياسية الحزبية.

لقد بينت الدراسات أن مشاركة الأعضاء النقابيين في هذا النشاط تبقى محدودة على الرغم من التحركات التي تشهدها واقعياً وفي وسائل الإعلام، وهذه التحركات غالباً ما تقرر أو يتم الغاؤها بصورة فوقية تبعاً للمخارج والتسويات المحصلة أو استجابة لبعض الضغوط والمدخلات.

ثالثاً: أسباب ضعف المشاركة النقابية وإمكانات الانتقال إلى وضع أفضل:

١ - الأسباب: من الأمور التي كثر تكرارها حتى ظنها البعض من المسلمات أن العامل اللبناني فردي بطبعه، همه إنقاذ ذاته والخروج من وضعه، لا يلتقي إلى التضامن مع غيره ولا يتمتع بالحد الأدنى من الوعي الظبقي.

وفي مستوى آخر يفسر فريق من الباحثين ضعف المشاركة العمالية والنقابية بالهيمنة القوية للبني وال العلاقات الاجتماعية التقليدية على العقليات والتصرفات، وما يعزز هذا التفسير ملاحظات من نوع:

١ - العامل ينظر فوقه إلى من يجد عنده الحماية، ولا ينظر إلى من هو بجانبه، أي إلى أخيه العامل الذي يشاطره الهم والعمل، ليتكاffect معه، وهذا لا يختلف عنه، وكل في فلك يسبحون.

ب - العامل حريص على حرية واستقلاله لأنه ما زال مشدوداً إلى جذوره الريفية والفلاحية.

ج - العامل يأنس إلى طائفة أكثر مما يأنس إلى الجماعة المهنية. على صعيد التنظيم النقابي نفسه، يرى البعض أن الضعف

تشير هذه المعطيات إلى ضعف القدرة الاستقطابية للحركة النقابية. وينبغي أن ثلثت الانتباه هنا إلى أن مجال العمل النقابي مفتوح فقط لنصف عدد الأجراء في لبنان الذين بلغ عددهم الإجمالي ٣٢٢ ألفاً عام ١٩٧٠ وذلك بسبب القيود الواردة في قانون العمل بالنسبة للتنظيم النقابي في القطاعين الزراعي والحكومي وغيرهما.

ب - الحالة التنظيمية: من المعلوم أن النقابات المرخص لها في لبنان كثيرة عدداً قليلة عدّة.

- عددها ١٧٥ نقابة موزعة ما بين ٧١ نقابة مؤسسة، ٥٣ نقابة قطاعية، و١٥ نقابة مهنية. وكثرة العدد هنا ليست مؤشراً على عافية أو ازدهار بل تعبير عن تفتت وتشتت.

- وفي لبنان ٢١ اتحاداً نقابياً معظمها اتحادات قطاعية (١٣ اتحاداً)، وبينها ثلاثة اتحادات جغرافية، وثلاثة اتحادات عامة (وطنية) وأتحادات للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

- هذه الاتحادات تشكل فيما بينها اتحاداً عملياً هو أشبه بالاتحاد الكونفدرالي حيث التمثيل متساوٍ بصرف النظر عن حجم الاتحاد، ويختار الممثلون بالتعيين، وتتخذ القرارات عملياً بالتوافق. إن هذه الحالة التنظيمية تعكس سلباً على العلاقات والتحركات النقابية، ولتجاوز هذه الحالة يجري الحديث منذ الستينيات عن إصلاح الهيكلية النقابية.

ج - النشاط النقابي: يتأثر النشاط النقابي بالتركيبة النقابية القائمة، وبمدى وعي العمال وقياداتهم على الإمكانيات والحدود الواقعية المتاحة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً (وضعية المؤسسات والقطاعات الاقتصادية، التدرج الاجتماعي الظبقي والعلاقات الطبقية،

ولكن ما يعيق ذلك هو تعلق العمال بحياة سابقة للعهد الصناعي، وهذا أمر لا يقره الواقع بالإضافة إلى المنطق.

لا يعني ذلك أننا ننكر استقلالية البنى وال العلاقات الاجتماعية وتأثيرها، ولكن المنظار الذى ننظر منه يهتم أولاً بمسألة تعايش وتدامغ هذه البنى وال العلاقات مع التشكيلة الاقتصادية والاجتماعية القائمة والمتغيرة.

ج - أن التفسير السياسي والحقوقي الذي يركز على الدور السلبي لشوائب قانون العمل، وتدخل السلطة في الشؤون النقابية يرمي، هو أيضاً، بآن أزالة تلك الشوائب وإيقاف هذا التدخل يؤديان بصورة طبيعية إلى إقبال العمال على النقابات، والنقابيين على المشاركة الفعالة، بعد أن كانوا محجومين وغير مبالين، وهذا أيضاً غير صحيح.

الظاهرة النقابية، كما نراها، هي ظاهرة اجتماعية كلية، ولا يمكننا أن ندرس حالة من حالاتها، أو مستوى من مستوياتها، دون النظر في العمق إلى سائر الحالات والمستويات وما بينها من علاقات جدلية، وانطلاقاً من ذلك فإن ضعف المشاركة النقابية اللبنانيّة يعود إلى أساس موضوعي تتضمنه الخاصّصات البنيوية للتشكيلة الاقتصاديّة والاجتماعيّة (الرأسمالية والتابعة)، والمنحى التطوري للتقاليد الاجتماعيّة والثقافيّة، والصياغة المرحلية للقواعد السياسيّة والتشريعية.

٢- تجاوز حالة الضعف: يطيب الحديث هنا عن مشروع إصلاحي يطال التوجه والبنية، والنشاط والتأثير، ويؤدي «حكماً» إلى المشاركة النقابية بصورتها الفضلى، لن ننساق في هذا الاتجاه. هذا عائد أصلاً لأصحاب الشأن المصلحين، ما يعززنا أكثر هو الإشكاليات

البنيوي من شأنه التأثير سلباً على اندفاع العمال باتجاه النقابات، واندفاعة النقابيين باتجاه الفعل ومتابعة المسؤوليات، أضاف إلى ذلك أن التوجه النقابي المعتدل نتيجة لوجود فئات متوسطة من الاجراء، ذات الميل الليبرالية الداعية إلى التعاون بين العمال وأرباب العمل، يؤدي هو بدوره إلى نوع من الاسترخاء النقابي أو عدم المشاركة.

في عام ١٩٧٢، عندما كان الأستاذ جورج صقر رئيساً للاتحاد العمالي العام، فسر الهزال النقابي بما يلي:

أ - الخوف من سيف الصرف التعسفي (المادة ٥٠ من قانون العمل).

ب - خوف القادة النقابيين من تحريك القاعدة لثلا تحدث تغيرات تضر بمصالحهم ومواقعهم.

١- إن تفسير ظاهرة الضعف في المشاركة النقابية اللبنانيّة بالعوامل النفسيّة كفردية العامل اللبناني، وإنزاله، وحرصه على الاستقلال.. الخ هو نوع من التجرييد والأخذ بمبدأ الجوهر الثابت مما يؤدي إلى عزل الإنسان عن السياق المادي والتاريخي وتحويله إلى مجموعة من الصفات التي لا فكاك منها.

بــ إن تفسير هذه الظاهرة بسيطرة البنــي الاجتماعية التقليدية يوحــي وكــأن التطور آخذ مجرــاه نحو التحدــيث والتصــنيع والتحضــر،

- اعتماد التدريب والتحقيق العمالي والقيادي.
- تنمية المناقبية النقابية وإصلاح النفوس قبل النصوص.

يمكنني متابعة التسجيل وكتابة صفحة كاملة من المبادئ ولكن الاهم ان نعرف بدقة اي المبادئ هنا والآن، قابل لأن يتحول إلى برنامج مرغوب فيه، وتتوفر له حظوظ النجاح.

ج - النضالية النقابية: إن تجاوز حالة التخلّي والإهمال والابتعاد التي تطبع العضوية النقابية في عدد لا يستهان به من النقابات لا يمكن تصوره بدون توفر روح نضالية وشابة، وتضافر جهود المناضلين من أجل تحريك عجلة العمل، والانتشار في الأوساط العمالية وصولاً إلى التأثير في الرأي العام، هذا مبدئياً، ولكن أين نحن من النضالية النقابية؟

للأسف لم تدرس هذه النضالية الدراسة العلمية الرصينة، قد نعثر على كتابات في هذا الموضوع ذات طابع صحفى، ونفسى رومانسى، ولكن ذلك لا يساعدنا كثيراً، ومع ذلك يلاحظ المتبع للتاريخ الحركة النقابية في لبنان أن صورة المناضل النقابى تغيرت بتغير الظروف والأحوال، ما بين ١٩٢٦، و ١٩٤٦ بروز المناضلون الرواد برومanticيتهم الثورية، ثم بروز المناضلون ذوو الحس الواقعى والانتماء الشيعي، ونما إلى جانبهم نقابيون إصلاحيون.

باختصار، عرفت النضالية النقابية اللبنانية مرحلتين مميزتين:

- المرحلة الأولى هي مرحلة التشكّل ثم الترسّخ بمناضليها الرواد المفعمين بالليتوبيا، ومناضليهم الذي يستوّحون الواقع ويقلدون النماذج الأجنبية في آن معاً.
- المرحلة الثانية هي مرحلة التعدد والانقسامات تمشياً مع الوضع

المرافقة لترجمة هذا التجاوز إلى مبادئ ومعايير عمل، وإلى سيرورات وطرق نافذة في الواقع.
وهنا يهمنا أن نتوقف عند عدد من القضايا والتساؤلات.

١ - النصائح والوصفات الجاهزة: لتنشيط المؤسسات النقابية، وتحثّ المنتسبين إليها على الحركة المنتجة والإبداع، يتبرع بعض المفكرين، وأحياناً بعض القادة النقابيين أنفسهم، بتقديم جملة من التطورات والأراء تصب كلها فيما ينبغي أن يكون عليه الوضع النقابي قياساً على حالات وتجارب عرفتها المجتمعات الأخرى. هذا النوع من التجاوز اللغظي للمشكلات يوهم، وقد ينشط المخيلة، إلا أنه «لا يعيش في الواقع» كما يقال باللغة الفرنسية.

ب - المبادئ والأفكار المنطقية والمعقوله: يستخلص بعض الباحثين في الحركة النقابية، سواء من الكتب والمراجع أم من الممارسات والواقع، مبادئ لا تخلو من المنطق والفائدة، وتعرض بمثابة الدواء الشافي من أمراض الشلل والجمود بصرف النظر عن التنوع والتعميد والاختلاف وغير ذلك من الأوضاع والسمات التي تميز الحالات الملموسة. ومن هذه المبادئ الإصلاحية مثلاً ما يلي:

- التخلّي عن العمل الفردي في المؤسسة النقابية واعتماد طريقة العمل ضمن الفريق المتتجانس والمتقاهم.

- اعتماد مبدأ التخصص في العمل وما يقتضيه من توزيع المهام والأدوار.

- توزيع العمل وفقاً للمستويات النقابية: اللجنة النقابية، النقابة، الاتحاد... وهكذا.

- تغليب الكفاءة والأفاء.

الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبنان ما بعد الحرب العالمية الثانية، حتى للبنان اليوم.

٨ - المندوب النقابي

مقدمة

لا يكفي أن يتتوفر للنقابة أهداف وإمكانات مادية وعدد من المنتسبين حتى تطلق في محيتها وتحدث الأثر المطلوب. هناك عنصر ثمين لا وجود لايته مؤسسة بدونه هو العنصر البشري الواعي والمُسؤول، المُفعّم بالإيمان والثقة، والقادر على إطلاق ديناميات الجماعة العمالية وتوجيهها نحو غاياتها المرسومة.

هذا العنصر البشري، أو هذه الفتة من حاملي الرسالة والمسؤولية لم تدرس بعد في محيطنا دراسة دقيقة و شاملة وفقاً لقواعد المنهج العلمي الاجتماعي. والمعالجة التالية، المخصصة للكشف عن ماهية المندوب النقابي، تعتبرها واحدة من الإضافات الكثيرة والمتنوعة التي تستدعي همة الباحثين الاجتماعيين وسوهم. وهي ستقتصر على مسائل ثلاث:

- المندوب النقابي من هو؟ وما حقيقة دوره؟

- المندوب النقابي كصاحب قضية نضالية لماذا يناضل وكيف تتحدد صورته النضالية؟

- المندوب النقابي عندنا ما هي ملامحه وفي أي واقع يتحرك؟

أي مناضل يتصدر المسرح اليوم؟ وهل هو يتصدى لحالة الضعف في المشاركة النقابية؟ هل هو الموظف الممرين، المدرك لمصلحته الخاصة، وللحدود المرسومة أمامه، الذي لا ينفك يدعو النظام إلى أن يكون عادلاً تثبتاً لأركانه، ويدعو الإجراء إلى تفهم الأوضاع تاميناً لمصالحهم؟ وهل هو اليساري، الثوري، الساعي إلى تغيير النظام وإنذاء الوعي الظبي؟

إيجاد حل لمشكلة المشاركة النقابية يقع على النقابيين أنفسهم ولعلنا لا نخدعهم إذا ما نحبنا بال موضوع ناحية التساؤل العلمي وطرح الإشكاليات، وطالبنا بالمزيد من الأبحاث والمعطيات، نخدعهم فقد عندما نشير عليهم من وحي الخاطر، أو من باب رفع العتب، أو تنساق معهم وراء حلول سهلة قد ترضي العاطفة والخيال ولكنها لا تتلاءم مع مقتضيات الحال.

الثالث من المشاركة والمسؤولية. والشرط في تحديد هويته أن يكون متمنعاً بالصفة التمثيلية ومحفوضاً لصلاحية التحدث باسم زملائه، وأن يكون مزاولاً للمهنة، موجوداً في موقع العمل، وغير متفرغ لإدارة النقابة. وهو في ذلك مختلف عن الركن القيادي المتفرغ بكونه خط المواجهة المباشر مع رب العمل مع ما يعني ذلك من إمكانية التعارض بين تحركه النقابي ووضعه الوظيفي في المؤسسة.

من حيث مستوى التمثيل ووجهته يقوم المندوب النقابي بتمثيل الأجراء والعمال لدى إدارة المؤسسة؛ كما أنه يقوم بتمثيل الأعضاء النقابيين في المؤتمر النقابي العام أو لدى مجلس المندوبين في مستوياته المختلفة. ولتوسيع هذا الشق الأخير نعود إلى النظام الداخلي الجديد للاتحاد العمالـي العام حيث تبين المادة التاسعة منه أن المؤتمر العام هو السلطة العليا للاتحاد، وهو الذي يرسم السياسات ويملك الصلاحيات التقريرية. وتبيـن المادة العاشرة أنه يتـألف من مـندوبـين للنقابـات العـمالـية وفقـاً لـنـسبـ مـحدـدة. أما مجلس المـندوبـين فإـنه، وفقـاً لـالمـادةـ الثالثـةـ عـشـرةـ، أعلىـ هـيـةـ فيـ الـاتـحادـ بـعـدـ المـؤـتـمرـ وـلهـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ وـالـحـقـ بـمـراـقبـةـ أـعـمـالـ الـمـجـلسـ التـفـيـديـ، وـالمـصـادـقةـ عـلـىـ الـمـحـاسـبـةـ الـمـالـيـةـ السـنـوـيـةـ. كماـ أنهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ كلـ اـتـحادـ نـقـابـيـ هـنـاكـ مـجـلسـ لـمـنـدـوـبـيـنـ يـقـومـ بـالـمـهـمـةـ ذـاتـهاـ تـقـرـيـباـ. وـفـيـ مـشـرـوـعـ الـهـيـكـلـيـةـ الـنـقـابـيـةـ الـذـيـ لمـ يـصـدرـ حـتـىـ الـآنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ النـقـابـةـ الـتـيـ يـزـيدـ عـدـ أـعـضـائـهـ عـنـ ٥٠٠ـ عـضـوـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـنـشـءـ لـهـ مـجـلسـ لـمـنـدـوـبـيـنـ يـقـومـ أـيـضاـ بـدـورـ التـشـريعـ وـالـرـقـابـةـ.

ثانيةً - ما هو الدور الذي يؤديه المندوب النقابي؟

يتضمن المفهوم العام للدور عدة عناصر أبرزها: المهام المطلوبة والموقعة، طريقة الأداء، والصفات الشخصية التي ينبغي أن

المسألة الأولى: المندوب النقابي بين الهوية والدور

أولاً - من هو المندوب النقابي؟

المشاركة النقابية - كما هو معلوم - ليست واحدة عند جميع المنتسبين. بالإمكان تصور مستويات عدة ومتقدمة من المشاركة والمشاركين، أو من المسؤولية والمسؤولين. عندنا مثلاً:

١ - العضو العامل المؤدى لواجباته النقابية الأولى كتسديد الاشتراكات، وحضور جلسات الهيئة العامة، والمشاركة في الانتخابات لاختيار المسؤولين.

٢ - النقابي المسؤول عن لجنة عمالية أو نقابية في موقع العمل حيث يتولى جمع الاشتراكات والتبرعات، وشرح المواقف، وتبيان الحقوق والواجبات، وتوحيد الكلمة والنطق باسم رفقاء لدى مدير المؤسسة أو صاحب العمل.

٣ - النقابي المنتخب من قبل الهيئة العامة لتمثيل زملائه في مجلس المندوبين أو المجلس التنفيذي.

٤ - الركن القيادي المسؤول عن إدارة النقابة أو الاتحاد النقابي أو الاتحاد العمالـيـ العامـ بـصـفـتـهـ رـئـيـساـ، أوـ نـائـبـاـ لـلـسـرـ، أوـ نـائـبـاـ لـلـرـئـيـسـ أوـ مـسـؤـلـاـ عـنـ نـشـاطـ معـيـنـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـنـقـابـيـةـ. وقد يكون هذا الركن القيادي متفرغاً للإدارة والتوجيه أو غير متفرغ، ومن البديهي أن يكون منتخبـاـ مـنـ الـقـاعـدـةـ وـحـائـزاـ عـلـىـ ثـقـتهاـ.

في أي مستوى من هذه المستويات نجد المندوب النقابي المعنى؟

الرأي الراجح هو أن المندوب النقابي ينتمي إلى المستوى

توفر للقائم بالدور. فكيف يبدو الأمر بالنسبة للمندوب النقابي؟

١ - المهام: كثيرة ومتعددة وفيما يلي ما نراه أساسياً منها:

(أ) الاتصال المستمر بالقاعدة العمالية والنقابية وتحسس ما يعترضها من مشكلات ثم نقل أوضاعها الحقيقة إلى مجلس المندوبين.

(ب) شرح وتفسير القوانين والأنظمة، وعقود العمل الجماعية للعمال.

(ج) مراقبة أعمال وقرارات السلطة النقابية التنفيذية.

(د) المراقبة على حضور الاجتماعات النقابية.

(هـ) تطوير العمل النقابي من خلال التوعية والتدريب النقابي.

(و) الاشتراك في أعمال التعبئة والتنظيم واكتساب موقع جديدة بين العمال.

٢ - طريقة الأداء: وهي تتضمن الأساليب الفضلى لتنفيذ المهام، وفي طبيعة ذلك اعتماد الأسلوب العلمي المرتكز على الاستقصاء الدقيق للمواقف والمعلومات، والحرص على الموضوعية وعدم الانخداع بالظواهر السطحية أو الانسياق نحو الإرتجال والديماغوجية. وكذلك اعتماد الأسلوب الديمقراطي في الاتصال والتعامل، وفي الإعلام واتخاذ القرارات. وأخيراً التعود على ضبط النشاط والتحرك في برامج مدروسة ومحاط لها.

ومن المعارف والمهارات التي تتلازم مع هذه الأساليب وتساعد على الارتقاء بالأداء تذكر باختصار ما يلي:

(أ) فن إدارة الجلسات وحلقات المناقشة، وكتابة المحاضر والتقارير.

(ب) تقنيات التفاوض وإبرام العقود والاتفاقات.

(ج) الإلمام بالقوانين والتحليل الاقتصادي والاجتماعي.

(د) التحسب الدقيق والدراسة المتأنية عند استعمال الإضراب أو التهديد باستعماله. ومعرفة سبل الضغط المناسبة تبعاً لتبدل الظروف وموارين القوى.

(هـ) التمرس بالحوار ومخاطبة الرأي العام.

٣ - الصفات الشخصية: إذا كان الأسلوب هو الإنسان عينه فإن النقاط الواردة أعلاه تصلح لأن تكون صفات ضرورية للمندوب النقابي. ويمكن أن نضيف إليها خصائص أخرى مرتبطة بمتطلبات القيادة كالجرأة والإقدام، والثقة بالنفس، والصبر وطول الأناء، والتواضع، وحسن الاستماع، وأخذ المبادرات في أوقاتها المناسبة. ويمكن أن تطول قائمة الصفات الحميدة حتى تقترب من إنسان شبه كامل.. ولكنه نادر الوجود على سطح الأرض. لهذا سنكتفي بهذا القدر على أن نرى الوجه الآخر للعملة في نهاية هذه المعالجة.

بكلمة موجزة، وانطلاقاً من هذا التصور النظري، يعتبر المندوب النقابي الحلقة الوسيطة والمهمة في تسلسل الموقف القيادي. فهو المنتخب من قبل الهيئة العامة ليكون ممثلاً وعييناً للمراقبة للسلطة التنفيذية العليا. ولأنه في هذا الموقع فإن موجبات دوره وشخصية كثيرة ومتعددة. وحتى يضطلع بهذا الدور ويقوم به خير قيام عليه أن يكون في جميع الأحوال إنساناً مناضلاً.

المسألة الثانية: القضية النضالية

المندوبون النقابيون هم في الواقع عماد التنظيم النقابي

يختلف مما سيقول إليه في فترة ترسّخ التنظيم واستقراره. كما أنه يتأثر ب مدى الهوة التي تفصل بين الطبقات الاجتماعية والهامش المتاح للتواصل والانصهار في المجتمع الشامل.

٢ - تأثير موقع العامل ومشاركته في التجمّع العمالّي وفي حياة المؤسسة: إن التفاعل بين هذه العناصر يؤدي إلى أوضاع مضاعفات يمكن أن تستشف منها بعض أوجه المسألة النضالية. وتبين الأوضاع التالية العلاقة الممكنة بين الموقع والمشاركة العمالية من جهة، وما تقدمه المؤسسة لعمالها من جهة أخرى:

مشاركة المناضل	تقديرات المؤسسة	النتيجة المتوقعة
ضعيّة	قوية	حالة تبعية، وعزوف عن العمل النقابي، قبول بالوضع القائم
ضعيّة	ضعيّة	ضعف في الانتهاء إلى النقابة وإلى المؤسسة، تهميش للعمال وحالة سخط.
قوية	قوية	حالة توازن وتفاهم، نقابة قوية ولكنها غير مسيّسة
قوية	ضعيّة	حالة كبت وحرمان، النضال لإثبات الهوية العمالية وجود النقابي

مع أن هذا التصنيف إفتراضي وبجاجة إلى أن يختبر ميدانياً إلا أنه يدل على أن النضالية هي حالة علائقية تربط من ناحية بحركة الجماعة العمالية، ومن ناحية ثانية بالشروط والتقدّيمات المتوفرة في المؤسسة الاقتصادية.

٣ - المشروع النقابي الذي يحمله المناضل بصفته الفردية وانتماهه الجماعي: فعل الصعيد الفردي يمكن تصوّر نمطين من النضالية: النمط الأول هو نمط العامل المؤهل مهنياً ولكن الإمكانيات المتاحة له كي يرتقي وظيفياً محدودة أو ضعيفة مما يغذى عنه

ونخيرة الحركة المطلبية. هم المناضلون في أوساط العمال والمستخدمين. ما الذي يدفعهم إلى أن يكونوا كذلك ويلعبوا هذا الدور؟ كيف نفسّر الظاهرة النضالية في المجال النقابي تفسيراً موضوعياً؟

لقد أجريت دراسات عديدة حول هذه الظاهرة في البلدان الصناعية المتقدمة. وفيما يلي نظرة سريعة على أهم التفسيرات التي قدّمت^(١).

أولاً - العوامل المفسّرة للتوجّه النضالي:

١ - الدافع النفسي والسلوكية: الأغلبية المطلقة للمناضلين تبرّر نضالها النقابي بالرغبة في ممارسة النشاط تجسيداً لمثل أعلى يأخذ أشكال التضامن الظبيقي، والوعي الظبيقي، وتغيير المجتمع، والتعبير عن قناعة دينية وأخلاقية. هؤلاء هم أصحاب الرؤى الأيديولوجية. وهنا نسبة لا بأس بها من أصحاب النظرة الواقعية الذين يركّزون على فكرة المصلحة، والرغبة في التحرّك العملي ضمن الشروط والحدود المتاحة.

ويمكن تفسير النضالية النقابية من خلال السلوك الذي يسلكه النضال؛ وهذا يقاس بمؤشرات كالمشاركة في الاجتماعات واللجان، والتصويت في الانتخابات، والإسهام في التحركات والاتصالات التي يتطلّبها العمل. والسلوك يمكن أن ينمّ عن عضوية نشيطة، واعية طبقياً، رافضة للظلم، ومستعدة للبذل والتضحية حتى النهاية، أو عضوية نشيطة متكيّفة مع المجتمع القائم، ومطمئنة إلى عملها المهني.

وتتجدر الإشارة إلى أن السلوك النضالي يتأثر بمرحلة التموي التي يمر بها التنظيم النقابي، فهو في فترة التكوّن وإثبات الوجود

التعليمي والثقافي، ويندمى الاستعداد لتقبل الجديد، والرغبة في الارتقاء الاجتماعي. كما أنها تتأثر بعامل السن وتالقها يكون ما بين سن الخامسة والعشرين والأربعين.

هذه الخصائص الاجتماعية والمهنية والذاتية تتفاعل فيما بينها وترسم من تفاعلها ملامح الشخصية النقابية النضالية مت坦سبة مع طبيعة المرحلة التاريخية وما تتضمنه من مشكلات وقضايا. ففي أواخر القرن الماضي في فرنسا برزت شخصية المناضل النقابي كشخصية «مثالية» من حيث الوعي الثقافي، والالتزام بالقضية العمالية، وتحمل شفف العيش في ظل النزاهة والكرامة. وكان الاتجاه الغالب والمسيّر هو التركيز على البشر والمُثل أكثر من التركيز على الحس الواقعي والتسويات المعقولة والتنظيم الدؤوب. وبما أن النضال هو المواجهة والعرارك فإن ما يصدر عن أرباب العمل من أعمال القمع والتشريد يتقبله المناضلون كضررية لا بد منها لبناء المستقبل الأفضل.

تظهر صورة المناضل في أنماط متعددة. ولعل أبرز هذه الأنماط اثنان هما: الرسول المبشر، والمسؤول التقني.

١ - في النمط الأول تطالعنا هموم وقضايا مثل مقاومة الظلم، وإقامة مجتمع الكفاية والعدل، والارتقاء فوق الذات ومعانقة المثل الأعلى، واعتناق القضية الثورية فكراً، وطريقة وجود، ونهجاً لتحرير الذات والآخرين. ولكن ينبغي أن نقول أيضاً: كم من رسول سعى إلى خدمة الجماعة وبقي في فرديته المتعالية؟ وكم من رسول شاخ وانزوى ودفعته تجربته المرة إلى الخيبة وأحياناً إلى حرق ما كان يعبد؟

٢ - في النمط الثاني لا يتم التوقف عند البذل والتفاني بل

مزيداً من الانخراط في الوضعية العمالية - النضالية في هذه الحالة تعبير عن انتماء أيديولوجي طبقي، وممارسة نقابية وسياسية. النمط الثاني هو نمط العامل الفني المرتبط بوضع مهني خاص أكثر من ارتباطه بوضع اجتماعي طبقي. نضالية هذا النمط يمكن أن تنمو نقابياً وسياسياً تبعاً للعراقيل الموضوعة أمام التنظيم المهني أو التنظيم التقني والاقتصادي للمجتمع.

أما على الصعيد الجماعي فإن المشروع النقابي يمكن أن تطغى عليه الناحية الاقتصادية المطلبية فلا يهتم بالسياسة أو بتغير المجتمع. ويمكن أن يكون ثورياً يتولى النقابة كأداة نضالية لإقامة السلطة العمالية الاشتراكية. ويمكن أن يكون ثورياً في قطاع محدد، هو القطاع الصناعي الفائق التطور، والذي يتطلب سياسة اجتماعية مبرمجة وتلاحمـاً أيديولوجياً قوياً. في كل من هذه المشروعات النقابية الجماعية يقوم نمط معين من النضال والمناضلين، نمط له تفسيره الخاص للالتزام ومعنى الممارسة اليومية للنشاط، وله رؤية عامة للاقتصاد وعلاقات العمل ووظيفة السلطة.

ثانياً - صورة المناضل النقابي

تحدد هذه الصورة بعوامل متعددة أبرزها ما يلي:

١ - خصائص الوسط الاجتماعي: فكلما كان هذا الوسط متنوعاً في تركيبه وهياطه، ومنفتحاً على التطور، كلما كانت النزعة النضالية أقوى والمشاركة العمالية أوسع.

٢ - خصائص النشاط المهني وقطاع العمل: تبدو المشاركة أقوى في قطاعات العمل الحديثة، وفي المهن غير اليدوية.

٣ - خصائص العامل نفسه: تتأثر المشاركة بالمستوى

العملية.

وفي دراسة ميدانية عن أحد الاتحادات النقابية في لبنان تبين أن الأعضاء النشطين لا يشكلون سوى ١٤٪ من مجموع الأعضاء. كما أن العناصر القيادية في المجالس التنفيذية لا يشكلون سوى قلة قليلة تتواء بالجمل وتواظب على الشكوى. أما المندوبون النقابيون فإن دورهم يبقى محصوراً في العملية الانتخابية. وهذه لم تكن تمارس بسبب الأوضاع الناتجة عن الحرب، وكذلك بسبب مواقف القادة والعلاقات السائدة بينهم ومع القاعدة العمالية.

إن احتكاكنا المباشر بممثلي النقابات على اختلاف اتجاهاتهم ومستوياتهم يجعلنا نفترض أن حركة المندوبين النقابيين تکاد لا ترى في التنظيم النقابي المهني، بينما هي أوضح في النقابات القطاعية خصوصاً في أوقات التحرك المطلبي وأجواء الإضراب.

اليوم لم تعد الحرب ذريعة ليترك الأمور كما هي في الواقع التنظيمات النقابية خصوصاً وأن التأزم الاقتصادي والاجتماعي الراهن يضغط بشكل قوي على الاتحاد العمالي العام والحركة النقابية ويحملهما أعباء ثقيلة. اليوم، أكثر من أي يوم مضى، تبرز القضية النضالية ببعادها المعيشية والسياسية والوطنية، وتتطلب الكثير من التعمق الدراسي، والتقويم الموضوعي للنشاط والممارسات، وللظروف المحيطة، ولدور المندوبين النقابيين، والعناصر القيادية الأخرى في مواجهة المشكلات الداخلية والخارجية للحركة النقابية.

لقد عرفت هذه الحركة عبر تاريخها الطويل وجودهاً متعددة من أوجه النضال وأنماطاً مختلفة من المناضلين: عرفت الثوري الحال، وعرفت الإصلاحي الدائر مع المصالح والتسويات، عرفت المندوب المعترض، والمندوب المتكيف. ولكن ظروف اليوم هي غير ظروف

ينطلق الفعل من استراتيجية وتكلف، ويتحرك الفاعل لإنجاز مطالب محددة، ممكنة التحقيق. وفي تحركه يركز على النتيجة، والفاعلية، والواقع الملموسة.

وهو في الغالب ملء بشؤون الإدارة والعمل وبالحقوق والاتفاقات المعقودة بين المؤسسة والعاملين.

بعد أن تعرّفنا بصورة تقريرية على الملامح الرئيسية للمندوب النقابي في بعض المجتمعات الغربية يهمنا الآن تبيان هذه الملامح في الواقع اللبناني.

المسألة الثالثة: المندوب النقابي عندنا

يتكون القطاع النقابي في لبنان من اثنين وعشرين اتحاداً. يقدر عدد المندوبين النقابيين في هذه الاتحادات بحوالي ألف مندوب. أما عدد أعضاء المجالس التنفيذية (في لبنان ١٧٥ نقابة) فيقدر بحوالي ١٧٥٠ عضواً. هذه الأرقام التي تبدو كبيرة لا تعني بحد ذاتها شيئاً إيجابياً. على العكس من ذلك يرى فيها البعض دليلاً على تفتت الحركة النقابية اللبنانية وضآلتها تأثيرها. ما يهمنا في هذا الصدد هو قياس فاعلية هؤلاء المندوبين وحقيقة دورهم في الحياة النقابية وضمن المؤسسات التي يعملون فيها.

في دراسة سابقة عن المشاركة النقابية تبين لنا أن هذه المشاركة ضعيفة ليس بسبب «طبيعة» العمال عندنا وانت茂اتهم التقليدية بل بسبب مجموعة من العوامل الموضوعية المرتبطة بالتشكلية الاقتصادية والاجتماعية، وبمدى تطور المكونات التشريعية والتنظيمية والثقافية على مستوى المؤسسة الاقتصادية والتنظيمات

الامس أي نضال يناسب هذه المرحلة؟ وأي نوع من المناضلين؟
لا بد من البدء بتوفير المعطيات لتعزيز طرح السؤال وبالتالي
إيجاد الجواب الصحيح.

(١) انظر كتاب «غي كير» باللغة الفرنسية وعنوانه «النقابات العمالية»، من إصدار
المنشورات الجامعية في فرنسا، باريس، ١٩٧١، ص ٢٥٢ - ٣٧٠.

٩ - حول الهيكلية النقابية في لبنان

غالباً ما تختصر الهيكلية النقابية إلى مجرد شكل تنظيمي يظهر التجمع العمالي الأولى سواء كان لجنة نقابية أو نقابة، خطأً متصاعداً وفقاً لترتيبية أساسها العلاقات النقابية الأفقية والعمودية وصولاً إلى مركز مشرف يدعى اتحاد أو ما يشبه ذلك.

الهيكلية أو البنية النقابية لا تنهض فقط على شكل التجمعات العمالية وترتيبتها بل تقوم كذلك على المضمون التاريخي والاجتماعي والإنساني لهذه التجمعات أي على خصوصيتها التكوينية. وبين الشكل والمضمون علاقة تنطوي على كثير من التعقيد والإشكالات.

في دراستنا للبنية النقابية اللبنانية سنكتفي بفحص بعض العناصر التي تعتبرها مهمة هي: أشكال التجمعات النقابية الراهنة، والإشكالات التي يطرحها التعدد النقابي، وأهم المبادئ والاعتبارات التي يمكن الاهداء بها في أي مشروع إصلاحي للهيكلية النقابية.

أولاً - أشكال التجمعات النقابية:

يبلغ عدد النقابات اليوم^(١) ١٧٥ نقابة تضم حوالي ٧٥ ألف أجير. وهي من حيث شكل التجمع تتوزع كما يلي: ٥١ نقابة مهنية / ٧١ نقابة مؤسسة / ٥٢ نقابة قطاعية. ما هي الخصائص المميزة لكل نوع من هذه الأنواع؟

على الرغم من التواصل ضمن المؤسسة بين الأجراء إلا أن التضامن المؤسسي تشوّه شوائب أبرزها: الاختلاف المهني وبالتالي صعوبة توحيد المطالب، ارتهان القادة النقابيين وتأثيرهم برب العمل، الاندماج في المؤسسة إلى حد يعيق الانفتاح القطاعي. ومن ناحية ثانية فإن هذا التضامن ينطوي على إيجابية هي أن الفئات المهنية الضعيفة يمكن أن تصل إلى حقوقها بفضل المفاوضات والعقود الجماعية.

٢ - نقابة القطاع: تضم أجراء ينتهيون إلى قطاع اقتصادي واحد بصرف النظر عن تنوع مهنيهم وتعدد مؤسساتهم (قطاع البترول). وما يجمعهم هو المصلحة الاقتصادية الواحدة. وهذا يفترض تتمتع الأجراء بوعي اقتصادي واجتماعي أعمق وأشمل.

المطالب هنا تكون عادة عامة. ويمكن أن تستفيد فئة ضعيفة من قوة الضغط الكبيرة التي تتمتع بها النقابة القطاعية (المفاوضات الجماعية).

ثانياً - الإشكالات التي يطرحها هذا التصنيف عند البحث في الهيكلية النقابية:

١ - النقابة القطاعية: بما لها من مميزات فرضت وجودها في التجربة النقابية العالمية، وفي لبنان هناك توجه واضح نحوها فهل تتبنى هذا النوع من النقابات ونعممه، علمًا بأن ظروف نشأته وتطوره في المجتمعات الأوروبية الصناعية تختلف عن ظروفنا وأوضاعنا؟ تجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذا النوع عندنا يجب أن يرافقه اهتمام كبير بمسألة اللجنة النقابية في المؤسسة لما لها من دور فعال في حياة العمال.

١ - نقابة «المهنة» تضم أجراء ينتسبون إلى مهنة واحدة أو مهن مشابهة كالتجارين والمدرسین ومستخدمي التجارة.

تاريخياً نشأت نقابة المهنة في بداية التطور الصناعي الأوروبي حيث برزت الحاجة إلى اختصاصات ومهارات معينة. وفي لبنان كان هذا الشكل النقابي هو السائد قبل مرحلة الازدهار الاقتصادي في الخمسينيات ثم استمر تعليشاً مع الأشكال الأخرى التي ولدت مع نمو قطاعي الخدمات والصناعة. ما هي فعالية نقابة المهنة؟

من المعلوم أنه في إطار المهنة الواحدة ينشأ نوع من التضامن بين الأجراء أساسه تشابه الأوضاع والمصالح مما يتتيح اتفاقاً ميسوراً على تحديد المطالب المشتركة. ولكن يحدّ من فعالية هذا التضامن تباعد أمكنة العمل، والتنافس مع المهن الأخرى ضمن المؤسسة، وصغر حجم التجمع النقابي وقلة موارده وقدرته على ممارسة الضغط.

٢ - نقابة المؤسسة: ينتظم الأجراء المنتسبون إلى المؤسسة الواحدة في تجمع نقابي بصرف النظر عن اختلاف مهنيهم و مواقعهم الوظيفية (مؤسسة كهرباء لبنان)^(٢). وما يجمعهم ويشكل لحمة بينهم هو مجموعة من الاعتبارات أبرزها الانتماء المؤسسي بما هو مورد رزق وحركة تواصل يومي، ومصدر أمن وتأمين.

نشأت نقابة المؤسسة مع تطور المجتمع الصناعي وقيام مؤسسات أو وحدات إنتاجية متعددة وتستخدم أجهزة وآلات أوتوماتيكية متطرفة.

اما في لبنان فإن للمؤسسة خصوصية معينة كما أن الوعي الظبيقي لدى العمال ما زال غير واضح مما يجعل الانتماء المؤسسي ملتبساً أو ممزجاً بالانتقامات الأخرى.

٣ - النقابات القائمة على أساس الإطار الجغرافي (لبنان) كلّ/المحافظة/المدينة)

ما هو مبرر وجود هذه النقابات؟ التنافس والاختلاف الشخصي والسياسي بين القيادات والقوى السياسية - الفروقات بين المناطق - ضعف الوعي العمالّي - تدخل الدولة؟ التشدّيد على هذا الإطار يؤدي في نظر البعض إلى نوع من الانغلاق والتشرذم خصوصاً إذا بقيت النقابات حبيسة بيتهها المحلية.

٤ - كيف يبدو الأمر على مستوى الاتحادات النقابية؟

في لبنان ٢٢ اتحاداً نقابياً موزعة كما يلي:

٢	اتحادات ذات طابع وطني
٢	اتحاد المصالح المستقلة والمؤسسات
١٤	اتحادات قطاعية
٢	اتحادات جغرافية

* الاتحادات العامة ذات الطابع الوطني (من مختلف القطاعات ومختلف المناطق) من أقدم النقابات في لبنان. وهي تطرح إشكالات وتساؤلات عديدة حول مقومات وحدتها ودرجة فعاليتها وتميز دورها عن دور الاتحاد العمالّي العام.

* الاتحادات القطاعية: نشأت مع نمو التصنيع في أواخر السبعينيات، ونتيجة التنافس النقابي على الاتحاد العمالّي العام (١٩٧٠) وتوليد الاتحادات. أول إشكالية يمكن أن تطرح هي تعريف القطاع من حيث عناصره وحدوده.

* اتحاد المصالح المستقلة والمؤسسات العامة: اتحادان أحلاهما وجود وتوسيع القطاع الحكومي وجاء انقسامهما نتيجة للانقسامات النقابية والسياسية وتهاون الدولة.

٢ - النقابات القائمة على أساس تحديد صفة الأجير وطبيعة عمله:

- هناك نقابات عمالية - نقابات مستخدمين - نقابات مختلطة. هل نعتمد مبدأ الفصل بين العاملين في المؤسسات التي تضم عمالاً ومستخدمين أم هل نعتمد النقابة المختلطة؟ الإشكالية ما زالت قائمة في الغرب وتعاني منها الحركات النقابية. ويستند الرأي المؤيد للاختلاط على اعتبارات وحجج أبرزها ما يلي:

- * تشكيل ضغط في المفاوضات الجماعية.
- * إفاده الفئات المهنية الضعيفة.

* اعتبار المصالح أقوى من الفروقات ولا مجال لرب العمل كي يفرق بين الأجراء.

أما الرأي المخالف فهو يقيم حججه على احترام الفروقات القائمة بين فئات العاملين.

- في لبنان ظهرت مشكلة التمييز والتمايز بين نقابات العمال ونقابات المستخدمين منذ الأربعينات (جبهة العمل ضد اتحاد نقابات العمال والمستخدمين).

- شهدت الاتحادات المختلطة صراعات داخلية بين الفئتين، وفي مؤسسة واحدة قامت نقابتان مختلفتان (مرفا بيروت شركات البترول). وما يغذي هذه الوضعية سلم القيم السائد (الموظف أهم من العامل) والتمييز الذي اعتمدته قانون العمل نفسه.

- قيام نقابات مختلطة في لبنان هو نتيجة لقيام نقابات المؤسسة وليس نتيجة وعي اجتماعي طبقي.

ثالثاً - المبادئ الأساسية لهيكلية نقابة عصرية:

تعددت المبادئ حول هذا الموضوع وفيما يلي نماذج منها^(١).

١ - الشكل التنظيمي للبنية: ضرورة مراعاة البساطة والتبسيط وهو يجمع بين الرابطة الجغرافية لخط أفقي بدءاً من اتحاد اللجان والنقابات في القائمة والمحافظة وصولاً إلى الاتحاد العام وبين الرابطة المهنية بدءاً من اللجنة أو النقابة ومروراً بالنقابة الوطنية في الاتحاد العام.

٢ - الوحدة النقابية أم التعدد النقابي؟ نقابة عامة واحدة أم عدة نقابات في القطاع نفسه؟

٣ - الانتساب اختياري أم إلزامي؟

٤ - الاشتراكات تفرض على الأعضاء النقابيين أم على جميع العاملين؟ تجبي بواسطة رب العمل أم بواسطة النقابة؟

٥ - الإفادة من الإنجازات وتحقيق المطالب عامة للجميع أم فقط للأعضاء؟

٦ - الترخيص المسبق أم مجرد إعطاء علم وخبر؟

وفي محاضرة للأستاذ جميل ملك القها في إحدى الدورات التدريبية العمالي مع مؤسسة فريديريش إيبرت جرى التركيز على المبادئ التالية:

١ - النقابة الواحدة للمهنة الواحدة على مستوى الوطن، والقطاع الواحد للمهن المشابهة على مستوى الوطن.

٢ - اتحاد عمالي عام واحد لكل الوطن يضم كل الاتحادات القطاعية ويقوم بدور القيادة العليا للحركة النقابية.

قلت القطاع الحكومي فهل نحن بصدد قطاع اقتصادي؟ وهل العنصر الاقتصادي هو العنصر الجامع؟ أم أن الصفة القانونية للمصلحة العامة وكونها مرفق عام مستقل نسبياً عن رقابة الإدارات الحكومية هو الجامع؟ السؤال: هل نجمع هذين الاتحادين في الهيكلية العتيدة أم نوزع كل اتحاد على ما يناسبه من قطاع؟ وما هي انعكاسات ذلك على العمل الجماعي، والعقود الجماعية؟

* **الاتحادات الجغرافية:** قيامها يرجع إلى:

خصوصية المناطق.

وتمرير النشاطات في العاصمة.

هل تتخلّى عن هذه الاتحادات؟ من الأفضلأخذها بعين الاعتبار نظراً لوجود تنظيمات جغرافية لأرباب العمل ولزيادة الاتجاه نحو اللامركزية الإدارية في المرحلة الراهنة، ونظراً لوجودها الموضوعي المكرّس واقعياً وتاريخياً.

٥ - كيف يبدو الأمر على مستوى الاتحاد العمالي العام؟

* طرحت الهيكلية منذ الستينيات تحت ضغط التوجه الوحدوي في الحركة النقابية ولكن المواءمة بين هذا التوجه والإطار التنظيمي لم تحول بعد إلى واقع ملموس.

* الاتحاد العمالي العام حالياً هو اتحاد كونفدرالي فيه تمثل الاتحادات بحصص متساوية في المجلس التنفيذي ومجلس المندوبين (٤٤ و ٨٨) من الأعضاء المعينين وليس المنتخبين، وبقرارات توافقية على الرغم من وجود نص يقول بأن القرارات تتخذ بالأكثرية المطلقة.

العام (١٩٩٣) طرحت وزارة العمل مشروعًا لهيكلية جديدة لتقى مناقشته والوصول نتيجة لهذه المناقشة إلى صيغة توافقية جامدة. والآن بعد أن أجريت الانتخابات على مستوى الاتحاد العمالي العام وهيئة التنفيذية يعود هذا الموضوع إلى الواجهة وربما إلى المواجهة مجدداً. وفي المستقبل القريب سيجد الاتحاد العام نفسه أمام السؤال إيهام: أية هيكلية لحركة نقابية تسعى إلى التجدد ومواكبة التغيرات في المجتمع؟

- ٣ - علاقات ديمقراطية وأسس تحكم التنظيم على كافة المستويات من اللجنة النقابية إلى الاتحاد العام.
- ٤ - انتساب إلزامي وممارسة الحرية النقابية داخل النقابة. وكنموذج ثالث لتعداد المبادئ يمكن إيراد مقترنات لهيكلية نقابية جديدة كما يلي^(٢).
- ١ - البساطة في التسلسل الهرمي.
- ٢ - الوحدة النقابية انطلاقاً من القاعدة.
- ٣ - إلزامية الانتساب أم إلزامية الاشتراك المالي على الأقل.
- ٤ - إلغاء الترخيص المسبق.
- ٥ - تحديد القطاعات الاقتصادية.
- ٦ - حرية الانتساب النقابي لموظفي الدولة.
- ٧ - التحصيل الآلي للاشتراكات.
- ٨ - حصر مساعدات الدولة بالاتحاد العمالي العام.
- ٩ - اعتماد مبدأ التفرغ لرؤساء النقابات والاتحادات.
- ١٠ - عدم التجديد لهؤلاء الرؤساء أكثر من ثلاثة دورات انتخابية متواصلة.
- ١١ - اعتماد مبدأ التمثيل النسبي للاتحادات القطاعية في الاتحاد العمالي العام.

لقد أوردنا هذه النماذج من المبادئ النظرية لنبين التنوع القائم حالياً في النظر إلى المسألة التنظيمية ضمن الحركة النقابية والاهتمام المتزايد بإعادة تنظيم هذه الحركة على قواعد وأسس جديدة. وهذا

المحور الثالث

جوانب من علاقات العمل

- ١٠ - تنظيم علاقات العمل في المؤسسات الصناعية الصغيرة
- ١١ - دور النقابات في القطاع الحرفى
- ١٢ - مشاركة العمال في إدارة المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية

١٠ - تنظيم علاقات العمل في المؤسسات الصناعية الصغيرة

تمهيد:

على الرغم من ضخامة المؤسسات الصناعية في وقتنا الحاضر، وقفزات العلم والتكنولوجيا الصناعية الهائلة فإن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم ما زال لها دور مرسوم تؤديه في إطار النظام السائد لتقسيم العمل في كل بلد وفي العالم..

وعلى الرغم من أن لبنان بلد التجارة والخدمات بالدرجة الأولى، إلا أنه شهد في مجال الصناعة نمواً نسبياً^(١). وفي الحرب تعرض القطاع الصناعي لأفدح الأضرار. وهو في الوقت الحاضر يعاني أزمة حقيقية، بل بداية انهيار إذا لم يتم تدارك الأمر.

لقد تقلص عدد المؤسسات الصناعية الصغيرة من ١٢٧٠٠ مؤسسة عام ١٩٧٠ إلى ١٦٥٢ مؤسسة عام ١٩٨٦، أي أنه كان يمثل ٨١٪ من مجموع المؤسسات الصناعية فأصبح يمثل ٢١,٢٪ فقط. فسر هذا التراجع بتحول قسم من هذه المصانع الصغيرة إلى وحدات أكبر خصوصاً في النصف الأول من السبعينيات، ويتوقف القسم الآخر بسبب الأحداث^(٢).

مؤسسة صناعية كل مؤسسة تستعمل قوة آلية محركة، وتكون معدة لتحويل الخدمات إلى منتجات كاملة الصنع أو شبه مصنوعة، أو تحويل أو تجميع المنتجات شبه المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع، أو تصليح السلع المصنوعة أو أجزائها، أو توضيب المواد، أو تعبتها، أو تغليفها أو حفظها».

إن المرتكز الأساسي في هذا التعريف هو عملية التحويل والتعديل التي تخضع لها المادة الخام عن طريق الآلة، والقوة المحركة لتغدو على صورة جديدة. ولكن بالإضافة إلى هذه العملية ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أيضاً أهمية القوام البشري وحجمه وما يفترض من علاقات ووظائف لأن معنى المؤسسة لا يستقيم بدون حد أدنى من العاملين.

٢ - المؤسسة الصناعية الصغيرة: بالإضافة إلى المعنى العام الذي ارتكز عليه التعريف السابق يمكن تصنيف المؤسسات انطلاقاً من معايير مختلفة كالمعيار التقني (صناعة ثقيلة، صناعة خفيفة) ومعيار الشكل القانوني (مؤسسة فردية، شركة تضامن، شركة مغفلة) والمعيار القطاعي (الصناعات الغذائية، الخشب والمفروشات) ومعيار حجم المؤسسة مقاساً بعدد العاملين (المؤسسات الصناعية الصغيرة، والمتوسطة والكبيرة). ما يعنينا في هذا العرض هو هذا التصنيف الأخير حيث تتحدد المؤسسة بحجم العنصر البشري. وفي لبنان، وفقاً للتصنيف المعتمد، تعتبر المؤسسة الصناعية صغيرة إذا قل عدد العاملين فيها عن خمسة، ومتوسطة إذا ضمت بين ٥ و ١٥ مستخدماً، وكبيرة إذا زاد عدد العاملين فيها عن ١٥ مستخدماً.

هذا التحديد الكمي للمؤسسة الصناعية الصغيرة، يقترب من تحديد المؤسسة الحرفية كما وضعه الصندوق الوطني للضمان

والاليوم يتركز الاهتمام حول كيفية الخروج من المحنة الاقتصادية التي يعاني منها لبنان. وفي هذا السياق أخذت المؤسسات الصناعية الصغيرة تحظى بشيء من الانتباه وارتقت الأصوات مطالبة بدعمها. الواقع أن هذا النوع من المؤسسات يستحق كل تشجيع لأنه الأقرب إلى التحقق والتطور بعد أن تقلصت إمكاناتنا بسبب الحرب وما جرّته على الاقتصاد من ويلات.

إن تسلط الضوء على الوحدات الاقتصادية الصغيرة، وعلى خصائصها المادية والبشرية، خصوصاً على علاقات العمل فيها، يأتي متوافقاً مع هذا الاهتمام الذي يبديه الصناعيون وأركان الحركة النقابية تنتشطاً للاقتصاد بالاعتماد على القدرات الذاتية، وإعادة دورة الحياة بعد شلل استمر طويلاً.

سنحاول فيما يلي من فقرات أن نفحص العناصر المرتبطة بالمؤسسة الصناعية الصغيرة، ثم بعلاقات العمل السائدة فيها وبالإمكانات المتاحة لإعادة تنظيمها.

أولاً: المؤسسة الصناعية الصغيرة وخصائصها:

يهمنا على سبيل التوضيح تعريف المؤسسة الصناعية عموماً، ثم الانتقال إلى وصف الطبيعة القانونية للمؤسسة الصناعية الصغيرة وتحديد خصائصها وفقاً لمعطيات الوضع اللبناني.

١ - المؤسسة الصناعية عموماً: لقد تعددت وجهات النظر حول مفهوم المؤسسة الصناعية تبعاً لاختلاف الرأي الاقتصادي، والتجارب العملية، والسياسة الإنمائية التي تعتمدها الدولة ومع ذلك فإن الهيئات الدولية تبني تعريفاً عاماً تدرج ضمنه كافة الصناعات بما في ذلك الصناعات الحرفية. وفقاً لهذا التعريف الواسع «تعتبر

والحرفة. صحيح أن من يمارس الصناعة الصغيرة قد يكون حرفياً بمعنى أن كل صناعي يمارس الصناعة على مستوى ضيق ويتكل على أعماله اليدوية ومجهوده الخاص الشخصي لا بد وأن يكون حرفياً. ولكن الصناعة الصغيرة قد تختلف عن الحرفة لأنها تفترض تحويلاً في المواد لإنتاج مواد جديدة بقصد تصريفها في السوق سعياً وراء الربح. لهذا الفرق مضاعفات على الصعيد التجاري. فالمشروع الصناعي يعتبر عملاً تجارياً ولهذا الوضع متربات قانونية عدّة، بينما الحرفي وإن استعان بعدد قليل من العمال أو ببعض الآلات التي يديرها بنفسه أو بواسطة قوة محركة بسيطة لا يعتبر تاجراً^(٢).

واخيراً، فإن المؤسسات الصناعية والحرفية الصغيرة، تخضع للضريبة وهذه تقرر وفقاً لجداول تصدر عن وزارة المالية ويتحدد من خلالها ما إذا كانت المهنة أو الحرفة أو المؤسسة تخضع لضريبة الربح المقدر أو المقطوع، أو أنها تخضع للضريبة التي تخضع لها المؤسسات التجارية والصناعية.

ما تقدم من تحديات وأوضاع قانونية مرتبطة بالمؤسسات الصناعية الصغيرة لا تخلو من الالتباس والبلبلة: التباس بالنسبة لتحديد حجم المؤسسة، والتباس بالنسبة للحد الفاصل بين المؤسسة الصناعية والمؤسسة الحرفية، والتباس بالنسبة لتمييز الحرفة عن المهنة الحرة. وهذا يستدعي من المشرع اللبناني وضع الأمور في نصاب واضح.

٣ - الخصائص الأولية للمؤسسة الصناعية الصغيرة:

لإبراز هذه الخصائص من المفيد إلقاء نظرة سريعة على الشكل القانوني الغالب في إنشائها، وعلى توزعها الجغرافي، وطابعها الاقتصادي والاجتماعي.

الاجتماعي، فالمؤسسة الحرفية حتى تكون كذلك ينبغي أن تتتوفر فيها الشروط التالية:

- أ) أن يقوم صاحب العمل بنفسه بعمل حرفي يدوى بصورة دائمة لحسابها.
- ب) أن تستخدم هذه المؤسسة خمسة أجراء على الأكثر بما في ذلك أفراد عائلة صاحب المؤسسة.
- ج) ألا يتجاوز رأس المالها خمسين ألف ليرة.
- د) أن يكون نشاطها مدرجاً على الجدول الموضوع من قبل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتتجدر الإشارة إلى أن قانون العمل تحدث في مادته السادسة عن صناعة المشغل والحرفة فأقرَّ أن «صناعة المشغل هي كل صناعة أو مهنة يشتغل فيها صاحبها بنفسه، وبدون أن يكون تحت إدارة رب عمل آخر، سواء أكان لديه أجراء أم لم يكن، على أن لا يتجاوز عدد هؤلاء الأجراء خمسة عشر أجيراً بما فيهم أفراد عائلة سيد المشغل».

ينطبق هذا التعريف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاً. ولأن هذه المؤسسات تعتمد على المجهود الشخصي والعائلي، ولأنها ضعيفة من حيث رأس المال الموظف والمعدات فقد خفف عنها قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي بعض الالتزامات: فهي معفاة من وضع نظام للأجراء، وتدفع عن أجراها معدل اشتراك مخفضاً للضمان الاجتماعي، وتدفع لأجرائها عند الصرف من الخدمة تعويضات حدها الأقصى عشرة أشهر فقط. ولهؤلاء الحق بثلث الإجازات المرضية المقررة لسواهم وفقاً لقانون العمل.

ولمزيد من التوضيح حول الوصف القانوني للمؤسسة الصناعية الصغيرة نشير إلى أن هناك فرقاً بين الصناعة الصغيرة

تجمع هذه المؤسسات في محافظتي جبل لبنان والشمال وهي تشكل أدنى نسبة في البقاع والجنوب. وتتجدر الإشارة بالنسبة للعاصمة بيروت أن التجمعات الصناعية تقع خارج حدودها الإدارية، في الضواحي المحيطة بها، لذا تبدو حصتها من هذه المؤسسة قليلة نسبياً (١٢,٢%).

ج) الناحية الاقتصادية: استناداً إلى المسح المذكور أعلاه شكلت المؤسسات الصناعية الصغيرة ما نسبته ٢١٪ من مجمل المؤسسات. وساهمت في قيمة الإنتاج الصناعية بنسبة مقدارها ١٠٪. وبيّنت بعض الدراسات الميدانية أن هذه المؤسسات تدر من الأرباح أكثر مما تدرّه المؤسسات الكبيرة. وأنها تسهم بشكل ملحوظ في تنمية صناعة الآلات والمعدات، وتوفير اليد العاملة المدربة والماهرة التي تغذي بقسم منها المؤسسات الأكبر. وهي تتمتع بمورونة تمكّنها من تعديل إنتاجها وتغييره في الوقت المناسب دون تكبدها مصاريف أو خسائر. كما أنها يمكن أن تكون النواة الأولى للنمو بحيث تصبح مؤسسة كبيرة، والأمثلة كثيرة على هذا النوع من التحول^(٤).

د) الناحية الاجتماعية: من الخصائص المميزة للمؤسسة الصناعية الصغيرة أن أعمالها منوطه ب أصحابها كلّياً مما يجعل الفردية هي السمة الطاغية في إدارة الأفراد واتخاذ القرارات. ويمكن أن نضيف إلى الفردية الطابع العائلي بحسنته و سيئاته. ففي إطار اجتماعي ضيق كما هو الشأن في المؤسسة الصناعية الصغيرة يمكن أن تتشكل القرابة حافزاً للحفاظ على الممتلكات والعلاقات، وباعثاً على مضاعفة النشاط وزيادة الإنتاجية. ولكن هذا الطابع قد يؤدي إلى انغلاق المؤسسة وعدم الانفتاح والأخذ بأساليب التطور.

ومن الخصائص الاجتماعية أيضاً الصبغة الطائفية والمحليّة

١) **الشكل القانوني:** استناداً إلى الإحصاء الصناعي عام ١٩٧١ بلغ عدد المؤسسات الصناعية الصغيرة ١٥٢٥٦ مؤسسة من أصل ١٨١١٨ مؤسسة صناعية في لبنان، أي ما يوازي ٨٤,٢٪ من المجموع. وهي تتوزع من حيث الشكل القانوني كما يلي:

الشكل القانوني	العدد
مؤسسات فردية	١٣٠٧٣
شركات تضامن	٢٠٧٤
شركات محدودة المسؤولية	١٤
شركات توصية بسيطة	٢٨
شركات توصية بالاسم	٦
شركات مغفلة	٢٥
غير ذلك	٢٦
المجموع	١٥٢٥٦

كما هو واضح من الجدول ٨٥,٦٪ من هذه المؤسسات يملكونها ويدبرها أفراد.

ب) التنوع الجغرافي: استناداً إلى المسح الصناعي الصادر عام ١٩٨٦ توزع المؤسسات الصناعية الصغيرة بحسب المحافظات كما يلي:

المحافظة	النسبة المئوية
جبل لبنان	٤٠,٩
الشمال	٣٢,٦
بيروت	١٢,٢
البقاع	٩
الجنوب	٥,٣
المجموع	١٠٠,٠

أو ما أشبه ذلك خصوصاً إذا كان مممثتاً إلى عمله ومرتاحاً في علاقاته. أما بعد الاقتصادي للعلاقة أي إنجاز العمل المطلوب، وزيادة الإنتاجية، والأجر، والمكافآت وغيرها من الأمور المادية، فإنه مراقب تماماً من صاحب المشغل، ومنسوب بطريقة تجعله حريضاً على تضييق هامش الإنفاق وتوسيع هامش الربح. وفي بعض الأحيان، خصوصاً في المناسبات الاجتماعية والأعياد يتلقى العامل عوناً مادياً ملتبساً فلا يعرف إذا كان من قبيل اللياقات الاجتماعية الواجبة الأداء أم من قبيل المكافأة على أعمال أنجزت للمؤسسة وفي المؤسسة.

هذه الأبعاد المختلفة للعلاقات: الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمناخ الاجتماعي والنفسى الذي يغلفها تولد حالة اندماج واستقرار إذا ما تكاملت. ويمكن في حال اختلافها أن تؤدي إلى اضطراب أو نزاع.

ب - نزاعات العمل: بصورة عامة تنشأ نزاعات العمل في لبنان لأسباب قانونية:

تنشاً أولاً بسب عدم تطبيق قانون العمل أو التحايل عليه، وتنشأ ثانياً بسب المطالبة بزيادة الأجور. لقد كان ذلك بارزاً في الخمسينات والستينات^(١) ولكن في العقدين الأخيرين بدأت تطفو على السطح الأسباب الاقتصادية والاجتماعية (الخدمات ومكافحة التضخم) أما الأسباب السياسية فتأتي في المقام الأخير. فكيف يبدو الأمر على مستوى المؤسسات الصناعية الصغيرة؟ في هذا القطاع ينبغي ألا تتوقع تحركات عمالية جماعية، فنزاعات العمل تكون عادة فردية، إما بسب التسرير الكيفي وإما بسب التمنع عن دفع كامل التعويضات عند الصرف من الخدمة أو انتهاء العمل. لقد لاحظنا أن العامل، صاحب الشكوى، يتوجه لحل مشكلاته إلى النافذين

للمؤسسة وما يمكن أن يلزماها من محدودية وضيق أفق والاكتفاء بالذات وبالمحيط الملائق لها مباشرة.

ثانياً: علاقات العمل في المؤسسات الصناعية الصغيرة:

ينبغي أولاً التعرف على واقع هذه العلاقات وأبعادها المختلفة، والمشكلات التي تنتج عنها، ثم طرح هذه الأفكار المتعلقة بتنظيم هذه العلاقات وكيفية تطويرها.

١ - علاقات العمل واقعياً: نادرة هي الدراسات الميدانية المتعلقة بالمؤسسات الصناعية الصغيرة وعلاقات العمل السائدة^(٢).

لذلك فإن الفقرات التالية ستعتمد على بعض الأفكار واللاحظات العامة لإبراز الأبعاد المختلفة لهذه العلاقات، وما قد يرافقها من نزاعات، والتساؤل أخيراً حول تلاؤم هذا النمط من العلاقات أو عدم تلاؤمه مع الإنماء والتحديث.

أ - أبعاد هذه العلاقات: تتأثر هذه العلاقات بطبيعة المؤسسة وخصائصها المميزة. والمؤسسة كما لاحظنا أشبه ما تكون بخلية صغيرة مكونة من ثلاثة أعضاء في المتوسط (٦٥٢) عامل (٤٠٠ عامل) يتعايشون يومياً في حيز ضيق وتجتمعهم في أحياناً كثيرة علاقات القربى أو الصداقة. في إطار كهذا تطفى العلاقات الأولية، غير الرسمية، وتأخذ طابع العلاقات الشخصية وبالتالي فإن بعد القانوني للعلاقة (عقد الإجازة) يتأى ويبيقى في الظل وتصبح شروط العمل وأحواله محكومة باعتبارات وقيم تقليدية تضييع عبرها ساعات العمل الإضافية والإجازات المرضية والسنوية، وحتى تعويضات نهاية الخدمة.

وبالمقابل يشعر العامل أو يتوهم أحياناً أنه صاحب الشغل

عربية قائمة على أساس التخصص والتكامل.

وفقاً لها المنظور الواقعي من الضروري والمفيد دعم الصناعات الصغيرة الحجم لاسباب اقتصادية معروفة (قلة رأس المال الموظف، وقلة المخاطر، وارتفاع نسبة الربح، والمرونة في التعاطي مع الطلب والأسواق.. الخ) وكذلك لأسباب اجتماعية تتعلق بتقنية المناطق والحد من الهجرة الريفية.

أما على صعيد العلاقات التقليدية وتعارضها مع النظام الصناعي فإن المطروح للبحث هو انتقال المجتمع بأكمله من حالة إلى حالة، ومن نظام اقتصادي معين إلى نظام اقتصادي آخر. من هذه الوجهة التاريخية البنوية تبدو الصناعة إجمالاً متراوحة مع التنظيم الدقيق والسلوك العقلاني، والانتماء إلى مؤسسات اجتماعية ومهنية حديثة. لا اعتراض لنا على هذا التحليل المجتمعي العام، ولكن في ظل الظرف الراهن لأوضاعنا الاقتصادية، وفي هذه المرحلة بالذات، نرى أن المؤسسات الصناعية الصغيرة تبقى مورداً مهماً، وسبلاً للنهوض، وأن العلاقات السائدة فيها يمكن أن تشذب وترسي على قواعد تدفع باتجاه التطوير والتحديث.

٢ - تطوير علاقات العمل: لتطوير هذه العلاقات وتنظيمها على أسس سليمة علينا أن نبين خطأ بعض الأفكار الرائجة بين أصحاب العمل والعمال حول طبيعة هذه العلاقات، وحول المؤسسة ذاتها ودور الدولة في الضبط والتنظيم. كما علينا أن نشير إلى طرائق التغيير المتلائمة مع الإمكانيات، وإلى كلفة هذا التغيير المطلوب وصولاً إلى تحديد نقطة البداية أو الإقلاع نحو الغاية المرجوة.

أ - الفكر الشائع: ما زالت الفكرة السائدة حول المؤسسة أنها مجرد ملكية خاصة لصاحبها، وأن ما فيها من علاقات هو مجرد

مستخدماً موقعهم ومستخدماً في الوقت عينه رصيده العائلي وارتباطاته التقليدية. وإذا كان من تدخل للنقابة فإن هذا التدخل يحصل بعد تازم القضية أو وصولها إلى الحائط المسدود. في هذه الحال تسعى النقابة إلى حل المشكلة بطريقة «حبّية» مع صاحب العمل مباشرة، أو تضطر هي بدورها عندما تتعقد الأمور إلى استخدام وسائل الضغط المتاحة (بما في ذلك العلاقات التقليدية والسياسية) لإنهاء الموضوع وعدم إيصاله إلى محاكم العمل التي يشك بفاعليتها وزاهتها من قبل الجهة المتضررة.

إن صغر حجم المؤسسة الصناعية وقلة عدد العاملين لا يسمحان بقيام تضامن عمالي مبني على ديناميكية اجتماعية واسعة. والجماعة العمالية هنا صغيرة إلى حدٍ لا يوفر تراتبية وتنوعاً ملحوظاً في الواقع والأدوار. لذلك يتعدد بروز حركة مطلبية هامة ومنظمة في إطار هذا النوع من المؤسسات.

ج - تقليدية العلاقات والتحديث: يرى بعض الباحثين أن أساليب الحياة التقليدية والروابط القبلية والعائلية المتفاقة معها تشكل عائقاً كبيراً أمام تكون طبقة عاملة ماهرة ومنظمة في الصناعة. والإقبال على التصنيع وأنماط الحياة الحديثة يقتضي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذه الأساليب والروابط. من المعلوم أن المؤسسات الصغيرة تحضن مثل هذه العلاقات، فهل يتحتم علينا باسم الحادثة والتحديث أن نقف منها موقفاً سلبياً؟!

استناداً إلى المعطيات اللبنانيّة، البيئيّة والبشرية، من المستبعد تبني خيار التصنيع الثقيل. جل ما نطبع إليه هو قيام صناعات صغيرة أو من الحجم المتوسط تفي بالاحتياجات المحليّة وببعضها يعتمد على التصدير والتخصص الدقيق في إطار سياسة اقتصادية

الإحسان أو الصدقة لكسب سمعة أو ثواب.

ب - طرائق التغيير: كيف نطور علاقات العمل في المؤسسات الصناعية الصغيرة؟

وما هي الوسائل المناسبة ضمن ظروفنا الحاضرة؟

- الطريقة الأولى، ترتكز على الاتفاques الجماعية بين ممثلي العمال والصناعيين انطلاقاً من الحاجات والمصالح المشتركة. وهي طريقة تستند إلى المعطيات الواقعية والحوار المخلص. ولعل نمو العلاقات الإيجابية بين الاتحاد العمالي العام وجمعية الصناعيين من الأمور المساعدة لانتهاء هذه الطريقة.

- الطريقة الثانية، ترتكز على مبادرة الدولة ودعوة الفريقيين لتقديم مشروعات أو مقتراحات لتحسين هذه العلاقات تكون مرتكزاً لإصدار التشريعات الالزمة والملزمة للطرفين.

- الطريقة الثالثة، ترتكز على التوعية، وترشيد المواقف والتصرفات، وإشاعة أجواء من الإيجابية والثقة تعود بالفائدة على المؤسسة الصناعية وعمالها وعلى قضية الإنماء والنهوض الاقتصادي، وفي هذا المجال توزع المسؤوليات على أجهزة الدولة، ووسائل الإعلام، وعلى التنظيمات النقابية والهيئات الاقتصادية والصناعية، كذلك على الأحزاب والهيئات الاجتماعية والاكاديمية.

ج - نقطة البداية: إن الضوابط القانونية، والاتفاques الرضائية، والبرامج الإرشادية يمكن أن تخلق مناخاً مساعدأً على الأفعال التغييرية. ولكن البداية الحقيقة - في تقديرنا - ينبغي أن تقوم بها إدارة المؤسسة أو صاحب العمل. وهذا ليس بمستغرب لأن «إدارة الأفراد» في المؤسسات الصناعية المتقدمة باتت هي الركن الأهم في

تضاريف وجمع لعقود عمل فردية. صاحبها هو السيد المطلق، وهو وحده يحتل المسرح القانوني والوعي الاجتماعي، أما العامل فلا شأن له بالقرار، ولا حق له في المشاركة الإدارية أو التنظيمية. هذه النظرة تربط علاقات العمل بشخص صاحب المؤسسة وليس بالمؤسسة وما تنطوي عليه من مصلحة مشتركة⁽⁷⁾، والعلاقات في هذا المنحى تكون محكومة بالتبعية الاجتماعية بالإضافة إلى التبعية القانونية، إذا نقلنا هذه الصورة الإجمالية إلى المؤسسات الصناعية الصغيرة تضييع معالم المؤسسة أو تقاد ولا يبقى غير وجه صاحبها. لذلك من الضروري التخلص من هذا المفهوم الضيق للمؤسسة لأن مفهوم قديم يعود إلى القرن الماضي وإلى نظرية الاقتصاد الحر بحالتها البدائية. ويستدعي التطوير أيضاً تغيير النظرة إلى الدولة، فهذه أيضاً مؤسسة يفترض أن تنظم العلاقات وفقاً مع المصلحة المشتركة وقيم الحرية والعدالة لا أن تكون طرفاً موجوداً شكلاً للجميع. ومنحازاً عملياً لفئة دون أخرى، من هنا فإن قواعد الضبط والتنظيم، وتحديد شروط العمل والرعاية والأمان في المؤسسة الصناعية هي من اختصاص الدولة شرعاً وتشريعياً وعليها أن تحمل شيئاً من الأعباء المادية لتوفير بعض الخدمات والمرافق لاصحاب العمل والعمال.

ويستدعي التطوير أيضاً تغيير النظرة إلى الهيئات التمثيلية التي ترعى مصالح قوة العمل وقوة رأس المال. فلا يجوز أن ينظر إلى التنظيم النقابي وكأنه تنظيم «تخريبي» كما لا يجوز أن ينظر إلى صاحب المؤسسة أو جماعات الصناعيين وكأنهم سمك القرش الذي لا يرحم.

الاعتراف المتبادل ينبغي أن يكون في النص التشريعي كما في التعامل الواقعي. ويستدعي التطوير أخيراً اعتبار الخدمة الاجتماعية العمالية من متطلبات كيان المؤسسة ووظيفتها من وظائفها لا نوعاً من

الخلاصة

إن بلدنا القائم من تحت الأنماض يحتاج، كي ينهض اقتصادياً واجتماعياً، إلى اعتماد تصميم اقتصادي شامل تتحدد فيه الأهداف، والبرامج، والمهام الملقة على كل قطاع أو فرع من فروع النشاط الاقتصادي، وبانتظار القيام بهذه الخطوة المبدئية فإن الصناعات الخفيفة والصغيرة والمتخصصة هي الخيار الواقعي والمنطقي في ظل الظروف والإمكانات القائمة. لذا فإن دراسة علاقات العمل في هذه الصناعات والسعى لتنظيمها استناداً إلى معايير العلم والفاعلية والعدل الإنساني هما من المهام الملحة التي لا يجوز إرجاؤها إلى الغد.

عملية الإدارة، والتنظيم^(٨). بالطبع، لا يمكن لايّة مؤسسة صناعية صغيرة أن تأخذ هذا الأمر على عاتقها. ولكن المطلوب والممكن هو أن يكون صاحب المؤسسة مطلاً، وواعياً، وتقديرياً، ومبادر إلى توفير الشروط المادية والمعنوية لتطور مؤسسته وتكتسب سمعة في السوق وفي المحيط الاجتماعي. ولعل مثل هذا النمط من الصناعيين الصغار هو الأقدر على الانتقال بمؤسساته من وضعية المؤسسة الصغيرة إلى وضعية المؤسسة المتوسطة الحجم أو الكبيرة. وهو نمط أثبت عن وجوده واقعياً. ولا كيف نفس تحول قسم مهم من المؤسسات الصناعية الصغيرة في لبنان إلى مؤسسات أكبر وأرقى؟

د - كلفة التطوير: هل يعتبر الإنفاق على التطوير هدراً أو توظيفاً في غير محله ولا طائل منه؟ إن النظرة المحدودة والضيق لا تتسع لرؤية النتائج الإيجابية المتولدة عن علاقات العمل السليمة والمرήبة. لقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن العلاقة وثيقة بين حالة الاطمئنان والرضا السائد في علاقات العمل وبين مستوى الإنتاجية والمردود المادي الذي يجنيه صاحب المؤسسة.

وببناء على ذلك جرى تعديل هام في مفهوم العلاقات الصناعية، وفي مدلول الرعاية الاجتماعية للعمال.

إن التوظيف المالي في مجال تحسين علاقات العمل في جميع المؤسسات الاقتصادية، ومن ضمنها المؤسسات الصناعية الصغيرة، لا يقتصر على العائد المادي، بل يتعداه إلى المعنى الإنساني والحضاري للعمل والإنتاج.

الحواشي

١١ - دور النقابة في القطاع الحرف

للتعرف على إمكانات وحدود هذا الدور ينبغي أن نستعيد، ولو بشكل موجز وسريع، صورة القطاع الحرف في لبنان. ونذكر بخصائصه الجوهرية:

أولاً - من الناحية التاريخية:

إشتهرت بلادنا منذ القدم بالصناعات والحرف اليدوية. وعلى سبيل المثال، فقد بقىت مدينة حلب تصدر القطن والحرير إلى فرنسا حتى القرن الثامن عشر. ولكن مع حلول القرن الماضي بدأت المنتوجات الأوروبية الصناعية تغزو أسواقنا المحلية مشكلة بذلك تهديداً حقيقياً للحرف القائمة. وشهد القرن الحالي انهيار نظام الإنتاج الحرفى، وما تلازم معه من علاقات اجتماعية وأنماط عيش، وأخذ النفوذ الاقتصادي الرأسمالي المتزايد لفرنسا والغرب يطبع بطابعه المهيمن لبنان ويعطي العاصمة بيروت دوراً مميزاً في التجارة والخدمات والتواصل. ومنذ الأربعينيات نمت حركة تصنيع حديث في بيروت وضواحيها جذبت إليها أعداداً إضافية من الأيدي العاملة ذات الأصول الريفية. إلا أن هذه الحركة لم تتسارع ديناميتها، وتتوضح صورتها إلا في السبعينيات. وفي سياق هذا التطور لم يُقضَ على النشاط الحرفى، بل حصل تكيف وظيفي له وفقاً لمتطلبات النظام الرأسمالي السائد وطبيعة علاقاته الداخلية والخارجية.

ثانياً - من الناحية الواقعية وفي المرحلة الراهنة:

(١) سтан فرنان، «دور المؤسسات الصناعية في عملية الإنماء» مؤسسة فريديريش إبيرت، بيروت، ١٩٩١، ص ٥٢، في البحث المخصص للبعد الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة نجد أن القطاع الصناعي ساهم في تكوين الناتج المحلي القائم بنسبة ١٢,٨٪ عام ١٩٦٤، وبنسبة ١٤,٦٪ عام ١٩٧٣، وبنسبة ٢٠,٥٪ عام ١٩٨٨.

(٢) مرقص ميشال، المرجع ذات، صفحة ١٦ - ١٨.

(٣) شمس الدين عفيف، المرجع ذات، صفحة ١٢ - ٣٦.

(٤) التوأم عماد، المرجع ذات، صفحة ٩٨.

(٥) هناك بعض الدراسات التي أجريت على مؤسسات صناعية كبيرة الحجم كدراسة كل من لوسيان بيروتي وعبد الله إبراهيم عن شركة التراة في شكا.

وهناك دراسة لفؤاد الصياد حول المؤسسات الصناعية الصغيرة في قطاع الأخشاب والمفروشات، إلا أنها لا تتناول علاقات العمل وهي محصورة بمدينة صيدا.

(٦) انظر دراسة «البير منصور» حول الإضرابات العمالية، معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث، بيروت ١٩٦٧.

(٧) انظر «المفهوم الحديث للمؤسسة وانعكاساته في مشروع قانون عمل جديد»، مؤسسة فريديريش إبيرت، ١٩٩١، ص ١١ - ١٢.

(٨) من الاعمال المنوط بهذه الإدارة: توظيف العاملين، وتدريبهم، وتقديرهم، وضع سياسة للأجور والترقيات، تحديد قوة العمل المطلوبة ومواصفاتها، وتوفير البيانات العلمية الإحصائية.. الخ.

٢ - الخصائص الأولية للمؤسسة الحرفية: تشمل هذه الخصائص المؤسسات الصناعية الصغيرة أيضاً. وفيما يلي توضيح لها:

(أ) عدد المؤسسات: يبين الإحصاء الصناعي الذي أجرته وزارة الصناعة عام ١٩٨٥ - ١٩٨٦ أن عدد المؤسسات الناشطة في لبنان بلغ ٧٧٦٤ مؤسسة صناعية منها ١٦٥٢ مؤسسة (أي حوالي ٢١٪) يقل فيها عدد العاملين عن خمسة عمال.

هنا تجدر الإشارة إلى نقطتين:

* عدم اهتمام الإحصاءات بالوحدات الحرفية العائلية وهذه قدرت عام ١٩٩١ بخمسة آلاف محترف يعمل فيها ما لا يقل عن عشرة آلاف عامل.

* تدني نسبة المؤسسات الصغيرة عن الماضي إذ كانت تشكل عام ١٩٥٥ حوالي ٧٧,٥٪ من مجموع المؤسسات الصناعية، وشكلت عام ١٩٧١ حوالي ٨٤٪ من المجموع.

(ب) صفاتها البارزة أنها مؤسسات فردية، يطغى عليها الطابع العائلي، متمركزة بشكل أساسي في جبل لبنان ومحافظة الشمال وضواحي بيروت، تعمل بنسبة ٦٠٪ في مجالات الأغذية والأخشاب والملبوسات، ويزّ طابعها الحرفي في مجالات تصنيع النحاس والزجاج والصابون والحياكة والخياطة والأعمال التراثية الأخرى... إلخ.

(ج) علاقات العمل السائدة ضمنها: هي علاقات أولية إجمالاً يبرز فيها الطابع غير الرسمي أكثر مما يبرز فيها التحديد القانوني. وفي ظل هذه العلاقات تصبح شروط العمل وأحواله محكمة

يمكن التعرف على القطاع الحرفى من خلال بعض المؤشرات المرتبطة بالمؤسسة الحرفية؛ وفيما يلي أبرز هذه المؤشرات:

١ - الغموض في تحديد معنى أو مفهوم المؤسسة الحرفية: هناك خلط بين هذه المؤسسة وبين المؤسسة الصناعية الصغيرة الحجم، خصوصاً عندما يكون عدد العاملين هو المعيار المعتمد بصرف النظر عن نوعية الطاقة والتقنيات المستخدمة في الإنتاج.

ضمن هذا الإطار الكمي يمكننا إدراج التعريف المعتمد من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يشترط في المؤسسة الحرفية شرطاً أربعة هي:

(أ) أن يقوم صاحب العمل بنفسه بعمل حرفى يدوى بصورة دائمة لحسابها.

(ب) أن تستخدم هذه المؤسسة خمسة أجزاء على الأكثر بمن فيهم أفراد عائلة صاحب المؤسسة.

(ج) لا يتجاوز رأس المالها خمسين ألف ليرة.

(د) أن يكون نشاطها معتمداً من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ونجد في المادة السادسة من قانون العمل تعريفاً مماثلاً لصناعة المشغل أو الحرفة مع تحديد حد أقصى للعاملين بمن فيهم أفراد العائلة هو خمسة عشر عاملاً.

هذا المنحى في التحديد يشوّبه التباس سواء فيما يتعلق بحجم المؤسسة، أو بالفروقات بين المؤسسة الصناعية والمؤسسة الحرفية، أو بالتمييز بين الحرفة والمهنة الحرفة. وربما لا تعود أسباب ذلك إلى قصور تشريعي فقط، بل إلى الحالة الانتقالية لتطور التشكيلة الاقتصادية نفسها واندماج القطاع الحرفى فيها.

الواقع. أما الدور المفترض فإنه الدور الممكن الذي يحدّه الفاعل الاجتماعي آخذًا بعين الاعتبار خصائص هذا الواقع.

إستناداً إلى ما تقدم نعود لنذكر ببعض العوائق والمشكلات التي تؤثر في النقابة وتطبعها بطابع معين، سواء في مرحلة الإنشاء والتأسيس أم في مرحلة الاضطلاع بالدور تحقيقاً للمطامح والأهداف الجماعية. من هذه العوائق:

(أ) على الصعيد الاقتصادي: صغر حجم الوحدات الحرفية وتبعثرها، ثم التأثيرات الضارة للحرب (تراجع الطاقة الإنتاجية بنسبة ٤٥٪ عام ١٩٨٧، استهلاك الآلات وشراء آلات قديمة... إلخ)؛ وكذلك تبرز عقبات بالنسبة للتمويل وعدم وجود مصارف متخصصة؛ وأخيراً فإن حالة السوق تشير إلى اشتداد التنافس وصعوبة البيع والتصدير... إلخ.

(ب) على الصعيد الاجتماعي: يبرز الطابع الفردي للمشروع الحرفي مع ما يرافق ذلك من عيوب في الإدارة والعلاقات. كما تبرز أيضاً ضآلة التقديمات الاجتماعية والضمادات للعاملين.

(ج) على الصعيد السياسي: غياب سياسة حرفية للدولة.

(د) على الصعيد النقابي: ضعف النقابات القائمة وعدم قدرتها على الضغط وتكثيل الجهد والطاقة.

في ظل هذه المعطيات، وعلى الرغم من العقبات، هل المجال مفتوح اليوم لعمل نقابي في القطاع الحرفي؟

ما يقفز إلى الذهن فوراً هو أن الصيغة النقابية التي تنطلق من وجود تناقض حاد بين قوة العمل ورأس المال، بين الأجر والربح، ومن ضرورة النضال لإقامة مجتمع العمال، مجتمع العدالة

باعتبارات وقيم تقليدية من جهة، وباعتبارات اقتصادية تصل إلى استغلال جائز لقوة العمل من جهة أخرى.

أما نزاعات العمل فتكون عادة فردية إما بسبب التسرير الكيفي أو عدم دفع كامل التعويض عند صرف العامل أو انتهاء العمل. وفي كثير من الأحيان تحل المنازعات «حبّيًّا» أو بالتراصي على الطريقة التقليدية، حيث يتدخل أحد النافذين، أو الأقرباء المقربين، أو حتى رئيس النقابة في حال وجودها.

ثالثاً - دور النقابة وتأثيرها في القطاع الحرفي:

١ - ماذا نقصد أولاً بالدور وفي المجال الذي نحن بصدده؟

(أ) الدور هو النشاط الذي تبذله جماعة من الجماعات أو تنظيم من التنظيمات لأداء وظائف وتحقيق مهام من شأنها إشباع الحاجات المادية والمعنية للجماعة ضمن ما ترتتبه من أهداف وما يتتوفر لها من إمكانات داخلية وخارجية.

(ب) أما طريقة القيام بهذا النشاط فهي في المجتمعات التي تتبنى الديمقراطية والحداثة:

* طريقة التعبير الحر والانتخاب والتسيير بالمشاركة.

* طريقة البحث العلمي والارتقاء إلى الواقع.

* الطريقة الواقعية التي تنشد الفاعلية ضمن استراتيجية مرسومة.

٢ - الدور المفترض والدور المفروض: هذا الدور الأخير هو الذي يتسلّح بمفهوم جامد، أو بنمذج منقول عن تجارب خارجية دون تمحيص ونقاش. في هذه الحالة تكون كمن يسقط على الواقع نموذجاً قياسياً وتقديميًّا يصبح حاجزاً أمام الرؤية والنفاذ إلى صميم

١٢ - مشاركة العمال في إدارة المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية

في حديث سابق بينا أن وظيفة النقابة لم تعد تقتصر في المجتمعات الصناعية المتقدمة على الدفاع عن مصالح العمال وتحسين شروط عملهم، بل تعدد ذلك إلى المطالبة بتنوعية حياة كريمة ولائقه، وإلى المشاركة في تسيير المؤسسات، وصياغة الخطط والبرامج الوطنية في مختلف المجالات الإنمائية.

في حديث اليوم وقفة لتحديد ماهية المشاركة النقابية ضمن مؤسسات العمل وخارجها تمهدأً لطرح الموضوع استناداً إلى معطيات الواقع اللبناني.

المشاركة في إطارها العام

في هذا الإطار سنكتفي بإلقاء نظارات سريعة على فكرة المشاركة، وسنحاول فيما بعد التعرف على أشكالها ومستوياتها، وأخيراً سنقدم بعض الملاحظات التقويمية حول ما أنتجته من آثار ونتائج.

أولاً - مفهوم المشاركة:

١ - نشأة الفكرة وتطورها: نشأت فكرة المشاركة العمالية عبر الصراع من أجل أن يعترف أرباب العمل بالنقابات كطرف محاور له

والديموقратية الشعبية تبدو في القطاع الحرفي صيغة طوباوية وأقرب إلى الأدبيات الرومنسية. الصيغة النقابية الممكنة - في تقديرنا - هي التي تفهم الحاجات الأولى، الراهنة، الواقعية، للعمال الحرفيين. وببداية هذه الصيغة إنشاء التجمعات بالتدريج، وفي مستويات عدّة، للدفاع عن مصالح الحرفيين وتطوير الحرف، ولتكوين قوة ضاغطة أولاً باتجاه الدولة لرسم سياسة واضحة بالنسبة للقطاع الحرفي والمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم، سياسة داعمة... ثم التوجه إلى أصحاب المؤسسات بأسلوب واقعي ومنـ.

ولعله من باب تحصيل الحاصل التناجم مع الحركة النقابية العامة للاستفادة من تجربتها، وقوتها تأثيرها، وعلاقاتها الداخلية والخارجية.

ما يمكننا استخلاصه في ختام هذا الحديث هو التالي:

- ١ - القطاع الحرفي كجزء من التشكيلة الاقتصادية والاجتماعية الراهنة يعني من مظاهر التبعية، ويواجه الكثير من المشكلات.
- ٢ - العاملون في هذا القطاع لهم خصوصية معينة وبالتالي فيإن تنظيمهم في نقابات له أيضاً خصوصية معينة.
- ٣ - الاسترشاد بالأبحاث العلمية والميدانية هو الطريق إلى ابتداع الصيغ الملائمة للتكتل والتحرك وليس اللجوء إلى نظريات نقابية جاهزة، وأساليب عمل منسوبة عن الكتب نسخاً يضرُّ ولا ينفع.

بمجموعة من الحجج والبريرات أبرزها ما يلي:

- أ - الفهم المتعدد للديمقراطية: ذلك أن الديمقراطية لم تعد قاصرة على العملية السياسية، أو على حرية التعبير، بل تعد ذلك إلى الديمقراطية الاجتماعية (ويقول البعض بالديمقراطية الاقتصادية والصناعية) التي توفر للعاملين دوراً اجتماعياً فعالاً على مستوى المؤسسات العامة، سواء من حيث المشاركة في التخطيط أم من حيث المشاركة في البرامج والأجهزة المتخصصة، وكذلك على مستوى المنشآت الاقتصادية والصناعية التي يملكونها أفراد أو شركات كبرى.
- ب - الاعتبارات الاقتصادية: وهذه تؤكد على أن مشاركة الأجراء في تسيير العمل، وتخطيط البرامج الإنتاجية يؤدي إلى جملة من الإيجابيات: كالتنفيذ الجيد للقرارات، وإشاعة روح الثقة والتعاون بين الأداء وأصحاب العمل، وتعزيز الانتماء إلى المؤسسة... إلخ.
- ج - الاعتبارات الإنسانية: وهذه ترتكز على القيم الأخلاقية من عدالة ومساواة، واحترام للجهد والعمل، وترتکز على الحقوق الإنسانية التي كرستها شرائع الأرض والسماء. فالمشاركة في هذا الإطار إنماء للإنسان واعتباره أهم رأس مال في العالم.

ثانياً - أشكال المشاركة:

- من الصعب وضع تصنيف كامل لصيغ المشاركة كما تطبقاليوم في العالم، لذلك سنكتفي ببعض أنواع المشاركة الأساسية، متدرجين في ذلك من الحدود الدنيا للمشاركة إلى حدودها القصوى.
- ١ - التشاور والإعلام: ترجع بعض الإدارات في المؤسسات الخاصة أو العامة إلى ممثلي العمال لتعلمهم بالمشروعات المعدة أو لتأخذ رأيهم حول هذه المشروعات، أو الإجراءات والأنظمة، قبل

الحق في التعبير عن رأي العمال الخاص ليس فقط في ظروف العمل والأجور، بل أيضاً في توجيه الإنتاج والاقتصاد عموماً، وقد مهدت الاشتراكية الإصلاحية للفكرة خصوصاً «السان سيمونية».

وبعد الاعتراف الكامل بالصفة التمثيلية للعمال في المجتمعات الصناعية أخذت المشاركة ترتدي طابعاً قانونياً وتشكل محوراً أساسياً في برامج النقابات وتحركاتها، ثم تحولت ابتداء من العقد الثاني لهذا القرن إلى وقائع ملموسة خصوصاً بعد تأسيس الاتحاد السوفيتي، ومع تراجع الفكرة في أوروبا الغربية في فترة ما بين الحربين إلا أنها أخذت زخماً جديداً فيما بعد، وبذلت ترتدي طابعاً خاصاً في العديد من مجتمعات العالم الثالث.

- ٢ - تعريف المشاركة: أحد المنشورات الصادرة عن مكتب العمل الدولي يعرف المشاركة في القرارات داخل المؤسسة بأنها «الدور المؤثر للأجراء على مستوى المؤسسة فيما يتعلق بتحضير واتخاذ القرارات، ومراقبة تنفيذها في مجالات الأجور، وشروط العمل، والتنظيم الداخلي، والتدريب المهني، والتغيرات الفنية، وعملية الإنتاج وانعكاساتها الاجتماعية، والاستثمارات... إلخ».

ويعرفها «غي كير» في كتابه عن «النقابات العمالية» أنها «إنجاز للأجراء من شأنه تعزيز الطابع المؤسسي لعلاقات العمل، وتجسيد المبادئ الإصلاحية في وقائع ملموسة، والتمكن من الاطلاع على المعلومات، والاشتراك في الإدارة، وتأمين التمثيل الرسمي».

هذا في إطار المؤسسة والمشاركة في اتخاذ القرارات ضمنها. أما بالنسبة للمجتمع وقضاياه العامة، فإن المشاركة هي الاعتراف الرسمي بدور النقابات في تحمل المسؤولية الجماعية أو الوطنية.

- ٣ - الأساليب الداعية للمشاركة: يتسلح دعاة المشاركة

ما زال ضعيفاً ومحدوداً.

هل للتنظيمات النقابية رأي موحد حول هذا الموضوع في مختلف أنحاء العالم؟

بالطبع لا، القوى متفاوتة، والتجارب مختلفة، والمؤسسات كذلك ليست نمطاً واحداً في العالم، ولا الأنظمة التي ترعاها. ففي ألمانيا تأكيد لحق العمال في التقرير الحقيقي المشترك وعلى قدم المساواة، وفي الولايات المتحدة تفضيل للعقود الجماعية وتوسيع دائريتها وهكذا. لذلك لا يمكن قياس الأسلوب الناجح في المشاركة إلا انطلاقاً من الحقائق الخاصة بكل مجتمع.

ثالثاً - تقويم المشاركة:

١ - النتائج: لا نستطيع القيام بجريدة عما حققه المشاركة في هذه المنطقة أو تلك، في هذا البلد أو ذاك، إلا أنه يمكن القول استناداً إلى بعض التجارب (ألمانيا، يوغسلافيا، البلدان الاشتراكية، اشتراكيات العالم الثالث) إن المشاركة بدأت كدعوة إصلاحية مرتبطة بالاشراكية والديمقراطية، بدأت حركة تغيير ولكنها تطورت إلى أن أصبحت وسيلة من الوسائل التنظيمية وفي أحسن الأحوال نوعاً من الممارسة الديمقراطية. ومع ذلك فإن ما حققه المشاركة يرتدى طابعاً إيجابياً في ثلاثة نواح على الأقل.

١ - الحد من الخلافات الاجتماعية داخل المؤسسة (الاعتراف بالخلافات، تضاؤل الاحتياك الشخصي، إمكانات الترقى، شروط العمل والأجر، التحول التقني وأثاره الاجتماعية والمهنية).

ب - تجاوز حد السلطة (الإدارة الأبوية، الإدارة المتسلطة).

ج - الديمقراطية كأسلوب للعيش وكأسلوب مراقبة للسلطة.

اتخاذ القرار النهائي بشأنها، تقوم المشاركة هنا على الاستنساب وأخذ موقف العاملين بعين الاعتبار.

٢ - المفاوضات الجماعية: وهي بحث مشترك للمسائل المرتبطة بعلاقات العمل وتسجيل ما يتم الاتفاق عليه في عقد عمل جماعي يكون سارياً المفعول خلال فترة معينة.

٣ - اللجان والمجالس داخل المؤسسة: وهي تضم ممثلين عن الأجزاء، ولها كيان رسمي معترف به، ويمكن أن ترفع هذه اللجان والمجالس اقتراحاتها وتوصياتها إلى سلطة التقرير في المؤسسة.

٤ - مجالس الإدارة العليا: وهي سلطة التقرير. يمثل فيها الأجراء بنسبة معينة قد تصل إلى ٥٠٪ وهي التي تتخذ القرارات المحددة لسير العمل وسياسة الإنتاج وطرق التنظيم والتطوير... إلخ.

٥ - التسيير الذاتي: في هذا المستوى تدار المؤسسة من قبل العاملين فيها، وحق المشاركة معطى للجميع، والمجلس العمالي هو الذي يتولى زمام الأمور وتكون صلاحياته عادة واسعة بدءاً من كيفية توزيع الأرباح، وانتهاء بتحديد نسبة الاستثمار وتجديد المعدات وتحديد حجم العمل والإنتاج. ترتبط الإدارة الذاتية عادة بجهاز مركزي يتولى عمليات التنسيق والتخطيط الشامل.

هناك بالطبع أشكال وصيغ أخرى للمشاركة، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ما هو الشكل الأفضل للمشاركة؟

كما لاحظنا هناك تفاوت في درجة المشاركة تبعاً لقوة النقابات وقدرتها على التأثير، ويبدو أن الموضوعات التي خضعت للمشاركة هي شروط العمل ووضع العمال الاجتماعي، أما الموضوعات المرتبطة بالسياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة فإن مبدأ المشاركة فيها

والمارسات، لا يمكن أن تبدع في غير شروطها، وخارج جذورها. ومع ذلك فإن الوقوف على هذه المنجزات العالمية ضروري لاستخلاص العبر، وتجنب الأخطاء، وابتکار الجديد.

أين نحن، في لبنان اليوم، من قضية المشاركة النقابية، سواء على صعيد تسيير المؤسسات، أم على صعيد تحديد التوجهات العامة لميسيرة المجتمع، وتأمين شروط أفضل لتعزيز دور الطبقة العاملة في الإنماء؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أولاً التذكير بالخصائص الأولية للمؤسسات اللبنانيّة: الاقتصادية والنقابية والسلطوية، من ثم تسليط الضوء على قضية المشاركة بابعادها المختلفة.

أولاً - الخصائص الأولية للمؤسسات اللبنانيّة:

١ - المؤسسة الاقتصادية: تبرز ملامح هذه المؤسسة من خلال طبيعتها القانونية، وتموضعها الجغرافي، وحجمها، والصفة الغالبة على ملكيتها وإدارتها. لذلك من المفيد إلقاء نظرة خاطفة على كل عنصر من هذه العناصر.

١ - طبيعتها القانونية: إن المفهوم الأساسي للمؤسسة الاقتصادية في لبنان ما زال مطبوعاً بعقلية القرن التاسع عشر من حيث النظر إلى الملكية الخاصة. فصاحب المؤسسة هو المهيمن على كل شيء فيها لمجرد أنه المالك. وعلاقات العمل في مؤسسته تتحدد بعقود العمل الفردية وبالتالي فإن الحقيقة الجماعية للمؤسسة ليست بذلك شأن. في ظل هذا المفهوم لا يمكن للعامل أو الأجير إلا أن يكون تابعاً يقتصر دوره على التنفيذ، والتنفيذ فقط.

ب - التموضع الجغرافي: تطور الاقتصاد اللبناني منذ أواخر

(مصدر السلطة: المدراء والمستخدمون).

٢ - الانتقادات الموجهة للمشاركة: يمكن إيجاز هذه الانتقادات على النحو التالي:

أ - المشاركة في الإدارة تؤدي إلى تقليل ميل العمال إلى النضال وتؤدي في النهاية إلى تثبيت النظام الرأسمالي، ودمج النقابات في هذا النظام.

ب - المشاركة تفسد ممثلي العمال بالمناصب والرواتب.

ج - المشاركة تؤدي إلى شلل فعالية مجلس الإدارة.

د - المشاركة تؤدي إلى زيادة الخلافات الاجتماعية داخل المؤسسة.

ه - المشاركة مصيرها الفشل ديمقراطياً لأن الديمقراطية غير قابلة للتطبيق في الحقل الاقتصادي.

و - المشاركة تهدىء الملكية الخاصة وتقليل حجم التوظيفات الاقتصادية.

المشاركة ضمن الظروف والمعطيات اللبنانيّة

ما قدمناه حتى الآن هو مجموعة من التصورات الفكرية حول المشاركة نشأت وتطورت في سياق الواقع الصناعي الغربي، المتعدد بتناقضاته وتسوياته، والمتنوع بخصائصه وتجاربه، ومن الخطأ الفادح الاعتقاد بأن هذه التصورات بحد ذاتها كافية لوضع حلول عملية تغيد منها مجتمعات العالم الثالث في مجال إدارة المؤسسات أو تحقيق الوفاق العام. الأفكار والتصورات، كما التجارب

ال الحقيقيون قلة، والموارد المادية لا تسمن ولا تغنى من جوع.
ب - الهشاشة البنوية: يكفي أن نعرف أن عدد الاتحادات النقابية المصرح لها وصل إلى ٢١ اتحاداً، وأن عدد النقابات يقارب الـ ١٥٧ نقابة منها ٧١ نقابة مؤسسة و ٥٣ نقابة قطاعية و ٥١ نقابة مهنية، والهشاشة ليست فقط في ظاهرة التشرذم، بل هي في مستوى أعمق - على ما نظن - أي في مستوى الوجود تنظيمياً وفعلاً، وقوة وتأثيراً.

ج - الفرقة في الاتجاه والمذهب الفكري: تتنازع الحركة النقابية اللبنانيّة اتجاهات فكرية مختلفة تتراوح بين الشيوعية والاشتراكية والليبرالية، وتبرز هذه الانتتماءات واضحة على خارطة النقابية الدوليّة، حيث استمر الصراع على امتداد عقود طويلة من الزمن.

ما نلاحظ هو تعايش هذه الاتجاهات محلياً منذ عام ١٩٧٠. أما المحاولات التي جرت أيام الحرب الأهليّة لتقسيم الحركة النقابية اللبنانيّة باسم الطائفية والمذهبية فلم يقيض لها النجاح.

د - الجمود في مسألة تناوب السلطة: ما زلت نرى حتى الآن وجهاً في الحركة النقابية تحتلّ موقع السلطة منذ أمد بعيد، وربما منذ التأسيس. ومع اعترافنا بالدور الرائد الذي لعبه بعض القادة إلا أن استمرارهم في نفس الواقع يطرح أسئلة عديدة حول حقيقة اللعبة الديمقراطيّة، وحول التحسّس الفعلي لأهمية تكوين الكوادر القياديّة وتأمين القيادات البديلة.

٢ - مؤسسة السلطة: وهي مجموعة الأجهزة والإدارات التي تمسك زمام الشؤون العامة لتأمين الانتظام العام، والعدل، والأمن الاجتماعي، والتصميم الاقتصادي... إلخ. ومع أن هذه المؤسسة تعتبر من الناحية النظرية حيادية إزاء الصراع الدائر بين قوة العمل ورأس

القرن الماضي وحتى الاندباد الفرنسي على نحو تمركزت فيه الأنشطة الاقتصادية في بيروت وجبل لبنان. وكانت الهيمنة للرأسمال التجاري والمالي، ولقطاع الخدمات وفقاً مع المصالح والتطورات الدوليّة والإقليمية. وهكذا فإن المؤسسات الاقتصاديّة لم تدخل عصر الصناعة، سواء من حيث التقنية والإدارة أم من حيث علاقات العمل والدور المتنامي للمدراء وأصحاب الاختصاص.

ج - حجم المؤسسة: المؤسسات هي في معظمها ذات حجم صغير، سواء من حيث عدد العاملين، أم من حيث التوظيفات والطاقة الإنتاجية، وامتداد التأثير. ومن المعروف أن علاقات العمل في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم تبقى عرضة لتأثيرات العرف والتقليد، وتتسم أحياناً بالعفوية، والطابع الشخصي.

د - الصفة الغالبة على ملكيتها هي الصفة العائلية، وفي إطار أوسع الطائفية أو الصفة الجمهوية. و يؤثّر هذا الواقع في سياسات التوظيف والخدمات، ونمط العلاقات والترقيات. وأساليب الإدارة هنا تبقى، على رغم طلاء الحادة الخارجي، مشوّبة بشيء من الأهواء بالإضافة إلى الاعتبارات المرتبطة بالسياسة المحليّة.

٢ - المؤسسة النقابية: يمكن تلخيص السمات الرئيسية لهذه المؤسسة بأنها ضعيفة عدداً وعدة، وهشة من حيث البناء والتركيب، ومتفرقة من حيث الميول والتوجيهات، وجامدة من حيث نوع القيادة والتناوب على السلطة.

١ - ضعف الانتساب إلى النقابات: في أوج النهوض العالمي عام ١٩٧٠ كانت نسبة العمال النقابيين إلى مجموع العاملين في حدود ١٠٪ (الأجراء حوالي ٣٩٢ ألفاً والنقابيون حوالي ٣٨ ألفاً). أما من حيث العدة فيكفي أن نقول إن الوعي في مستهله، والمناضلون

والاجتماعي وإن بصورة غير مباشرة، وعن طريق تقديم الرأي والمشورة فقط.

هذه المؤشرات هل تدل على أن المشاركة في التقرير داخل المؤسسة الاقتصادية، أو في الأجهزة الرسمية المختصة بالشئون العامة هي نتيجة لوعي عمالٍ ونقابيٍ يمكن الركون إليه، أم هي دعوة فكرية جينية، غير مبرمجة، يطلقها بعض القادة النقابيين في بعض الظروف والأحوال، وفي قطاعات محددة من قطاعات العمل؟ سنجيب لاحقاً على هذا السؤال عندما نجري تقويمًا عاماً لهذه القضية.

أما الآن، فإنه من المفيد الإشارة إلى ما يلي:

أ - في فترة السبعينيات كان الانقسام قائماً في الحركة النقابية، وإلى جانب الانقسام كانت السلطة تتدخل في هذه الحركة، وتمانع في إعطاء الترخيص الرسمي لبعض التكتلات النقابية اليسارية. وفي ظل هذا المناخ كان الحديث عن المشاركة يبدو عبثياً، وهو لم يرد بصورة جدية أصلاً.

ب - في نيسان عام ١٩٧٠ عقد اتحادان نقابيان (اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة في لبنان، والاتحاد العمالي للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة في لبنان) اجتماعاً مشتركاً لبحث مسألة المشاركة في مجالس الإدارة العائنة إلى هذه المصالح والمؤسسات. وقد وافق المجتمعون بالإجماع على الأخذ بفكرة المشاركة وضرورتها تحديدها في مشروع يبين طريقة تنفيذها وكان منطقهم في تبني الفكرة مستنداً إلى أن موظفي القطاع العام هم الأولى في الإدارة نظراً لخبرتهم وكفاءتهم، وإن مشاركتهم هي الطريق الأفضل نحو تنمية هذه المؤسسات، ونحو التنمية الاقتصادية عموماً.

الحال، إلا أن مواقفها العملية أثبتت في كثير من المناسبات انجازاً إلى جانب أصحاب رؤوس الأموال، وتدخلًا سافرًا في شؤون النقابات للتحكم بمسارها، أو لتشتيت شملها، وفي تاريخ الحركة النقابية اللبناني شواهد كثيرة على هذا المنحى في التعاطي مع قضايا العمال وتنظيماتهم المهنية.

إن هذه الخصائص وغيرها تعكس طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي في لبنان من حيث أنه ما زال «حرّاً» في إطار يد أصحاب المؤسسات لجني أكبر قدر من الأرباح بأقل قدر من الالتزامات الاجتماعية، وإقامة البناء المجتمعي كله على توازنات هشة، واعتبارات لاعقلانية. وفي ظل نظام كهذا يتم التركيز باستمرار على المبادرات الفردية، وعدم المساس بالقطاع الخاص ومؤسساته حتى ولو كان الدافع إلى ذلك هو احساس الضبط والعقلنة، ومتضيّفات العلم والإدارة الحديثة.

ثانياً - قضية المشاركة (حدودها وإمكاناتها الواقعية):

١ - الدعوة إلى المشاركة: إن المطالبة بدور للنقابات يتجاوز الحدود المباشرة لشروط العمل تعتبر قديمة في تاريخ الحركة النقابية اللبنانية. ولعل التحركات النقابية لإصدار قانون العمل في الأربعينيات، وإشراك العمال في مناقشة هذا القانون قبل إصداره، من المؤشرات الهامة على تمثيل هذا الدور.

ومنذ أوائل السبعينيات تشارك النقابات في إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهذا مؤشر أهم وأبرز. واليوم يجري العمل لإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيضم ممثلين عن مختلف القطاعات ومنهم عدد لا يأس به من النقابيين وذلك بقصد الإسهام في رسم السياسات العليا للدولة في مجال النمو الاقتصادي

- أربعة أعضاء يمثلون التنظيمات المهنية لأرباب العمل.
- أربعة أعضاء يمثلون النقابات العمالية.

هذا يمكننا تلمس وجه من أوجه المشاركة في التقرير، وذلك في حدود الصالحيات المعطاة قانوناً لهذا المجلس.

أما المجلس الوطني للعمل التابع لوزارة العمل والشئون الاجتماعية والذي أنشأه بمرسوم رقم ٦٣٠٤ تاريخ ٥ كانون الأول ١٩٦٦ لدراسة القضايا والمشكلات الناتجة عن علاقات العمل وتقديم الاقتراحات بشأنها، والذي يضم ممثلي عن أصحاب العمل والعمال والدولة، فقد بقي حبراً على ورق وليس له أي مفاعيل عملية.

ونشير أخيراً إلى وجود نوع من المشاركة في تكوين اللجنة الاستشارية العليا للعقود الجماعية (أنشئت بمقتضى المادة ١٨ من قانون العقود الجماعية الصادر بتاريخ ٢ أيلول ١٩٦٤)، حيث يمثل العمال وأرباب العمل بالإضافة إلى وزارتي العمل والاقتصاد الوطني. ومهما هذه اللجنة هي إبداء الرأي حول أي تغيير يطرأ على عقود العمل الجماعية المبرمة.

٢ - النتائج المحققة: يبدو أن التجربة الوحيدة التي يمكن النظر إليها بعين الاعتبار هي تجربة المشاركة في إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهنا يبرز اتجاهان على الأقل في النظر إلى النتائج وبالتالي تقويمها.

١ - الاتجاه الأول يقر أن النتائج المحققة ليست في مستوى الطموح والمتمنيات إلا أن استمرار ممثلي النقابات وموظفيهم على المشاركة بما عنصران إيجابيان.

ب - الاتجاه الثاني يرى أن النتائج ليست فقط مخيبة للأمال، بل

وفي ١٠/٧/١٩٧٠ عقد اجتماع في برمانا، بدعوة من الجمعية اللبنانية لإدارة الأعمال، حضره ممثلون عن الدولة وأرباب العمل والعمال، لبحث «علاقات العمل في العقد القائم» لقد اتفق الجميع في ذلك اليوم على ضرورة أن يحل نظام المشاركة محل النظام الأبوي الذي يحكم العلاقات حتى الآن في مؤسسات العمل اللبناني. في الاجتماع الأول، كما في الاجتماع الثاني، تم تبني فكرة المشاركة إلا أن التحرك من أجل بلورتها عملياً لم يحدث أبداً.

ج - في الندوة التي نظمها مؤخراً (٢٢/٣/١٩٩١) في فندق الكارلتون الاتحاد العمالي العام حول «التخصصية» تم التاكيد على أهمية المشاركة خصوصاً في القطاع الحكومي.

د - في المناخ السائد حالياً، مناخ تنفيذ اتفاق الطائف واستعادة الدولة لدورها، يذهب بعض النقابيين إلى حد المطالبة بتمثيل العمال في تركيبة السلطة وليس فقط في بعض أجهزتها كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أي أن المشاركة ينبغي أن تكون أيضاً سياسية.

٢ - المشاركة في حيز التطبيق: لا بد من الإشارة أولاً إلى أن المشاركة، في أي وجه من جوها، لم تعبّر بعد أبواب المؤسسات الاقتصادية المنتسبة إلى القطاع الخاص. وما من تشريع حتى الآن يسمح للعمال ونقاباتهم بتحمل آية مسؤولية على صعيد الاشتراك في إدارة المؤسسة.

إن المثل التطبيقي الوحيد الذي يستحق الاهتمام يبرز في إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث تكون مجلس الإدارة من:

- ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الصحة، ووزارة المالية، وتعاونية الموظفين.

أ - الناحية الأولى تتسم بقدر من الموضوعية لأن أساس الدعوة هو الانطلاق من أن مشروعات الدولة ذات الطابع الاستثماري (الكهرباء، المرفأ، الريجي... إلخ) هي ملكية عامة وإن المولجين بها هم الأقدر على تفهم أوضاعها والإسهام في تسييرها.

ب - الناحية الثانية تنطلق من وظائف النقابات التي باتت تتعذر إطار العمل وننمط المعيشة إلى إطار أوسع هو الإطار الوطني الذي يفرض على العمال وتنظيماتهم مسؤوليات سياسية وإنمائية.

ج - الناحية الثالثة تنطلق - بصورة غير معلنة - من طموحات شخصية أو فئوية سياسية خصوصاً في هذا الظرف الذي رفع فيه إلى سدة الحكم من هم لا يزيدون علمًا، وكفاءة، وإخلاصاً عن ممثلي الطبقة العاملة.

خلاصة القول: إن المشاركة مبدأ عظيم، ولكنها في النهاية مجيء تاريخي، أي أنها مرتبطة بنضوج ظروف موضوعية وذاتية معينة.

قبل المشاركة هناك مهمة أساسية، وشرط ضروري لا بد وأن يتحقق. إنه التواجد النقابي الواسع في أوساط العمال، وداخل المؤسسات. ومن البديهي القول إن العمل على انتزاع حق التواجد النقابي في المؤسسات الخاصة والعامة هو السبيل الحقيقي إلى المشاركة وبدون ذلك نبقى في أجواء الثقافة وملكت الأفكار العامة. ومن البديهي القول أخيراً إن المشاركة تبقى مطلباً بالنسبة للقطاع العام والأجهزة المنبثقة عنه ولكنها تصبح إنجازاً فعلياً إذا كانت تعبيراً عن نهوض عمال قوي، ومستقل، وليس جائزة ترضية لاستيعاب الحركة العمالية وتدرجها في قنوات السلطة.

في آذار الماضي (١٩٩١) دعا الاتحاد العمال العام نخبة من

إن وجود ممثلي العمال في مجلس الإدارة هو من قبل شهادة الزور - فالامور تسير بطريقة فوقية، وممثلو العمال لا تحركهم قضية جامعة أو برنامج مرسوم، وبعضهم يكتفي من موقعه بإتمام المراجعات الفردية أو الاهتمام بالمصالح الضيقية. والمراقب للأحوال يمكنه أن يرى خلف هذا التباين في التقويم اختلافاً في النظرة إلى المشاركة ذاتها في ظل الظروف والمعطيات الحاضرة. البعض يرى أن المشاركة الآن هي ضرب من الوهم، بل هي مقدرة لأنها تحرف العمل النقابي عن مهماته الأولية وهي التصدي للنظام القائم وتكوين جبهة واسعة من العمال المناضلين. ويرى البعض الآخر أن الواقعية تقتضي الحضور وليس الغياب واحتلال موقع الفعل والتأثير وليس التقويق والانعزal.

٤ - الاستخلاص الأخير: نعود هنا إلى الإجابة على السؤال الذي سبق وطرحناه حول ارتباط المشاركة بالوعي العمالي والنقابي، أو بعض التوجهات والقناعات التي يؤمن بها بعض القادة.

من الملحوظ أن المشاركة بالنسبة للعمال لم تتبلور بعد كمطلب من المطالب، بل هي أقرب إلى الأمنية الجميلة. ولعل ما أوردناه حول خصائص المؤسسة الاقتصادية كافياً لتصور الحاجز الصعب المنصوب أمام هذه الدعوة. والصعوبات نوعان: صعوبات موضوعية أساسها النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم وما يقوم عليه من مؤسسات وأجهزة، وصعوبات ذاتية تعود إلى تركيبة النقابات ذاتها، وما يتمتع به العامل اللبناني من مستوى ثقافي وتأهيل مهني، والتزام نقابي.

أما أساس الدعوة إلى المشاركة كما يطلقها بعض القادة النقابيين فيمكن إيجاد تبرير له في نواح ثلاثة:

أهل العلم والاختصاص لبلورة مفاهيم وموافق تتعلق بما سمي «التخصصية»، أي تحويل بعض مؤسسات الدولة إلى القطاع الخاص بنسبة ما. وكان الهاجس هو توحيد الخطاب النقابي حول هذه القضية المستجدة. إن هذه الخطوة مهمة من الناحية المنهجية. وفي موضوع المشاركة حبذا لو يقوم الاتحاد العمالي العام بخطوة مماثلة حتى يكون الخطاب النقابي واضحاً وصريحاً.

المحور الرابع

الحرفيات النقابية والقضية الاجتماعية

- ١٣ - الحرفيات النقابية وسبل حمايتها.
- ١٤ - الحرفيات النقابية شرط للنهوض الاجتماعي.
- ١٥ - الحقوق والحرفيات النقابية في السياسة الاجتماعية.
- ١٦ - دور النقابات في تقرير السياسات الاجتماعية.

١٢ - الحريات النقابية وسبل حمايتها

تعتبر الحريات النقابية من المقاييس المهمة التي تقادس بها المنزلة الحضارية لأي مجتمع. ومع ذلك، فإن التعدي على هذه الحريات أو تزييفها لم ينقطع. خصوصاً في ظل الأنظمة الاستبدادية التي لا تقيم وزناً لكرامة الإنسان وحقوقه الطبيعية.

إن حماية هذه الحريات هي الشغل الشاغل للنقابات العمالية، وللأوساط والهيئات الفكرية والاجتماعية التي تعنى بالحريات المدنية والديمقراطية.

ومجال البحث في الحريات النقابية، وطريقة حمايتها، واسع ومتشعب، لذا سنكتفي في هذه الدراسة بإضاءة بعض جوانب الموضوع، سواء ما تعلق منها بالإطار العالمي أو ما تعلق بالإطار العربي.

أولاً - الحريات النقابية في الإطار العالمي

١ - لمحـة عن التطور العـمالي حتى الحرب الكـونـية الأولى: في مستهل نشـأة الرـأسـمـالـيـة وـقـيـام الصـنـاعـة، كان المـذـهـب السـائـد يـقـوم على استـقلـالـيـة القـوـانـين الـاقـتصـاديـة، وتـوفـير أـوـسع مـجاـلات الـاستـغـالـل لـرـأسـمـالـيـة متـوـحـشـة وجـامـحة. وـنتـيـجة لـذـلـك، عـانـى العـمـال شـظـف العـيش وـالـعـسـف وـالـهـوـان، وـحـرـمـوا حـق الـاقـتـرـاع وـالـتـجـمـع فـي نقـابـات. فـفـي بـرـيطـانـيا مـثـلاً، كان قـانـون التـكـتـلـات (١٧٩٩ - ١٨٤٤) يـحـظر تـكـوـين النقـابـات، ويـقـضـي بـتـصـفـيـتها وـسـجـن قـادـتها وـمـكـافـأـة كـلـ من يـبلغـ عـنـهـم.

فيلاطفيا الصادر في ١٠ أيار ١٩٤٤ نقرأ الآتي:

- أن العمل ليس سلعة من السلع.
- أن حرية الرأي والاجتماع والتكون النقابي من الأمور التي لا غنى عنها لاطراد التقدم.
- أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء.

- أن الحرب ضد العوز تتطلب مساهمة من جهة العمال وأصحاب الأعمال وممثلي الحكومات على قدم المساواة، وعلى أساس المناقشة الحرة واتخاذ القرارات بالطرق الديموقراطية، بغية تحقيق رفاهية المجتمع.

ب - الأنظمة الدكتاتورية: في ظل النازية والفاشية، أجهزت السلطة على الحريات النقابية تماماً. ففي ألمانيا كان مبدأ «الفوهرر» هو السائد في جميع المؤسسات. وبموجب هذا المبدأ، أدمج جميع العمال بالإكراه في منظمات تابعة للنظام. أما الحركات النقابية الحقيقة فكانت في المنفى، أو في حركات المقاومة. وهكذا كان الأمر في فرنسا الخاضعة للنازية، وفي غيرها.

خلال هذه الفترة، جاهد ممثلو العمال في منظمة العمل الدولية جهاداً مريضاً ومتواصلاً لصون الحقوق النقابية من الكبت والتعطيل.

٣ - حماية الحريات النقابية: بعد الحرب العالمية الثانية، استعادت الحركة النقابية الدولية وحدتها بقيام الاتحاد العالمي للنقابات (١٩٤٥) الذي حرص على توفير الضمانات الخاصة بحماية النشاط النقابي مطالباً هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ بإقرار هذه الضمانات التي تعتبر من الحريات الأساسية للإنسان. واستجاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للطلب، كذلك منظمة العمل الدولية،

وكان هنالك قانون يعاقب بالنفي كل من يدين بالولاء لهيئة غير مشروعه. وفي فرنسا منع قانون «شابليه» (١٨٩١) أي شكل من أشكال التجمع النقابي، ولم يظفر عمال بريطانيا بالشرعية النقابية إلا عام ١٨٧٥، وعمال فرنسا عام ١٨٨٤. ومع ذلك، استمر انتهاك الحريات النقابية عملياً وحتى عبر التشريعات، واستمرت كذلك حركة التطور بفعل العوامل الآتية:

- ١ - تعامل أصحاب العمل مضطربين مع النقابات، وإبرام عقود جماعية مع ما تنطوي عليه هذه العقود من اعتراف بالحربيات النقابية.
 - ب - حصول العمال على حق الانتخاب أكسبيهم وزناً سياسياً وتالياً توظيف ذلك في استصدار تشريعات تحسن شروط العمل، وتؤمن مقداراً أكبر من الحماية والحرية.
 - ج - بروز الكفاح العمالي على المستوى العالمي (الأممية الأولى والثانية وتكوين الاتحاد الدولي لنقابات العمال عام ١٩٠٢) ومساندة الحركات النقابية في العالم.
- ٢ - الحريات النقابية في فترة ما بين الحربين: في هذه الفترة نشأت منظمة العمل الدولية، ومن ضمن اهتماماتها دعم الحريات النقابية، وقامت كذلك أنظمة ديكتاتورية هددت الحريات جميعاً.
- ١ - منظمة العمل الدولية: انبعثت من مؤتمر السلم الذي عقد في فرساي عام ١٩١٩. واستهدف إنشاؤها تدعيم حالة السلم بالتشديد على العدالة الاجتماعية وتحسين أحوال العمل والعمال. ولقد كان تأثير هؤلاء واضحاً في قيامها وفي ما حققه من إنجازات، كما أنها بدورها لعبت دوراً إيجابياً في تحسين الأوضاع النقابية، وإسماع صوت العمال على الصعيد العالمي، وتأكيد مشاركتهم في البرامج الإنمائية. ولقد نص دستور المنظمة على حماية الحريات النقابية، وفي إعلان

ج - الاتفاقية الرقم ٩٨ للعام ١٩٤٩ في شأن حق التنظيم والمساومة الجماعية: ركزت هذه الاتفاقية على الضمانات التي تكفل تأكيد حق العمال في إنشاء منظماتهم بعيداً عن تدخل أصحاب الأعمال. وهي تدعو إلى تشجيع المفاوضات الجماعية بين العمال وأصحاب العمل.

في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، ما يوفر الحماية الكافية للعمال ضد أعمال التمييز والتدخل والتفسف التي قد يلجأ إليها أصحاب الأعمال كفصل العامل بسبب انتتمائه النقابي أو وضع النقابات تحت هيمنة أصحاب الأعمال من طريق المعونات المالية أو ما شابهها...

د - الاتفاقية الرقم ١٢٥ للعام ١٩٧١ في شأن الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المنشآت جاءت هذه الاتفاقية لتكمل ما سبقها ولتنيسر للعمال ممارسة نشاطهم في أماكن العمل، ولتحميمهم من التصرفات المجنحة بسبب وضعهم النقابي أو كونهم ممثلين للعمال.

ه - الاتفاقية الرقم ١٥٨ للعام ١٩٨٢: وهي تشدد في المادة الخامسة على أن الترشيح لمناصب قيادية في النقابات أو ممارسة أعمال ومسؤوليات نقابية هي أسباب غير مقبولة للتسريح.

وبين الإجراءات التي تمنع التمييز، هناك إجراءات وقائية وتعويضات وعقوبات جزائية. وإجراءات التعويض هي الأكثر رواجاً، وهي طبعاً غير كافية لحماية الحياة النقابية.

عدا هذه الاتفاques، هناك قرارات عددة صدرت عن المنظمة وتتناول المسائل النقابية ومن ضمنها الضمانات الداعمة للحرية النقابية.

وأسفرت هذه الاستجابة المحمودة عن سلسلة من الاتفاques نورد في ما يلي أهم محتوياتها:

أ - الاتفاقية الرقم ٨٤ للعام ١٩٤٧ في شأن حق التجمع في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة. صدرت هذه الاتفاقية لتأكيد حق الانتساب إلى الجمعيات والتنظيمات، ولمعالجة موضوع الحق النقابي والمفاوضة الجماعية وأصول تسوية خلافات العمل في البلدان النامية.

ب - الاتفاقية الرقم ٨٧ للعام ١٩٤٨ في شأن الحرية النقابية وكفالة حق التنظيم: تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ تلخصها كما يأتي:

- للعمال وأصحاب الأعمال من دون أي تمييز (بسبب العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو اللون أو الدين... إلخ) الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها أو الانضمام إليها من دون حاجة إلى إذن سابق، وذلك فقط في حدود القواعد المعمول بها في هذه المنظمات.

- لمنظمات المال وأصحاب العمل الحق في إعداد لوائح نظمها الأساسية والقواعد الإدارية وانتخاب ممثليها في حرية تامة، ووضع تنظيمها الإداري وأوجه نشاطها وتحديد برامجها، كذلك الحق في تكوين النقابات أو الاتحادات أو الانتماء إليها.

- لا يجوز أن تكون منظمات العمال وأصحاب الأعمال عرضة للحل، أو لوقف نشاطها من طريق السلطة الإدارية.

- ينبغي ألا يُمس التشريع الوطني الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقة.

والحياد في كثير من الحالات، فبينما كانت القسوة هي الموقف المحبذ بالنسبة إلى المعسكر الاشتراكي، نلاحظ أن القرارات تبقى فاترة ومأئنة. إذا كانت ضد دول المعسكر الغربي، أما في ما يتعلق بقضايا النقابيين العرب في فلسطين ومواقف إسرائيل العنصرية حالهم، فكان موقف اللجنة دائمًا هو موقف التهرب والمماطلة.

ويخلص هذا الباحث إلى القول: «إن الإدارة المختصة بحماية الحريات النقابية في منظمة العمل الدولية غير وافية بالغرض، ولا يمكن الاطمئنان تماماً إلى سلامة إجراءاتها وموضوعية أحكامها. ومن دون تدعيم هذه الإدارة ستظل أحكام الاتفاقية الرقم ٨٧ الخاصة بالحرفيات النقابية، والاتفاقية الرقم ٩٨ بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، عرضة للانتهاك من دون رادع».

ثانياً - الحرية النقابية في الإطار العربي

في هذا الإطار، يشدّ انتباها بعض المسائل المرتبطة بأحوال الأنظمة العربية وموافقتها من الحريات عموماً والحرية النقابية خصوصاً، كما يهمنا أن نتبين حقيقة الجهد التي يبذلها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل العربية في مجال حماية الحرية النقابية وتوفير الشروط الالزامية لتعزيزها:

١ - قضية حقوق الإنسان العربي وعلاقتها بالحرية النقابية: الشرط الأولي لتوفيق مناخ الحرية في الوسط العمالاني، هو وجود مجتمع أهلي تحترم فيه الحريات المدنية وحقوق الإنسان المكرسة في الشريعة الدولية. فكيف يبدو الأمر من هذه الناحية في بلداننا العربية؟

في الندوة التي أقامها معهد الإنماء العربي ببيروت أخيراً حول

٤ - الإدارة الدولية لحماية الحريات النقابية: بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، أنشأت إدارة مكتب العمل الدولي في حزيران ١٩٤٩ لجنة «التحقيق والتوفيق في المسائل المتعلقة بالحرفيات النقابية» للنظر في الشكاوى المقدمة من التنظيمات النقابية ضد الحكومات أو أصحاب العمل. ووظيفة هذه اللجنة هي دراسة الشكاوى المحالة عليها من الإدار، وتحري الواقع في خصوصيتها، ثم رفع توصياتها إلى الحكومة المختصة.

وشرط درس الشكاوى هو قبول الحكومة المشكو منها بالأمر. وفي حال رفض هذه الحكومة التوصيات الصادرة عن اللجنة يحال الموضوع على محكمة العدل الدولية للثبت. أما إذا رفضت الحكومة المشكو منها عرض الشكاوى على اللجنة، فإن إدارة مكتب العمل الدولي هي التي تنظر في الموقف الناجم عن الرفض وتتخذ قرارها في صدد نشر التهمة الواردة في الشكاوى على سبيل الضغط والتشهير.

تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة لا تتبع الإدار، بل هي لجنة محايدة قوامها تسعة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات الدولية البارزة (رجال قضاء واقتصاد)، وربما لهذا السبب عمدت الإدار، عام ١٩٥٠ إلى إنشاء لجنة الحرفيات النقابية من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال لتقوم بمهمة متابعة الشكاوى المرفوعة إلى المنظمة الدولية.

يرى أحد المتبعين لأعمال هذه اللجنة من الباحثين العرب أنها بحكم صغر حجمها (تسعة أعضاء) لا تنسح المجال لتمثيل مختلف المناطق والاتجاهات، وهي واقعة تحت تأثير اتحاد النقابات الحر وسيطرته وخطه السياسي الذي يتسم بالتحيز وينأى عن الموضوعية

الإنسان للاضطهاد أو القتل نتيجة مواقفهم.

في ظل أوضاع كهذه، يمكننا أن نتصور حجم المشقات والتضحيات المطلوبة لإرساء قواعد وتقاليد تجعل من الحريات النقابية أمراً مسلماً به، ومن التحرك لصونها عملاً ممكناً، ولا يستوجب الاضطهاد أو القتل.

٢ - واقع الأنظمة العربية وموافقتها من التشريعات الضامنة للحرية النقابية: يمكننا تلمس ذلك على الصعيد الدولي وداخل كل قطر.

١ - على الصعيد الدولي: بينا المزايا والضمادات التي تقدمها الاتفاقيتان الدوليتان الصادرتان عن منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ٨٧ الخاصة بحماية الحريات النقابية، والاتفاقية الرقم ٩٨ الخاصة بحق التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي. إلا أن معظم الدول العربية لم يصادق على هاتين الاتفاقيتين، ويعود ذلك في الدرجة الأولى إلى تدني مستوى التشريعات النقابية في هذه الدول عن المستوى المكرس في الاتفاقيتين. والتمسك بتشريعات قاصرة عن اللحاق بركب التقدم الاجتماعي في العالم حال أيضاً - وما زال دون الوصول إلى توحيد تشريعات العمل إجمالاً في الدول العربية.

وعندما تم التوصل إلى إصدار «اتفاقية مستويات العمل العربية» التي تقضي بالحدود الدنيا من الضمانات الواجب توافرها في جميع قوانين العمل العربية، كان هناك إصرار على إخراج الأحكام الخاصة بنقابات العمال من إطار الأحكام الملزمة إلى إطار الأحكام الاختيارية، أي التي يمكن إرجاؤها، وذلك لما تنطوي عليه تلك الأحكام من توفير الحد الأدنى المطلوب لحماية الحريات النقابية.

«الإنسان العربي وحقوق الإنسان» بدا واضحاً أن حقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية في محة كبيرة. ويعود ذلك إلى جملة من العوامل الذاتية أبرزها: عدم مصادقة غالبية الدول العربية على المواثيق والاتفاقات الدولية في شأن حقوق الإنسان، ووجود خلل في الدساتير والتشريعات العربية مع انتشار التشريعات الاستثنائية، وظواهر الاعتقال أو الإخفاء أو الإعدام بسبب الرأي السياسي. بكلمة واحدة، هناك غياب للديمقراطية، وإن تزينت بألفاظها دساتير كثيرة.

يعيش المواطن العربي، من المحيط إلى الخليج، حال إحباط وتهميشه نتيجة الممارسات الاستبدادية الداخلية والتي تجد دائماً لها تبريرات جاهزة كالحفاظ على أمن المجتمع، ووحدة الصف، ودرء الأخطار المدبرة في الخارج.

ولازم هذا الوضع القائم تأتي قضية الديمقراطية والحريات في طليعة المهام النضالية، سواء على الصعيد الفكري أو على الصعيد السياسي والنقابي. وإن تحمل المسؤولية في هذا المجال محفوف بالعقبات الكبيرة والمخاطر الجسيمة.

في مقابلة أجرتها معه جريدة «السفير» في ٢٠/٦/٩١ أشار محمد فائق رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، إلى العقبات التي تواجهها هذه المنظمة في تأدية نشاطها وهي: موقف بعض البلدان العربية السلبي من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتاليها من أي نشاط جماعي يلامس هذه القضية، كذلك النظر إلى القائمين بهذا النشاط باعتبارهم من المعارضين، وأخيراً عدم تعاون بعض الحكومات عند تقصي الحقائق المرتبطة بالانتهاكات. وفي بعض البلدان، تعرض الذين ينخرطون في نشاط المنظمة العربية لحقوق

تحت وصاية الأجانب، مرتهن الإرادة، يتحكم به المفهوم السامي الفرنسي. وفي ظروف كهذه تكررت حملات الاعتقال والاضطهاد ضد النقابيين الأوائل، وسحب تراخيص بعض النقابات وبعضهم تعرض للنفي. وإذا أردنا كتابة تاريخ هذه الحقبة توجب علينا البحث والتنقيب في سجلات الأمن العام، لا في سجلات العمل والشؤون الاجتماعية.

في أيلول ١٩٤٦ انتزع العمال الاعتراف الرسمي بتنظيماتهم النقابية، غير أن هذا القانون لم يلب كل طموحات هؤلاء، بل جاء مليئاً بالثغرات التي يمكن النفاذ منها للحد من الحريات النقابية. وفي ما يأتي نماذج من هذه الثغرات نمرّ عليها مروراً سريعاً:

- إنشاء النقابات يخضع للتراخيص المسبقة، ولا تكتسب النقابة وجودها القانوني وشخصيتها الاعتبارية إلا بعد صدور قرار بإنشائها من وزير العمل. وقد دلت التجارب على أن قرارات التراخيص كانت في معظم الأحيان جزءاً من اللعبة السياسية. وما تجدر الإشارة إليه أن طلب التراخيص يحال إجرائياً على مديرية الأمن العام للتحقيق في هوية المؤسسين وميولهم السياسية.

- الانتخابات النقابية: لا تصبح قانونية إلا بحضور ممثل الوزارة، والمصادقة عليها رسمياً. ويمكن لوزير العمل حل مجلس النقابة إذا أخل بالواجبات المفروضة عليه، أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه.

- استثنى القانون من أحکامه العمال الزراعيين، وخدم المنازل، والمشتغلين تحت إدارة الأب أو الأم أو الوصي. كما أن التشريع اللبناني (قانون الموظفين) يحظر على العاملين في الإدارات العامة تكوين النقابات. ولا يفهم هذا الحظر وذاك الاستثناء إلا كإجراء تقيد بمن شأنه الحد من الحرية أو ترك العاملين لرحمة أرباب العمل بمن فيهم الدولة.

ب - على الصعيد القطري: لا يتسع المجال لتناول كل قطر عربي من حيث وضع التشريعات النقابية فيه، وتعيين النواص التي ما زالت تحد من نشاط الحرية النقابية وتحركها بحرية واطمئنان. ولكن ما نعرفه إجمالاً هو أن الأنظمة القائمة يمكن أن تصنف إلى:
- أنظمة تقليدية ما زالت التشريعات العمالية والنوابية فيها بعيدة عن مبادئ القوانين الحديثة وأصولها.

- أنظمة اشتراكية يقودها الحزب الواحد أو الحزب القائد وتتبني تشريعات عمالية ونقابية لا تسمح بالمعارضة أو التعددية خارجها.
- أنظمة ليبرالية أو شبه ليبرالية تقوم على حد من الديمقراطية والتعددية.

في كل نمط من هذه الأنماط، تأخذ الحركة العمالية طابعاً خاصاً من حيث الاعتراف والقدرة على التحرك المستقل والفعالية والإمكانات المادية والبشرية الموضوعة في تصرفها. ولعلنا لا نتجنى على الحقيقة إذا وصفنا النمط الأول بالنزعة الأبوية، وبالابتعاد عن التصور الحديث للإنسان العامل، وحقوقه البديهية. ولا نغالٍ إذا وصفنا النمط الثاني بالتبعية للنظام وبالتقيد دائمًا بتوجيهاته ومصالحه السياسية. ولا نبتعد عن الواقع إذا قلنا إن النمط الثالث هو الخلط المتناقض من التوجهات والممارسات والمرجعيات، ولكن المعبر عن حركة المجتمع وما يمور فيه من صراع ومساومات.

ج - لبنان والحرفيات النقابية: منذ بداية هذا القرن وحتى عام ١٩٤٦ والحركة النقابية اللبنانية تواجه الصعوبات لفرض وجودها واقعياً. ومعظم هذه الصعوبات، كان مصدره السلطة الفرنسية المنتدبة، كذلك التعقيدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تزخر بها الدولة اللبنانية المستحدثة. وكان البلد كله في هذه الحقبة

- التفتت النقابي والوحدة النقابية: إن حرية تأسيس النقابات انقلب فوضى، وأدت إلى شرذمة العمل النقابي نتيجة السياسة اللامسؤولة التي تتبعها السلطة.

إن المثل اللبناني لا يعتبر تمثيلياً إلا بمقدار معين ضمن النمط الذي ينتمي إليه. وقد أوردناه للتدليل فقط على أن الحرية النقابية، حتى في الأنظمة التي تأخذ بالنظام الديموقراطي، يمكن أن تترجم وتحاصر في أطر التشريع ذاته. والبعض يذهب إلى أن الديموقراطية لا تشكل دائمًا ضماناً فعلياً للحرية، بما في ذلك الحرية النقابية.

٣ - الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ودوره في حماية الحرية النقابية: تأسس هذا الاتحاد في دمشق (آذار ١٩٥٦) وجاء ضمن أهدافه المنصوص عليها في الدستور أن من مهامه «الدفاع عن الحريات النقابية والعمل بكل الوسائل المناسبة لدعيمها وصونها فيسائر أنحاء الوطن العربي، والعمل للفالة حرية الرأي والتعبير واحترام الحقوق والحريات العامة» (المادة الرابعة، الفقرة ٣)، فكيف جسد الاتحاد هذا الهدف؟

في البداية، انتهج الاتحاد سياسة المهادنة والمجامدة مع الحكومات العربية مجازاً في ذلك الأسلوب السائد في التعامل ضمن أجهزة جامعة الدول العربية. ومن البديهي أن يكون دوره وفقاً لهذا النهج باهتاً وعديم الأثر. وفي أحسن الحالات، كان يقتصر التدخل على إرسال برقيات الاحتجاج والاستنكار. وحدث في أكثر من مرة أن حظيت بعض الاتحادات المنصوصية تحت لوائه والتي تعرضت للضغط أو الإضطهاد، بمساندة أقوى مصدرها الاتحاد العالمي للنقابات أو الاتحاد النقابي العالمي الحر. وقد أثر ذلك على القدرة الاستقطابية لهذا الاتحاد.

- التسريح الكيفي: شكلت المادة ٥٠ من القانون سيفاً مصلتاً فوق رؤوس الأجراء، ولكن بعد نضال استمر أكثر من ربع قرن تم تعديل هذه المادة عام ١٩٧٥ بما يوفر بعض الضمانات ويمنع الإقدام على الصرف من الخدمة اعتباطاً تحت طائلة دفع التعويض. وجاء التعديل ليحمي العمال وأعضاء مجالس النقابات من التعسف بسبب نشاطهم أو انتمائهم النقابي. إلا أن هذه الضمانات ما زالت غير كافية لأن أرباب العمل يتلافون استخدام من «يشتبه» به نقابياً، ويعملون المستحيل للتخلص من أي عامل يتعاطى العمل النقابي أو يتحرك مطلبياً.

- الحق في الإضراب: لم يتعرض القانون لهذه المسألة، غير أن قانون العقوبات يعتبر الإضراب من «جرائم الاغتصاب والتعدى على حرية العمل» أما قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم، فقد ذكر الإضراب تحت عبارة التوقف الجماعي عن العمل واعتبره شرعاً بعد انتهاء الوساطة وقبل مرحلة التحكيم لمدة ١٥ يوماً كحد أقصى.

- النشاط السياسي: يحظر العمل السياسي على النقابة مع أن الإقرار بحق النقابات في المشاركة والتعاطي بالشأن العام بات من البديهيات، وأنه من الصعب في بعض الظروف التمييز بين التحرك النقابي والتحرك السياسي. ومع اعتقادنا أن العمل النقابي ينبغي لا يختلط بالعمل السياسي نظراً إلى تمايز كل مستوى، وخصوصية توجهاته ومنهج عمله، إلا أننا لاحظنا في مناسبات عدة كيف يتم التعرض للتنظيم النقابي والتضييق عليه بحجج الانغماض في السياسة. أكثر من ذلك، لقد منعت النقابات في الآونة الأخيرة من التظاهر احتجاجاً على تفاقم أزمة المعيشة بحجج أن هذا الأسلوب يسيء إلى مسيرة الوفاق الوطني أو يسمح لبعض القوى السياسية باستغلاله لمارب أخرى.

أو ذلك وفقاً لوضعية التكتلات السياسية ضمنه. ولا شك في أن ذلك يؤثر على مواقفه من قضية الحرريات والقضية الديموقراطية. وعلى العموم، يمكن القول إن ما يقوم به الاتحاد في مجال الدفاع عن مصالح العمال العرب وحرريتهم النقابية يعتبر إيجابياً، خصوصاً إذا علمنا أن الإمكانيات الواقعية الممتدة له ليست كبيرة.

٤ - منظمة العمل العربية ودورها في حماية الحرية النقابية:
منظمة العمل العربية وكالة متخصصة في شؤون العمل والعمال تعمل في إطار جامعة الدول العربية.

وعلى رغم أن حماية الحرريات النقابية لم يرد ذكرها في المادة الثالثة من دستور المنظمة التي تنص على الأهداف، إلا أنه بمرور الوقت وانتشار التيار التحرري في البلاد العربية تمكّن مؤتمر العمل العربي في دورته الثانية (آذار ١٩٧٣) من إنشاء لجنة للحرريات النقابية بناء على اقتراح المدير العام لمكتب العمل العربي وفريق العمال في المؤتمر.

في طريقة عملها، تخضع اللجنة لروتين إجرائي سواء بالنسبة إلى استقبال الشكاوى، أو وضع اليد عليها، أو إجراء التحقق والاستقصاء حولها. كما أن طريقة المعالجة لا تخلو، كما صرّح لانا أحد أعضاء اللجنة، من المجاملات أو المداهنهات السياسية. وما يطبع إليه فريق العمال هو عدم قفل الدعاوى والتهديد بالتشهير إذا لم يتتوفر الحل العادل.

خلال السنوات المنصرمة، كانت الشكاوى المرفوعة تشمل الأردن وال سعودية وعمان والبحرين وقطر.

وأخيراً، فإذا كان لا بد من ملاحظة تقويمية حول عمل اللجنة نقول: إنها ضعيفة إجمالاً، ضعيفة كمنظمة العمل العربية، وهذه ضعيفة

وعام ١٩٦٠ وقع في جنيف ميثاق التضامن العمال العربي الذي ألم المنظمات العمالية الموقعة عليه، وعلى رأسها اتحاد العمال العرب، بالتعاون في قضيـا الحرية النقابية على صعيد العالم العربي، واعتبار أي اعتداء على هذه الحرية في أي بلد عربي بمثابة اعتداء عليها جميعاً.

على أثر توقيع هذا الميثاق غير الاتحاد من نهجـه، واعتمـد سياسـة أخرى أكثر صلابة في الدفاع عن الحرية النقابـية، سياسـة تقوم على التنسيـق مع منظمة العمل العربيـة والتقدـم بشـكاوى إلى لـجـنة الحرريـات النقـابـية التابعة لمـكتب العمل العربيـ قبل طـرحـها دولـياً. وفي حال عدم التـزـام الحـكـومة المشـكـوـ منها قـرـاراتـ هذهـ اللـجـنةـ، يـحالـ المـوضـوعـ علىـ مؤـتمرـ العملـ العربيـ مماـ يـحرـجـ هذهـ الحـكـومةـ لأنـ منـاقـشـاتـ المؤـتمرـ عـلـنيةـ وـفيـ مـتـناـولـ وـسـائـلـ الإـعلامـ.

عدـاـ ذـلـكـ، فإنـ الأمـانـةـ العـامـةـ لـلـاتـحادـ تـواـصـلـ الـاهـتمـامـ بـقضـيـةـ الحرـريـاتـ النقـابـيةـ. وقدـ تـدخلـتـ فيـ ظـروفـ متـعدـدةـ لدىـ الحـكـومـاتـ التيـ تـنتـهـكـ هـذـهـ الحرـريـاتـ كـمـاـ حـصـلـ عـنـ مـقـتـلـ المـناـضـلـ النقـابـيـ السـودـانـيـ الشـفـيعـ أـحـمدـ، وـعـنـ حدـوثـ خـلـافـاتـ بـيـنـ الحـكـومـةـ التـونـسـيـةـ وـاتـحادـ العـمالـ، وـبـيـنـ الـحـكـومـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـكونـفـيدـيرـالـيـةـ الـعـملـ، وـهـيـ تـفـتـتـ كـلـ فـرـصـةـ مـمـكـنـةـ لـتقـديـمـ العـونـ وـالـمسـاعـدـةـ إـلـىـ نقـابـيـيـ الـأـرـضـ الـمحـتـلـةـ فـلـسـطـينـ.

هلـ الدـورـ الذـيـ يـقـومـ بـهـ الـاتـحادـ فـيـ مـجاـلـ حـماـيـةـ الحرـريـاتـ النقـابـيةـ هوـ الدـورـ المـأـمـولـ؟

لـعـلـهـ مـنـ الـمـسـتـحسنـ هـنـاـ التـذـكـيرـ بـأـنـ اـتـحادـ العـمالـ العـربـ يـعـكـسـ حـالـ العـالـمـ الـعـربـيـ فـيـ كـلـ مرـحلةـ، وـعـنـ كـلـ حدـثـ كـبـيرـ. وـمـوـاقـفـهـ تـاتـيـ كـتـبـيـرـ عـنـ تـواـزنـ مـعـنـ لـقـوـيـ الـمـتـصـارـعـةـ، فـيـمـيلـ نـحـوـ هـذـاـ الجـانـبـ

٤- الحريات النقابية شرط للنهوض الاجتماعي

مقدمة

لو تركنا القلم ينساب في مسلك معتاد لأنفقنا المداد في التدقيق بمعنى الحريات النقابية في الديموقراطيات الحديثة، وفي توجيه الانتباه إلى تكريس هذا المعنى في المواضيق والاتفاقات الدولية، وفي الدساتير الوطنية. ولعدنا من ناحية أخرى إلى تعداد أوجه النهوض الاجتماعي انطلاقاً من تنظيم المجال البيئي والمدني والأسري، ومروراً بتخطيط الموارد البشرية والخدمات الأساسية، وانتهاءً بالثقافة والفنون والترويح عن النفس. ولأنتهينا بعد ذلك إلى التأكيد على شمولية النهوض الاجتماعي، وضرورة إطلاقه في دينامية رؤية وتصميم، وأالية عمل وتنفيذ، ومشاركة كل الأطراف المعنية به.

ولو أمسكنا القلم عن الانسياب التحليلي ونزلنا إلى واقعنا اللبناني لتكتشفت أمام ناظرينا الفوارق بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، وحاصرتنا ضرورة الوصف والتحديد، في التشريع كما في الممارسات، وانتهى بنا الأمر إلى خلاصة مفادها أن الحرية ولبنان صنوان ولا نهوض للبنان إلا بالحرية، وحتى تستقيم الأحوال الاجتماعية لا بد من توفر كلها وكذا من الأهداف والبرامج، والإمكانات والأساليب.

لنندع هذا النهج يغرينا بسهولته وعمومياته، وما يتضمنه من

كجامعة الدول العربية، والضعف يعود أساساً - في نظر ممثلي العمال - إلى النفوذ القوي الذي يتمتع به أصحاب العمل وممثلو الحكومات.

إذا كان صحيحاً أن ما عرضناه حتى الآن يغلب عليه طابع المبادئ النظرية، سواء ضمن الاتفاques الدولية، أو في الأطر العربية فإنه صحيح أيضاً أن هناك مسافة بين المبدأ والواقع، مسافة من الصعوبات التي تعرّض ممارسة الحريات النقابية. ويمكن إعطاء عناوين بارزة لتحديد حجم هذه الصعوبات:

- العقليات والممارسات السائدة في الأنظمة السلطانية التي ترفع شعار الحريات وتمارس نقاضها تماماً.
- خداع الديموقراطية الشكلية التي تدعى التعددية السياسية وسيادة القانون.
- سلطة المال وسيف الصرف الكيفي في يد أصحاب الأعمال.
- تحالف هؤلاء مع الحكام.
- السيطرة على وسائل الإعلام وممارسة التضليل الإعلامي من هذا التحالف المقدس.

ومع ذلك، وكما حصل طوال مسيرة النضال العمالية والنقابي خلال القرن الماضي، وفي أثناء هذا القرن، فإن العمال والديموقراطيين إجمالاً مدعوون إلى متابعة المسيرة بثقة المؤمن، وحنكة المجرب، وتزوي العالم، خصوصاً في هذه المرحلة التي ترفع فيها راية الحريات وحقوق الإنسان كشعار كائب للنظام الدولي الجديد.

٢ - في كل مرة يجري فيها التعدي على الحرريات النقابية أو الحدّ منها تبرز إلى واجهة التبرير ذرائع تدعى أحياناً المصلحة العامة وأحياناً أخرى القضية الوطنية، والأمن القومي... إلخ وهكذا يُقام نوع من التماهي بين الفئة الحاكمة والمجتمع الشامل لحجب واقع الاستغلال والقهر والتعسف.

٣ - التشريعات والقوانين هي نتيجة لصراع القوى وهي نوع من التوازن المؤقت في علاقات الأطراف المتصارعة في المجتمع.

٤ - العلاقة بين الحرريات النقابية وتحقيقها في المجتمع الرأسمالي هي علاقة جدلية بحيث أن كل تحقق للحرية هو تحديد لها في النظام القائم. وكل انتزاع للحرية من هذا الأخير هو تعديل في مجال تحركه وقدرته على ممارسة التعسف.

٥ - كل مشروع للنهوض الاجتماعي هو في النهاية مشروع خاص ولا نظام كالنظام الديموقراطي يسمح بتنوع الرؤى والمشاريع الاجتماعية ويضبط المنازعات بينها.

وكل مشروع للنهوض الاجتماعي هو في النهاية ولidd رؤية سياسية معينة، وهو في ظل الديموقراطية يقضي بضبط نسبي للحرية بالعدالة وللعدالة بالمشاركة الحرة لأصحاب المصلحة فيه. وهكذا فإن الحرريات النقابية تغدو بهذا المعنى شرطاً للتنمية الاجتماعية كما تغدو هذه عملاً تغييرياً يضطلع به الإجراء وسائل الفئات الشعبية باقتناع واندفاع.

ثانياً - خلفيات تاريخية وأوضاع راهنة لمسألة في لبنان سنعطي لمحة سريعة عن تكون المجتمع اللبناني والنقابات فيه توضيحاً للظروف والعوامل المؤثرة في نمط العلاقة القائم بين

اللقاء تبعاً للبداية العملية على فاعل غير محدد قد يأتي من عالم الغيب في وقت من الأوقات.

إذن علينا أن نبحث عن نهج آخر في الطرح والمعالجة.

أولاً - منطلقات للمعالجة:

لعله ليس من المستحيل البرهنة على إمكانية تحقيق النهوض الاقتصادي والاجتماعي بدون توفر الحرريات النقابية، أو بمعنى أدق بتوفير تنظيمات نقابية تحمل وجهة نظر خاصة حول هذه الحرريات ودورها في خدمة المجتمع العادل والفالاضل. ويمكن أن نضرب الأمثل على ذلك من تجارب الأنظمة الاشتراكية والشيوعية وحتى الفاشية، حيث تحققت إنجازات هامة على مستوى المرافق العامة والخدمات الأساسية، كما على مستوى الاستخدام وتأمين ضرورات العيش.

قبل أن أتابع قد يعترض على فرضي هذا معتبراً قائلًا: هذه الحالة لا تتطابق علينا في لبنان. نظامنا حر، ديموقراطي، ونقاباتنا حرة، والنهوض الاجتماعي لا يقياس فقط بالخدمات، ولا قيمة له إذا لم يكن فعل إيمان وحرية.

حسناً لنترك التعميم إلى التخصيص، ولننظر في المسألة المطروحة ضمن سياقها اللبناني. ولكن قبل الخوض في هذه المسألة يهمنا التذكير ببعض الآراء والمواصفات والمفاهيم التي سنعتمد عليها لإنجادنا بعمليتها، وقدرتها على أن تضيء لنا الطريق نحو فهم أدق وتفسير معقول.

١ - تأخذ الحرريات عموماً، والحرريات النقابية خصوصاً، مضمونها الفعلي من الممارسة الواقعية والصراع الاجتماعي.

ترسخ نسبي لعادات ديموقراطية وإن بقيت شكلية وغير فاعلة، تبلور اتجاهات وأنكار سياسية واجتماعية علمانية وذات أفق تجديدي.

٢ - التنظيمات النقابية: بدأ ظهورها الواضح في العشرينات من هذا القرن. وطيلة عهد الانتداب كانت محظرة ومضطهدة وكان قادتها الأوائل عرضة للاعتقال والقمع. ومع ذلك تمكنت هذه التنظيمات من تثبيت وجودها واقعياً والتمكن من لعب دور مطلبي عمالي ودور وطني لنيل الاستقلال.

مع صدور قانون العمل عام ١٩٤٦ اكتسبت النقابات الصفة الشرعية تتوياً لكافحها فانفتح أمامها أفق على الحرية العالمية، أو هكذا كان الأمل، إلا أن إعادة تشكيل النقابات وفقاً لاحكام القانون الجديد أصطدمت بعمليات السلطة المعادية للديمقراطية والحربيات خلال سنوات طويلة.

وقد تضمن قانون العمل عيوباً وثغرات كثيرة أبرزها تقليص دائرة المشمولين بأحكامه من العاملين، والتحكم الرسمي بإعطاء التراخيص لإنشاء النقابات. وعلى صعيد الممارسات الرسمية التي هدفت باستمرار إلى شرذمة الحركة النقابية والتدخل بشؤونها فإن الشواهد أكثر من أن تعد ولا يتسع المجال للتفصيل فيها. ولكن على الرغم من ذلك تمكنت النقابيون من توحيد كلمتهم في مطلع السبعينيات وجعل الاتحاد العمالي العام إطاراً جاماً للعمل المشترك، ورفع مستوى العمال مهنياً واجتماعياً وتحسينهم بالتشريعات، وإسماع صوتهم وأرائهم في السياسات التي تنتهجهما السلطات الرسمية. وهذا أخذ الاتحاد العمالي العام دوره قبل الحرب لمعالجة القضايا الوطنية والمعيشية، وأثناء الحرب للدفاع عن وحدة الوطن وحريته واستقلاله، وعن لقمة عيش العاملين وقدرتهم الشرائية. ولا نبالغ إذا قلنا أنه في

الحربيات النقابية ونهوض لبنان الاجتماعي.

١ - المجتمع اللبناني: مع الانتداب الفرنسي جرت تحولات مهمة في المجتمع اللبناني. فعلى صعيد التشكل الاقتصادي والاجتماعي الرأسمالي أخذ السوق في الاتساع، وزاد النفوذ المالي الأجنبي، واستثمرت بيروت بوظيفة المركز مالياً وتجارياً وخدماتياً، وغدت حلقة الاتصال مع الداخل العربي. ومن الناحية الاجتماعية اشتدت موجات النزوح الريفي، فنمت المراكز الحضرية ونشأت فئات اجتماعية جديدة. ومن الناحية السياسية استمرت الانتتماءات الطائفية والمناطقية مع إحساس متزايد بالولاء الوطني ظهر واضحأ عام ١٩٤٣، عام الاستقلال، وفي نشوء تنظيمات أهلية ومدنية جامعة.

وهكذا في أقل من ربع قرن اكتسب لبنان طابعه الليبرالي الحديث وإن بقيت أسس توازنه طائفية وتقلدية. وفي عهد الاستقلال لم يجر بناء للدولة وفقاً لمعايير العصر وكان لا بد لأحداث ١٩٥٨ أن تكشف سيئات الوضع وتاتي بالشهابية وطروحاتها التحديبية والإنسانية. وكان لا بد أخيراً للحروب المتواصلة والمدمرة منذ ١٩٧٥ لإعادة طرح قضية النهوض الاقتصادي والاجتماعي من جديد، ولكن في ظل تسوية الطائف الطائفية، وفي ظل متغيرات إقليمية خطيرة، وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي أظهرت عجز «المعجزة الليبرالية» عن اجتراح الحلول المناسبة واصرارها على نهج يرهق كاهل الفئات الشعبية مادياً ومعيشياً، ويحد من الحرفيات العامة والحربيات النقابية والاعلامية بذرائع مختلفة.

إلا أن هذه الصورة السريعة للواقع اللبناني تتطوّي أيضاً على ظلال إيجابية فذكر منها: فورة الإزدهار الاقتصادي الاستثنائي في الخمسينيات والستينيات، دعوة الشهابية اليتيمة للتحديث والإنماء،

الظهور في ٢٦ يناير ١٩٩٤.

- اصطناع مجموعة من النقابيين لإظهار الحركة النقابية بمظاهر الانقسام والضعف.
- استبعاد الاتحاد من اللجنة المكلفة بتعديل قانون العمل، وحرمانه من المساعدات المالية المقرونة.
- إصدار تراخيص نقابية بهدف سياسي وللتاثير سلباً على التكوين الراهن لقيادة الاتحاد.

٢ - مقابل ذلك دأبت الحركة النقابية، قديماً وحديثاً، على المطالبة، بياشراكها في كل ما يرتبط بشؤونها ووظائفها. وقد أثبت ممثلوها في إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنهم عناصر ضبط وتسيير لا عناصر شغب أو ثورى. ومن المعلوم أن نهج الاتحاد العمالى العام في التواجد والمشاركة ضمن الأطر النظامية ليس وراءه أي نوايا «هدامة» فهو نهج تكيني، إصلاحى، لا نهج ثوري، فلماذا تعزف السلطة عن محاولة استيعابه في مؤسساتها ولعبتها وتناسبه العداء إلى حد كبير؟

يبدو أن المطلوب في هذه المرحلة هو إحكام الطوق على كل مبادرة للتحرك خارج إطار السلطة. وواضح أن الساحة السياسية ضعيفة وشبه خالية من معارضة قوية وفعالة. والأمثلة على تقييد الحريات كثيرة لاعتبارات وطنية وإقليمية، ولضرورات أمنية وغير أمنية.

يبعد أن المرحلة تقضي بالتصادم مع الاتحاد العمالى العام نظراً لتجاهاته وطروحاته، وربما لنوعية قيادته، والتخوف من إمكانات تأثيره على الرأى العام والفتاح المطحونة تحت ثقل الأزمة الاقتصادية

مرحلة من المراحل كان المعيّر عن الرغبات والمشاكل الشعبية والوطنية في حين انغمست الأحزاب والحركات السياسية في حماة الاقتتال الطائفي، وفي مغريات السلطة والتسلط. أما حالته الراهنة فدفع عن النفس في وجه المحاولات الجارية لتجينه وإحکام القبضة عليه.

ثالثاً - حقيقة العلاقة بين الحريات النقابية والنهوض الاجتماعي:
ما قدمناه حتى الآن من سمات تكوينية وراهنة للمجتمع اللبناني والتنظيمات النقابية وعلاقتها بالسلطة لا يشكل بحد ذاته تفسيراً لحقيقة العلاقة بين الحريات النقابية والنهوض الاقتصادي والاجتماعي. إنها خلفيات لما يدور الآن من تازم وصراع بين الاتحاد والسلطات الرسمية. ولتوسيع هذا التازم ساكتفي بإيراد بعض الملاحظات، وباستخراج بعض الخلاصات.

١ - يمكن لكل متابع، في الماضي كما في الحاضر، لأوضاع النقابات وعلاقة السلطة معها أن يقرر بدون تردد أن هذه الأخيرة لم تتوقف أبداً عن التدخل في الشأن النقابي وإخضاعه لهيمنتها. برزت هذه الظاهرة أيام الانتداب، وأيام الاستقلال، في السلم كما في الحرب. وفي أيامنا هذه ما زال هذا النهج الرسمي هو السائد ومن آياته البينات:

- التدخل في انتخابات الاتحاد العمالى العام الأخيرة (١٩٩٢)
- إطلاق مشروع للهيكلية النقابية يجعل من وزارة العمل الوصي الشرعي على الحركة النقابية.
- الالخلال بالاتفاق المعقود مع الاتحاد العمالى العام بشأن الأجور وغلاء المعيشة ومعالجة الغلاء والاحتكار، ومنع هذا الاتحاد من

أساساً إلى الرؤية الإنمائية والبيانات العلمية. وهو في جميع الأحوال لم يعرض للمناقشة ولم يستجلب مشاركةً من أحد.

وبالمناسبة تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد العمالي العام مع سائر الهيئات الاجتماعية والثقافية والمهنية والسياسية الأخرى، مدعو لوضع مشروع بديل للنهوض الاقتصادي والاجتماعي، مشروع يثير النقاش حول النهضة الحضارية للبنان، بما هي ترسیخ للسيادة الوطنية في جميع المجالات، وتعزيز للمشاركة الشعبية ولعملية في رسم الخيارات واتخاذ القرارات المصيرية، وتعزيز للتضامن العربي خصوصاً في مرحلة السلام المفترضة أو المفروضة.

الخلاصات

استناداً إلى كل ما تقدم من مفاهيم ووقائع وملحوظات بالإمكان تقديم الخلاصات التالية:

١ - إن المشكلة المطروحة عبر مسألة الحريات النقابية وعلاقتها بالإنماء الاجتماعي هي بالضبط، وبالدرجة الأولى، مسألة الهجمة الشرسة على الاتحاد العمالي العام باعتباره مساحة للتحرك الحر، والمطالبة بمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية بشكل سليم وعادل، وعدم تحمّيل الفئات الشعبية والعمالية وزر الأزمة القائمة بعد أن تحملت في الحرب صنوف الموت والخراب.

٢ - طالما أن المطروح هو الحد من الحريات النقابية فإن الجواب المنطقي والبنيهي هو الالتفات إلى تحسين الوحدة العمالية والنقاوبية من عبث السلطة، والانصراف إلى تنقية الأوضاع الداخلية من الترهل والفوبي، والعمل على تفعيل النقابات ديمقراطياً وبعقد

والاجتماعية ولعل اللحظة مواتية لشق صفوفه واستفراده انطلاقاً من المراهنة على نقاط الضعف في تركيبته وقلة الدعم من أصدقائه التقليديين الذين انخرطوا في دوامة الحكم ومسؤولياته.

٣ - عندما تبدو الحريات النقابية شرطاً ملازماً للنهوض الاجتماعي والديموقратي فإن الأمر يبدو للوهلة الأولى ضرباً من البديهيات أو تحصيل حاصل. أو ليس لبنان وفقاً لمقيدة الدستور تلك الجمهورية الديمقراطية القائمة على احترام الحريات وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة؟ إلا أن المدقق في مجريات الواقع يكتشف التقاض والمقارقة.

وبالانتقال إلى مسألة النهوض الاجتماعي والأنماء المتوازن والشامل يجد الباحث نفسه أمام السؤال التالي: هل لدى الحكومة مشروع للنهوض الاجتماعي؟ وهل شاركت المعنيين به عند صياغته وإقراره.

أسارع إلى القول نعم للحكومة مشروع للنهوض يعتمد في المقام الأول على ترميم وإعادة تعمير ما هدمته الحرب سواء على صعيد الحجر والبنية التحتية أم على صعيد المظاهر العمرانية والاهتمام بوسط بيروت، أم على صعيد إعادة المهجرين.

ومشروع النهوض هذا لا يظهر اهتماماً كافياً وحاسماً بقطاعي الصناعة والزراعة، بل إن توجهه الأساسي والذي يستنتاج استنتاجاً هو لقطاع الخدمات. وهو على الصعيد الاجتماعي ما زال مفتقرًا إلى سياسة إإنمائية للموارد والقدرات البشرية ولمحاولات الاستخدام والتعليم والتدريب، وكذلك ما زال وعداً في التربية المدنية والشؤون الاجتماعية والصحية، وحماية البيئة وتخطيط المدن، وإلغاء الطائفية وتحديث الدولة.

الحقيقة إن مشروع النهوض الرسمي الذي يطبق حالياً يفتقر

تحالفات جدية مع سائر القوى والهيئات الاجتماعية والثقافية والوطنية التي لها مصلحة في تعزيز الحريات عموماً ومن ضمنها الحريات النقابية.

٣ - إن العلاقة التي تربط الحركة النقابية بحركة النهوض الاجتماعي هي محصلة للظروف التاريخية والتركيبيات الاقتصادية والاجتماعية والظروف السياسية المحيطة بـلبنان. وفي ضوء ما يجري اليوم ما زلتنا نفترض أن الحركة النقابية، على الرغم من أزمتها الداخلية، وعيوبها التنظيمية، تبقى عنواناً بارزاً للصراع من أجل قيم الديمقراطية سياسياً واجتماعياً، ثقافياً وإعلامياً. ويأخذ هذا الصراع معنى عميقاً في هذه المرحلة الانتقالية التي يجري فيها تدجين كبير للمنطقة وللبنان تمهدأ لرفع راية النظام الإقليمي الجديد بكل مخاطره وويلاته المرتقبة.

١٥ - الحقوق والحرفيات النقابية في السياسة الاجتماعية

سأحاول في هذا اللقاء الإجابة على السؤال التالي:

ما هي حقيقة العلاقة بين هيبة السلطة على النقابات والنجاح في تنفيذ سياستها الاجتماعية؟

من حق البعض أن يعتبر هذه الصيغة في طرح السؤال ذات نفس اتهامي، أو أنها في أحسن الأحوال تعكس موقفاً سياسياً وحالة عراكلية قد تناهى بها عن الموضوعية الالزمة لتفسير العلاقات الاجتماعية.

إذن علينا واجب توضيح السؤال، وإثبات فرضيته الضمنية.

أولاً - توضيحات حول طريقة تناول الموضوع والمقصود بالحقوق النقابية والسياسية الاجتماعية.

١ - لقد تعمدنا في عنوان المحاضرة أن نعتبر الحقوق والحرفيات النقابية متداخلة عضوياً مع السياسة الاجتماعية وأنها وبالتالي جزء من عملية تاريخية واجتماعية، متعددة المستويات والأبعاد ذات طابع دينامي. هذا المنحى في التحديد لا يجعل الحقوق النقابية مجرد نص تشريعي، ولا مجرد مستوى سياسي، ولا مجرد سمة لحكومة محددة أو عهد من العهود. هذا المنحى في التحديد يفرض علينا منهجياً فحص التناقض في العلاقة التي تتشبك تنظيمات

الحربيات، وفرض صيغ عقلانية في التعاطي مع الدولة وسياساتها.

ثانياً - واقع العلاقة من منظور تاريخي:

بعض الكتابات المحلية حول التنمية الاجتماعية والسياسية الاجتماعية الرسمية في لبنان ينطلق من تصورات مثالية ليؤكّد على غياب أو انعدام هذه السياسة. وترتباً على ذلك يجري الخوض في تعليمات أو وصفات للإصلاح والتحديث لا طائل منها. إن مثل هذا الموقف النظري يتركنا دائمًا في نقطة الصفر مع إن المطلوب هو تكبد عناء التفتيش عن الخصائص والسمات التي تميّز السياسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية في لبنان.

إننا - بالطبع - لن نذهب في هذا الاتجاه لأننا نعتقد أن جهداً يجب أن يبذل لفهم السياسة الاجتماعية، وكذلك الحقوق النقابية في ضوء المناهج العلمية والواقع التاريخية والاجتماعية، لا أن نكتفي بالإرادة الإيديولوجية والسياسية للأنظمة والحكام. لذا سنحاول في الفقرات التالية تسلیط أضواء سريعة وكاشفة على تجربتنا اللبنانيّة في المجال النقابي والاجتماعي، وهي محاولة لا تدعى أكثر من ضرب المثل ووضع بعض العلامات على الطريق.

تاريخياً هناك ثلاث محطات يستحسن التوقف عندها:

١ - المحطة الأولى (١٩٤٣ - ١٩٥٨): بعد الاستقلال، وخصوصاً في الخمسينيات شهد لبنان اندفاعاً اقتصادياً كان من أسبابها الخامسة التغيرات الاستثنائية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي آلت بالجوار العربي. وكان من ثمار هذه الاندفاعة تحسن ملحوظ في مستوى العيش، وتقدم العمران، والحركة الاقتصادية. إلا أن هذا التحسن المادي لم يتوزع بشكل

الإجراءات بإدارة الدولة وكذلك في واقع كل من هذه الإدارة وتلك التنظيمات.

٢ - افترضنا مفهوماً شاملأً للسياسة الاجتماعية، أين أنها تترجمة الخيارات والأهداف وال الأولويات الاجتماعية المعتمدة من قبل سلطة التقرير إلى برامج تنفيذية. وعندما نصف هذه السياسة الاجتماعية بأنها رسمية فإن سلطة التقرير تتوزع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة. ويفترض في آية سياسة اجتماعية رسمية الاعتناء بالمواطنين كقوى منتجة وعاملة، وكمؤسسات، وكمجتمعات محلية، وكفتات تحتاج إلى رعاية خاصة، وأخيراً كأفراد... وذلك لتلبية حاجاتهم الأساسية، وحل مشكلاتهم الراهنة، وتوفير الإمكانيات والموارد للأجيال القادمة^(١)

ومن البديهي القول إنّه في ظل الأنظمة الديموقراطية تبني السياسات الاجتماعية، والخطط الإنمائية، على المشاركة الاجتماعية وليس فقط على وجهة نظر النخبة الحاكمة وعمل التقنيين والموظفين.

٣ - إن وضع المشكلة في صيغة سؤال على نحو ما فعلنا يستهدف، منهجاً وعلمياً، جلاء ما يلي:

إن أرباب النظام الاقتصادي الحر في لبنان والمجموعات السياسية التي تعاقبت على الحكم ما زالوا حتى الآن يعالجون المشكلة الاجتماعية استناداً إلى ميزان قوى راجح لمصلحتهم مما ينأى بهم عن ترشيد السلوك وال العلاقات. والاحتكام إلى منطق بناء الدولة الحديثة. والمجتمع المنصره في البوقة الوطنية.

إن مستوى النمو الذي بلغه مشروع قيام الدولة، وتبloc القوى الانتاجية والتنظيمات الاجتماعية المختلفة، لا يتيحان إلا هاماً محدوداً من الجسم في مجال الفعل النقابي لإنجاز الحق، وتشيّط

الاجتماعية الرسمية، وتعارك نقابي بتنمية مستمرة من أرباب الحكم، واستخدام التراخيص النقابية كسيف سياسي مسلط باستمرار فوق رؤوس النقابيين غير المتعاونين.

٢ - المرحلة الثانية (١٩٥٩ - ١٩٧٥): بفعل الأحداث الداخلية الدامية (ثورة ١٩٥٨) والتاثير بالتغييرات البنوية في بعض الانظمة العربية المحيطة بلبنان، وبميل إصلاحية وقناعات حكمت تصرفات الرئيس فؤاد شهاب شخصياً، برز في تلك المرحلة مشروع إنمائي لتحديث الدولة، وإعادة اللحمة والتوازن إلى المجتمع اللبناني؛ وبناء على المسح العلمي الشامل للواقع الذي أجرته بعثة «إيرفرد» الفرنسية، والتوصيات التي انتهى إليها تقرير هذه البعثة صدرت مراسيم اشتراكية (١٦٢ مرسوماً) تقضي باستحداث مؤسسات وإدارات عامة أنيط بها أمر التغيير الاقتصادي والاجتماعي والإداري المنشود^(٢).

لقد أُقرَّ في هذه المرحلة مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية دون المساس بالنظام الاقتصادي الحر، واللجوء إلى التخطيط ووضع السياسات بشكل واضح ومقصود وتحقيقاً للتوازن الاجتماعي وأملاً في بناء «دولة الاستقلال» كما كان يقال. إلا أن هذه السياسات افتقرت إلى عنصرتين: عنصر الاستمرارية والتجدّد، وعنصر المشاركة الشعبية. بعضاً ما زال يذكر تدخلات الشعبة الثانية التابعة للجيش في مختلف نواحي الحياة العامة وتبلور هذه الشعبة كمرجعية وكمصدر للقوة والنفوذ. في هذا السياق كان يجري التدخل أيضاً في الحياة النقابية. ولكن ما يلفت الانتباه في هذه المرحلة هو اتجاه الحركة النقابية التدريجي إلى التقلّت النسبي من تدخل الدولة والالتفات إلى وحدة العمل النقابي خصوصاً بعد الترخيص للنقابات اليسارية والالقاء في صيغة الاتحاد العمالي العام ١٩٧٠.

متوازن على الفئات الاجتماعية والمناطق. ولم يترافق معه نهج اجتماعي وسياسة اجتماعية تضمن سلامه التنظيم الاجتماعي ونقوية عناصر الثبات والاستقرار فيه. لقد بقي الأداء السياسي للنخب الحاكمة «متخلفاً»، وبقيت الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة واجهات حديثة بمضمون قديم. ومارست الأحزاب المحلية وغير المحلية دورها المتعاظم إما بالاستغراب الكلي في حماة الواقع أو في التحليل القومي والأعمى فوق هذا الواقع.

أما على الصعيد الاجتماعي والنقابي فقد اتسمت تلك المرحلة بالسمات التالية:

(أ) التفاوت الصارخ بين نمو العاصمة ونمو المناطق وبداية استفحال ظاهرة النزوح الريفي وتضخم الضواحي والأحياء الشعبية الفقيرة حول بيروت.

(ب) ازدياد الحاجات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والسكن وعدم الاهتمام الرسمي بتلبيتها.

(ج) نمو الحركة النقابية وتشعبها مع ضعف باء لوزارة العمل والشّؤون الاجتماعية من حيث الإمكانيات والدور، وقوة بارزة من حيث التدخل في إعطاء التراخيص النقابية وقطع الطريق على أية تنظيمات نقابية موسومة باليسارية أو الشيوعية.

(د) عدم تطبيق قانون العمل لضمان الحقوق العمالية علماً بأن هذا القانون صدر عام ١٩٤٦ وفيه الكثير من التغيرات التي ما زالت قائمة حتى اليوم.

في هذه المرحلة يمكن تلخيص الوضع كما يلي:
نمو اقتصادي «وحشى»، وقصور فاضح في السياسة

دورات العنف والتدمير المادي والنفسي والاجتماعي، ونجحت محاولات تهميش دور الدولة والمجتمع المدني. لن أطيل في وصف حالات الحرب ومراحلها، ما يهمنا هو الإشارة إلى أن الحركة النقابية بقيت أمينة على عهدها في الاتحاد، ولم تركب موجة الطائفية. لقد حاولت التمسك بوحدة العمل النقابي، ووحدة البلد، ومتابعة العمل لتحقيق المطالب العمالية. أما على صعيد السياسة الاجتماعية الرسمية فقد تخلصت إلى حدود الإغاثة السريعة والطارئة. وحلت الجمعيات على اختلاف أنواعها ومراميها محل الدولة وساهمت في تخفيف العبء عن الفقراء والمهجرين وذوي الحاجة. وما يمكن تسجيله هنا هو أن الميليشيات على اختلاف لوانها وأشكالها أخذت دور الدولة حتى في إخضاع الحركة النقابية وتوجيهها وفقاً لمصالحها وسياساتها. وقد اصطدمت مع هذه الحركة في أكثر من مناسبة نظراً لقيامتها بدور «سياسي» جامع وغير طائفي.

ثالثاً - واقع العلاقة في المرحلة الراهنة:

بعد عودة الدولة، وتحوّل وثيقة الوفاق الوطني إلى واقع دستوري، ومؤسسات فعلية، وممارسات يومية يبرز السؤال من جديد حول العلاقة الصراعية القائمة بين التنظيمات النقابية للعمال وسائر الأجزاء. وبين الخط الاجتماعي والسياسي الذي تنتهي السلطة الحالية.

استناداً إلى الوثيقة المذكورة نحن أمام مهمة جليلة لهذه الحكومة، مهمة تحقيق الإنماء الشامل والمتوزن الذي يعتمد التخطيط، ويسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

لإنجاز هذه المهمة الإنقاذية وضعت برامج ومشاريع، واستحدثت وزارات ومؤسسات عديدة^(٣). أما على صعيد السياسة

في أواخر هذه المرحلة شهدت الساحة الاجتماعية مذراً نقابياً مطلبياً وديموقراطياً عارماً. وحصلت مواجهات عنيفة وبعضها دموي مع السلطة. وقد ارتبط في هذه الفترة تحرك اليسار بالدعم الفلسطيني المتعاظم النفوذ وبالحركة الطلابية ليكون مؤشراً بارزاً على تخلخل الأوضاع واقتراح لحظات تغييرية حاسمة وخطيرة.

أما السياسة الاجتماعية التي كانت سائدة في تلك الفترة فقد اتسمت بالرذ السلطوي العنيف على كل تحرك عمالي أو مطلبي دون أن يرافق ذلك أي محاولة جدية لحل المشكلات الاجتماعية والمعيشية المتفاقمة (نذكرها بتحرك عمال معمل غندور في بيروت وانتفاضة مزارعي التبغ في النبطية)

في ١٩٧٠ أعلن الاتحاد العمالي العام عن برنامج عمله. وكان هذا البرنامج شاملاً ومحدداً في آن معًا: يبدأ بالجوانب الصحية والمعيشية والتعليمية والسكنية وينتهي بالتشريعات الاجتماعية والاقتصادية وبالمواقف الوطنية والدولية. لم يكن هذا البرنامج متطرفاً في مجمل بنوته ومع ذلك ناصبه السلطة العداء إلى أن وقعت الحرب وانتقلت الأمور إلى واقع آخر ومنطق آخر.

في معرض الاستخلاص يمكن القول: لقد لمعت بارقة الأمل الإنمائي في سماء لبنان مع «الشهابية» حيث أضحت السياسة الاجتماعية جزءاً من مخطط عام، إلا أن هذه البارقة سرعان ما خبت تاركة وراءها أجهزة ومؤسسات أعطت بعض النتائج الطيبة خصوصاً في الإدارة وتقديم الخدمات للقرى الثانية. أما على الصعيد النقابي والديموقراطي فإن التدخل السلطوي بقي هو القاعدة ودائماً بحجة المصلحة العامة وبناء الدولة والمجتمع.

^٣ - مرحلة الحرب (١٩٧٥ - ١٩٩٠): في هذه المرحلة دارت

العمالي العام للأضراب المقرر بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٩٤ تعبيراً عن الاحتياج السلمي على إهمال الحكومة وفشلها في معالجة الأزمة المعيشية.

٤ - استمرت وزارة العمل في سياسة «تفريح» النقابات والاتحادات النقابية لاعتبارات سياسية وحزبية وبقصد الضغط على الاتحاد العمالي العام، وإيجاد شرخ بين هذا الاتحاد ومع الاتحاد المستحدث واستغلال كل ذلك للجم الحركة العمالية وشل فعالية التنظيم النقابي.

٥ - ما زالت الحكومة تعالج الأزمة المعيشية بالمسكنات بينما ترك الجبل على الغارب للاحتكارات والمتلذعين بالأسعار. وهي تقف عاجزة أمام ارتفاع الرسوم المدرسية، وكفة الطبابة والاستشفاء، وتعد إيجاد المسكن إلا ببدلات إيجار غير معقولة. وفي المقابل تمنع في تحصيل الإجراء وذوي الدخل المحدود المزيد من الخراب والرسوم.

ولا نريد أن نسترسل وندخل في مسائل الهدر الحكومي والأداء السيء في بعض المصالح والإدارات الرسمية المولجة بالتعويض عن المهجرين والمتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية، وتنفيذ المشاريع الإنمائية. ولا نريد أن نتحدث عن قصور الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والصحية والسكنية والتعليمية.

في ضوء ما تقدم يمكن استخلاص ما يلي:

١ - لقد كانت النقابات عرضة باستمرار لمحاولات السلطة الهداف إلى ترويضها والإمساك بزمامها كلياً أو جزئياً.

٢ - لم تمارس هذه السلطة في أي وقت من الأوقات سياسة

الاجتماعية تحديداً فيكتفي أن نستعرض مهام ووظائف وزارة الشؤون الاجتماعية كما هي محددة بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٧٣٤ تاريخ ١٩ أيلول ١٩٩٤، وأن نطلع على إنجازات هذه الوزارة، وما خصص لها من اعتمادات كجزء من الخطة العشرية (١٥٠ مليون دولار نصفها للبناء والتجهيز ونصفها الآخر لدعم البرامج والمؤسسات الاجتماعية^(٤)). ويمكن استكمال الصورة بالاطلاع أيضاً على وزارات وإدارات أخرى رسمية ومعينة بالنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. إلا أن ذلك كله لن يوضح إلا جانباً من حقيقة السياسة الاجتماعية المعتمدة رسمياً هو جانب النوايا والتوجهات العامة. أما الجانب الذي يعنينا حقاً فهو الكيفية والأساليب والحدود والأولويات التي تتحول وفقها هذه التوجهات إلى أفعال ملموسة. وفي هذا السياق العملي يمكن إيراد الكثير من الأمثلة التي تظهر وجود فجوة واسعة بين الإنماء كمبدأ وبين الممارسات الرسمية لتطبيقه. وفيما يلي بعض الإشارات التي تمس موضوعنا بصورة مباشرة:

١ - انفردت وزارة العمل بطرح مشروع للهيكلية النقابية يتناهى مع الحقوق والحرفيات النقابية كما يطمئن إليها العمال وتنظيماتهم وكما هي مثبتة في الدستور اللبناني، وفي الاتفاقيات الدولية. لقد استمرت الوزارة في الإمساك بسيف التراخيص المسبقة وفي الإشراف على عمل النقابات وحياتها الداخلية.

٢ - كونت الوزارة إياها لجنة لتعديل قانون العمل دون أن تأخذ في الحسبان حق النقابات في إبداء الرأي والمشاركة في أمر يعنيها مباشرة لأنه ينظم حقوقها ومصالحها.

٣ - تصدت وزارة الداخلية بالقوة للحؤول دون تطبيق الاتحاد

الحواشي

- (١) انظر مداخلة د. مصطفى العوجي عن «الأمن الاجتماعي»، في الندوة التي نظمتها جامعة بيروت العربية بتاريخ ٩٤/١٢/١٥ والمنشورة في جريدة اللواء بتاريخ ٩٤/١٢/١٦ وانظر أيضاً كتابه القيم الذي أصدره مؤخراً حول «الأمن الاجتماعي».
- (٢) من هذه المؤسسات: مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، مصلحة الإنعاش الاجتماعي، المشروع الأخضر، المركز التربوي للبحوث والإنساء... الخ.
- (٣) من هذه الوزارات، وزارة المهرجين، الشؤون البلدية والقروية، الثقافة والتعليم العالي، البيئة، التعليم المهني والتكنولوجيا، المغتربين، الشؤون الاجتماعية. من المؤسسات: مكتب الدواء وأخيراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٤) انظر محاضرة حسين ماجد حول: «دور وزارة الشؤون...»، ورشة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للإنماء في فندق الكارلتون في ٩٥/١/١٢.

التشاور والحوار الجدي مع الحركة النقابية لبلورة السياسة الاجتماعية والاقتصادية وسبل تنفيذها.

٣ - عندما تضطر السلطة للاعتراف بالحقوق والحربيات النقابية تحت تأثير ظرف ضاغط تحاول الالتفاف على الموضوع وتفریغه من محتواه كما ثبت ذلك من إشراك النقابات في إدارة الضمان الاجتماعي أو كما حدث مؤخراً بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصيغة التي أقرّ بها.

٤ - بالمقابل يجب أن نلفت الانتباه أيضاً إلى أن التنظيمات النقابية تعاني هي الأخرى من ضعف بيئي، ومن تباينات في الرأي والولاء السياسي وقوة الحضور والتأثير مما يجعلها غير محسنة تماماً في وجه التدخلات السلطوية وغير قادرة أحياناً على اتخاذ موقف الصلب وجسم المصراع لصالحها.

الخلاصة العامة: إن استمرار السلطة في نهجها التسلطى حالياً الحركة النقابية لن يمكنها من النجاح في تنفيذ سياستها الاجتماعية. وأغلبظن أنها لا تستطيع إلا أن تكون كذلك في المستقبل المنظور بما يقتضي إعادة اللحمة للحركة النقابية والالتفات إلى بناء وحدتها على أسس أسلام.

وأخيراً لقد حاولت الإجابة على السؤال فهل أصبحت حظاً كافياً من النجاح والإنصاف أم أن الانحياز إلى الحركة العمالية وتنظيماتها النقابية بقي هو الأبرز؟

أمل عبر المناقشة من تعميق السؤال والجواب معاً وأن نقترب أكثر من الأمانة العلمية والموضوعية.

الجماعات أو هيئة من الهيئات الاجتماعية، التزام إرادى، حر، فاعل، باعث على التضحية، له طابع الإلزام وإن بحدود متفاوتة. هي التزام الفرد بجعاته، والتزام الجماعة بمحيطها المباشر أو بالمجتمع الشامل.

بالطبع هذا التعريف هو تعريف إجرائي لتسهيل تقدم البحث. وهو لا يحيط بجميع التعقيدات المرتبطة بظاهرة المشاركة كتحديد البواعث والاحتاجات والظروف الذاتية والموضوعية التي تدفع الأفراد والجماعات إلى الانتقام، وتحمّل ما ينتج عن هذا الانتقام من أعباء أو مزايا.

يمكن تصنيف المشاركة الاجتماعية إلى أنماط متعددة: هناك مثلاً نمط المشاركة الإرادية وهو الذي يعنينا في مسألة النقابات والقرار الاجتماعي، وهناك المشاركة التي يتم التحرير عليها من خارج الجماعة، من جهة أو سلطة خارجية، وهناك المشاركة الطبيعية المحددة بمعايير المجتمع التقليدي (الريفي أو العشائري)، وهناك المشاركة الغوفية التي تلحوظها في الجماعات الصغيرة لتي لم تتشكل بعد في بنية خاصة، وهناك أخيراً المشاركة العملية، الوظيفية، ضمن التنظيمات الحديثة، الضخمة، البيروقراطية الطابع. وهي مشاركة نفعية قلما ترافقها شحنة عاطفية أو نضالية.

ثانياً - السياسات الاجتماعية: نستخدمها بالجمع عدداً نظراً لتنوع مجالات العمل الاجتماعي، وتتنوع أساليبه وأغراضه (هناك سياسة تعليمية وأخرى صحية، وثالثة سكنية... ورابعة بيئية وهكذا...) المعقصد بالسياسة الاجتماعية هو مجموعة الأهداف، والخطط والبرامج، والإمكانات المادية والفنية والبشرية الملحوظة لإحداث تغيير في واقع اجتماعي محدد بما يتلاءم مع متطلبات هذا الواقع،

١٦ - دور النقابات في تقرير السياسات الاجتماعية

لا أريد أن أتوقف عند مشروعية حق النقابات في المشاركة الاجتماعية، والإطار المرجعي لهذا الحق. فمن المعلوم أن هذا الحق مرتبط بالفلسفة الديموقراطية للحكم، ويتطور مفهوم الدولة، ومفهوم المجتمع المدني، ومفهوم الدور النقابي في الحياة العامة.

ما أريد أن أتناوله في هذا الحديث هو إشكالية هذا الحق في الواقع اللبناني من حيث الالتباس القائم ما بين الإقرار النظري والإنكار العملي، ما بين الأطر المفتوحة للمشاركة الشكلية، والانغلاق السلطوي على المواقف الأحادية واستمرار نزعة الهيمنة من جهة، والممانعة النقابية من جهة ثانية.

سأقصر حديثي على مسائلتين:

المسلة الأولى تتعلق بوصف ملامح السياسات الاجتماعية الرسمية، واستخلاص الكيفية التي تصاغ بها هذه السياسات، وصولاً إلى تحديد مداها نظرياً وعملياً.

والمسألة الثانية تتعلق بشروط الموقف العمالي والنقابي، وأنماط التفاعل مع هذه السياسات، وتحديد حقيقة المشاركة كما تتبدى في المرحلة الراهنة، والإمكانات المتوفرة لتطويرها في المدى المنظور، ولكن قبل الخوض في هاتين المسألتين من المفيد تحديد ما نقصده بالمشاركة الاجتماعية والسياسات الاجتماعية.

أولاً - المشاركة الاجتماعية: هي التزام مبدئي بجماعة من

والإقليمية على الصعيد الاقتصادي، إلا أن بناءه الاجتماعي الداخلي بقي مشوباً بالفوضى والارتجال، ومحكماً بتوانق هش بين الجماعات والطوائف، والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية. ما يميز السياسات الاجتماعية الرسمية في ذلك الوقت هو التالي:

دع الأمور الاقتصادية تمرّ أولاً وأخيراً. أما السياسات الاجتماعية فإنها متروكة للقطاع الأهلي إجمالاً باستثناء نشاط رسمي محدود في مجال التعليم والصحة ونشاط مفروض بسبب الكوارث الطبيعية كزلزال ١٩٥٦ وإنشاء المصلحة الوطنية للتعهير.

ثانياً: المرحلة الشهابية وامتدادها حتى عام ١٩٧٠: في هذه المرحلة بُرِز الاهتمام بالسياسات الاجتماعية تحت شعار «الإنماء المتكامل والمتناغم» وضرورة بناء «دولة الاستقلال» على الطريقة الإصلاحية (طريقة الآب لوبيه وبعثة إرفد). قد تمت في هذه المرحلة إنجازات كثيرة وأصبحت الدولة تتدخل في رسم السياسات الاجتماعية، وتعتبر العلميات الإنمائية من أبرز وظائفها. ولكن الموقف من المشاركة الاجتماعية في تلك التجربة لم يكن موقفاً ديمقراطياً نظراً لاعتماد الرئيس شهاب على الأجهزة المدنية والعسكرية في تنفيذ حلمه الذي سرعان ما أخمدت ناره في التحولات السياسية اللاحقة.

ومن الممكن وصف المرحلة التي سبقت الحرب الأهلية بأنها مرحلة اضطراب سياسي واجتماعي، ووطني وإقليمي، وما شهدته تلك المرحلة من تصاعد الحركة المطلبية العمالية والطلابية، وتشنج الاستقطابات السياسية والطائفية، واحتلال التوازنات الداخلية، كان من المؤشرات على تمزق النسيج المجتمعي والانحراف في حالة رهيبة من التجاذب والعنف ومن الطبيعي لا تشهد هذه المرحلة أي بناء أو

وإمكاناته، وهيئته الخاصة. السياسات الاجتماعية الرسمية هي تلك التي تعتمدها الدولة وأجهزتها المختصة انسجاماً مع الوظائف التي ارتضتها لنفسها وتعهدت بأدائها للمواطنين. وهي تستهدف عادة الحماية وتتأمين الحاجات الأساسية، مكافحة الأمراض الاجتماعية، إحداث النمو الاقتصادي والاجتماعي وتطوير قيم المجتمع.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الحديث عن السياسات الاجتماعية اليوم يدور في مناخ من المفاهيم المتشابكة والمترادفة من قبيل ذلك التنمية المستدامة، تعزيز دور المجتمع الأهلي، والسلم الاجتماعي، تكريس المواطنة، ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، التحديث والهوية الثقافية... الخ. أما على الصعيد الواقعي فإن اقتسام المجتمعات والعالم، والتفاوت في توزع الخبرات والقدرة، والتكالب على السيطرة والتفرد.. كل ذلك يجعل من موضوع السياسات الاجتماعية محلاً للصراع والتنازع محلياً وإقليمياً وعلى الصعيد الدولي.

بعد هذه المقدمة نعود إلى المسؤولين اللذين أخذنا على عاتقنا تسليط الضوء على ما فيهما من وقائع والتباسات.

السياسات الاجتماعية في لبنان

في تاريخ لبنان المعاصر يمكن تبيين أربع مراحل وأربع مواقف سياسية اجتماعية على الصعيد الرسمي:

أولاً - مرحلة الليبرالية الاقتصادية المنفلتة من أي عقال اجتماعي، أو عقلنة احترازية، والتي استمرت من سنة ١٩٤٢ ولغاية سنة ١٩٥٩. في هذه المرحلة استفادت لبنان من المتغيرات العربية

تطوير للسياسات الاجتماعية.

١ - المركبات البنوية تتلخص بالعناوين التالية:

- (ا) سيادة النظام الاقتصادي الحر ولكن في طور من العجز والتآزم: العجز من مواجهة الوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بدینامية قادرة ومبدعة، والتآزم بسبب التناقضات المستفحلة بين مصالح متعددة ولكن يمكن تلخيصها بمصالح مالية وعقارية، مصالح المقاولين وقادة الميليشيات الحاكمين من جهة، ومصالح مختلف الطبقات الشعبية والعمالية من جهة أخرى، والصراع الدائر حول من يدفع فاتورة الحرب ومن يكسب مغانم السلم.
- (ب) سيادة المؤذنات الاجتماعي، الطوائف، وحركة تفاعله سلبياً خارج إطار مشروع التوحيد الوطني، وبناء الدولة الحديثة، وإرساء الحياة السياسية والاجتماعي والثقافية على قواعد نهضوية جديدة.
- (ج) زيادة الهوة والتفاوت بين طبقات المجتمع مع ظهور عناصر اجتماعية جديدة كإفقار الطبقة الوسطى وتدني مستواها المادي والاجتماعي، وانهيار الطبقات الشعبية، وتردي أوضاع المعدمين والمهمشين والمعاقين. ومن ناحية ثانية تكون أثرياء جدد من الحرب، والمضاربات، والصفقات.
- هذا الوضع ينذر باستقطاب اجتماعي حاد وخطر ينذر بأوسم العاقب.
- (د) سيادة طبقة حاكمة ونخب سياسية لم تنبثق بمعظمها عن المجتمع بأطية ديموقراطية معاصرة، وهي لا تحمل أي مشروع للتغيير، وكل همتها تقاسم المغانم والتفوز بالطرق التقليدية المعهودة.
- (هـ) تفاقم الوضاع في أجهزة الدولة وإداراتها سواء من حيث

ثالثاً - مرحلة الحرب (١٩٧٥ - ١٩٩٠): لقد لمسنا خلال هذه المرحلة ضياع الحقوق والإمكانات، وهيبة الدولة، وبروز دور طاغي للقوى المسلحة الميليشاوية، هذا من جهة، وبروز أعمال الإغاثة والخدمات الاجتماعية المصبوغة بالصبغة الطائفية والحزبية من جهة أخرى. من البديهي التأكيد هنا على أنه لا سياسات اجتماعية رسمية في ظل غياب الدولة، ولا سياسات اجتماعية بديلة في ظل سيطرة العصبيات الميليشاوية والطائفية. ومع ذلك يمكن أن نسجل حالة إيجابية هي حالة النقابات التي تصدت للانقسام ودعت إلى الوحدة الوطنية، وتصدت للكارثة الاقتصادية والاجتماعية وتابعت كفاحها المطلبي في أصعب الظروف. ومن البديهي القول كذلك أن المشاركة الاجتماعية لم تكن واردة إلا بمعنى الهيمنة بالنسبة لقوى الأمر الواقع.

رابعاً - المرحلة الراهنة: هي مرحلة إعادة البناء والتعهير، مرحلة الإنماء الشامل والمتوازن، مرحلة التحرير، مرحلة السلام «العادل والشامل»، مرحلة العلاقات المميزة مع الشقيقة سوريا.

هذه العناوين تبين خطورة المرحلة وصعوباتها المتعددة حتى ليصحّ وصفها بأنها مرحلة التحدي الأكبر. فيكفّ تبدو ملامع السياسات الاجتماعية في هذه المرحلة؟

لا بد من التنبيه أولاً إلى أن هذه السياسات ليست مصاغة رسمياً، ومعلنة على الملأ، ومعروضة لمناقشة وطني واسع النطاق. لذا نجد أنفسنا مضطرين لرسم ملامحها بصورة تقريبية وسريعة. كما أنه لا بد من التنبيه أيضاً إلى أن هذه السياسات ليست وليدة اليوم بل لها مركبات بنوية وفلسفية وواقعية تعود إلى تاريخ سابق، وعهود ماضية. وفيما يلي عرض موجز لهذه المركبات:

أن الدولة عاجزة عن تحمل عبء التعليم لكل أبناء لبنان، لذا أصبح من «ال الطبيعي» تقسيم التعليم إلى رسمي وخاص، والتسليم بأولوية ورجمان كمي ونوعي للتعليم الخاص، علماً بأن التعليم الخاص أنواع: قسم كبير من مؤسساته من النوع التجاري، وبعضه فقط وطني علماني، وبعضاً منه طائفي ومذهبي. وفي ظل وضع كهذا لا تقوم التربية بدور التنشئة الوطنية، والدمج الوطني، بل تقوم بوظيفة انقسامية طائفية، وطبقية متمادية. ومن حيث كفة التعليم في هذا القطاع فإنها تكاد تكون خيالية. أما على الصعيد الآخر، التعليم الرسمي، فنلاحظ إهماً شديداً للتعليم الأساسي والجامعي وكأن المطلوب هو التجهيز والتغريب. ولا يختلف الوضع في التعليم التقني والمهني على الرغم من الحديث الدائم عن الإنماء وإعادة البناء. ولعل أبغض مظهر من مظاهر الإهمال والتخلف هو وضع العنصر البشري، أي المعلمين، والتنكر لأبسط متطلبات عيشهم اللائق، وتطرورهم المهني. وكذلك الموازنة على تطبيق برامج عفا عليها الزمن منذ عقود كثيرة، وهي كانت في الأصل قاصرة، ولا تنطوي على أهداف التطور العصري ووسائل التجدد والتحديث.

إذن السياسة التعليمية المطبقة حالياً هي استمرار للرث البالي وهي عقبة أمام تكوين جيل لبناني عصري ومنتج.

(ب) السياسات الأخرى: في السياسة الصحية تبرز مسألة تعزيز دور المستشفيات الخاصة على حساب إقامة وتجهيز المستشفيات الحكومية، وتبرز مشكلة الدواء، ومشكلة الترهّل وعدم كفاية الضمان الصحي وتعاونية الموظفين.

وفي السياسة السكنية يبرز قانون الإيجارات، وانعدام الشقق المعدة للإيجار إلا ببدلات خالية، والصعوبات التي تصادفها فئات

الآداء والانتاجية، أم من حث الرشاوى والمحسوبيّة.

٢ - المركبات الفكرية: ويمكن تلخيصها بما يلي:

(أ) إطلاق شعارات مثل: الإنماء الشامل والمتوزن ولكن دون تحويلها إلى خطط وبرامج عمل فعلية، ومتافق عليها اجتماعياً، وبشكل ديموقراطي. وكلنا تابع المناقشات والمواقف حول الخطة والمشاريع في أواخر العام الماضي.

(ب) كذلك الأمر بالنسبة لبناء أجهزة الدولة، والإصلاح الإداري، واستئصال طائفية الوظيفة، وتفعيل دور أجهزة الضبط والمراقبة... الخ

(ج) اعتبار الخيار الديمقراطي جوهر كيان لبنان واتخاذ مواقف عملية مناقضة للدستور وما ضمنه من حريات في مجالات الإعلام والتنظيم النقابي على سبيل المثال. كما أن المشاركة الاجتماعية التي تقضي بها الممارسة الديمقراطية ما زالت غائبة تماماً سواء على صعيد التشريعات الاجتماعية وإدخال التعديلات اللازمة عليها أم على صعيد رسم السياسات الاجتماعية المختلفة.

خلاصة القول: إن العقلية السائدة في أوساط الحكم عاجزة عن ابتكار أفكار أو مشروعات ليست من طبيعتها، بل هي عقلية قائمة على الأزدواجية والتناقض بين الفكر والممارسة.

٣ - السياسات كما هي مطبقة واقعياً: لن نتمكن من استعراض عدد كبير من هذه السياسات نظراً لضيق الوقت سنأخذ على سبيل المثال السياسة التعليمية مع إشارات سريعة إلى السياسات الأخرى:

(أ) السياسة التعليمية: ترتكز هذه السياسة على فكرة ثابتة هي

وتبرز في هذا الإطار أيضاً قضايا أخرى منها على سبيل المثال:

- سياسة إقصاء الموظفين والعمال الزراعيين وسواهم عن التنظيم النقابي.
- سياسة التمييز ضد المرأة في مجالات الأجر والترقي.
- سياسة الاستخدام والتدريب المهني.
- قضايا طوارئ العمل والسلامة المهنية وصحة العمال.

ثانياً - الحياة خارج الشغل: وهي تدور في ثلاثة محاور:

١ - الوقت خارج الشغل: نلاحظ في هذا المجال وجود تفاوت اجتماعي في توزيع ميزانية الوقت المتبقى للعيش. ففي الظروف الطبيعية ينفق العامل وقته، أو جلّ وقته في عمله، فكيف الحال في ظروف التضخم وتدني الأجور واضطرار العامل والموظف إلى إعطاء جزء من وقته أيضاً إلى عمل آخر حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته العائلية والشخصية.

٢ - أسلوب العيش: وله جانبان جانب الاستهلاك والجانب المتعلق بالسكن والعلاقات الاجتماعية.

في الجانب الأول نلاحظ أن ميزانية الأسرة اللبنانيّة عموماً، والأسرة العمالية خصوصاً تعاني من اختلال على صعيد التوازن بين المدخول والمصروفات، وكذلك على صعيد بنود الإنفاق المختلفة حيث يحتل الغذاء المرتبة الأولى، مما يدل على فقر الحال والبقاء على مستوى تأمين الحاجة البيولوجية علمًا أن الحاجات تتعدى ذلك إلى المستوى النفسي، والإيديولوجي، والاقتصادي، والثقافي، وتتعدى الحاجات الحاضرة إلى التطلعات المستقبلية.

الشباب والعمال في الزواج وبناء الأسرة. وماذا نقول عن السياسة البيئية وغيرها؟

إذا كان لنا أن ننهي هذا الجانب بخلاصة فهي التالية:

إن المركبات الآتية الذكر لا تتيح إلا قدرًا ضئيلاً من العقلانية في التخطيط والتصميم، والفعالية في التنفيذ والمتتابعة، والضحالة في النتائج والمردود، على الصعيد الاجتماعي كما على الصُّعد الأخرى. لماذا؟

لأن الغلبة ما زالت للنظرية الفئوية، والممارسات الاعتراضية، والقرارات الارتجالية، والتحيزات الطبقية، والألاعب السياسية، والأمزجة الشخصية.

الموقف العمالي والنقابي من هذه السياسات

يتحدّد الموقف بعوامل وظروف يمكن إجمالها في إطارين: الإطار الأول يتعلق بالحياة ضمن الشغل، والإطار الثاني بالحياة خارجه.

أولاً - الحياة ضمن عالم الشغل: في هذا الإطار تبرز أولاً المسائل المرتبطة بشروط العمل وأولها سياسة الأجور والتقديمات الاجتماعية. ونعرف كم هي مجحفة وجائرة السياسة المتّبعة حالياً من أرباب العمل والدولة. وحول الأجر وملحقاته نشهد الصراع المرخصوساً في ظل التضخم وارتفاع أكلاف المعيشة. والصراع عام وشامل في المكاتب والمعامل، في الوظائف وفي المدارس... وقد كشف هذا الصراع كذبة الدولة المحايدة أو الدولة/الحكَم، وكذلك كذبة الركيزة الثلاثية في بناء الاقتصاد على أساس التعاون والمشاركة.

المحور الخامس

المرأة وعلاقاتها بالعمل والتنظيم النقابي

- ١٧ - المرأة اللبنانية في عالم الشغل
- ١٨ - المرأة العاملة في الريف ودور المؤسسات والجمعيات الأهلية في خدمتها
- ١٩ - موقف الاتحادات النقابية من مسألة تنظيم الأسرة
- ٢٠ - المرأة العاملة ومشاركتها في الحياة النقابية

إذن موقع المشاركة هو موقع هش وكأنه مجرد تكتيك يقصد منه استيعاب التنظيمات النقابية في لعبة مكشوفة.

الدولة غير جادة - بتقديرنا - في اعتماد المشاركة سبيلاً إلى تعزيز الديمقراطية، وعملاً من عوامل النجاح في مجال الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

هل يمكن تجاوز هذا الوضع في المدى المنظور؟ لا يمكن التكهن بذلك بصورة جازمة. الظن الأرجح هو أن الأمور مرهونة بعاملين، وبنقيبات يصعب تحديدهما زمنياً. هذان العاملان هما:

* عامل ذاتي مرتبط بالنقابات وقدرتها على التخطيط السليم بحيث تتتوفر لها سياسة واضحة وعملية يمكن تقديمها كبديل معقول للسياسات الرسمية، وقوة داخلية بنوية، وخلفاء من المجتمع المدني، وأنصار من النواب المستنيرين، وإعلاميين واعين، وعلاقات عربية ودولية فعالة... الخ

* عامل موضوعي مرتبط بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة وتفاقم أزماتها ومواطن الضعف فيها.

١٧ - المرأة اللبنانية في عالم الشغل

الموضوع المطروح في هذه الحلقة الدراسية هو بالتحديد موضوع الوعي على حقوق المرأة في مجال العمل ومستلزماته من تعليم وإعداد مهني وتدريب.

والوعي كما نراه لا يقتصر على معناه التقليدي، أي استيعاب أمر من الأمور أو حقيقة من الحقائق، بل يتعدى ذلك إلى تكوين رؤية علمية ونقدية لقضايا الإنسان والمجتمع والإحساس إزاءها بالمسؤولية الأدبية والالتزام العملي. وما تنظيم هذه الحلقة الدراسية بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة إلا تعبير عملي عن هذا الإحساس، وتلك الرؤية. وهو تعبير عن الارتباط بين البعد الوطني والبعد العالمي لقضية المرأة بشكل عام، والمرأة العاملة بشكل خاص، وعن الارتباط بين مناهج العلم ومسالك العمل في نفس المجال.

بعد هذا التحديد السريع لموضوع البحث لا بد من إشارة إلى كيفية تناول هذا الموضوع. بالنسبة لمصادر المعلومات لم نجد من الأدبيات العامة والمعروفة ما يروي عطشنا. أما البيانات الإحصائية فإنها إما تقديرات مبعثرة هنا وهناك، وإنما نتائج لتحقيقين قديمة كما هو الحال بالنسبة لإحصاء القوى العاملة الذي أجرته وزارة التصميم على عينة من اللبنانيين منذ ما يقرب من ربع قرن. الدراسة الإحصائية الوحيدة التي زودتنا بجداول وأرقام إحصائية هي دراسة التجمع النسائي الديمقراطي في لبنان التي قام بها الزميلان يعقوب قابنجي

العمل اللبناني قد ارتفعت نسبتها إلى ٤٥٪ عام ١٩٧٥ وإلى ٢٧,٨٪ عام ١٩٩٠^(١). ويعتبر لبنان من هذه الناحية في طليعة البلدان العربية التي تطورت باتجاه تعليم المرأة وإتاحة الفرصة أمامها للعمل المأجور.

قبل اشتعال لبنان بالحروب، كان عندنا حوالي مئة ألف من النساء العاملات، وكانت الملامح الأولى لصورتهن تبدو كما يلي:

- ١ - نسبة النساء العاملات إلى مجموع النساء حوالي ١٠٪.
 - ٢ - التمركز الكبير والأهم في بيروت وضواحيها.
 - ٣ - نسبة الأمييات مرتفعة، حوالي ٥٢٪. وفي سلم التعليم يقل عدد الإناث كلما ارتقينا درجة أو مرحلة تعليمية.
 - ٤ - نسبة العاملات بأجر هي ٦٦٪.
 - ٥ - التجمعات المهنية الكبيرة هي في التعليم، الخدمات (خصوصاً تلك التي لا تتطلب مهارة أو مستوى تعليمياً مرتفعاً)، الزراعة، صناعة الملبوسات.
- لقد كان ذلك قبل عقدين من الزمن فكيف تبدو اليوم صورة المرأة العاملة؟ وهل هي تغيرت عن السابق؟

بالإسناد إلى نتائج التحقيق الميداني الذي شمل عينة من ١٩٥٦ امرأة عاملة في مختلف المناطق اللبنانية (قبانجي - الآلات) يمكننا رسم الملامح الأولية التالية:

- ١ - قوة العمل النسائية في لبنان فتية إذ أن ثلثي العينة تقريباً تقل أعمارهن عن ٣٠ سنة، وبينهن حوالي ١٢٪ دون سن العشرين. ونسبة المتزوجات هي الربع والعازبات ٦١٪.

وأسعد الآتات. وهي دراسة شاملة للنساء العاملات في لبنان عام ١٩٩٢.

في ضوء ما توفر من معلومات رأينا من المناسب حصر الموضوع بالمحاور التالية:

أولاً - الملامح الأولى للمرأة العاملة في لبنان في مطلع التسعينيات.

ثانياً - عمل المرأة: ما هي شروطه وسماته الأساسية؟

ثالثاً - واقع إعداد المرأة للعمل وتدريبها المهني.

رابعاً - رفع مستوى الوعي بحقوق المرأة في العمل وبرامج التدريب.

أما طريقة التناول فإنها ترتكز على قراءة هذه المعطيات وتحليلها بعين الباحث الناقد، والاستفادة منها بقلب المؤيد لقضية المرأة الإنسان والمرأة العاملة. ونأمل أن يكون في النقد والتأييد ما يجعلنا نقترب من حقائق الواقع بصورة أفضل ونظرة أدق وأشمل.

أولاً - المرأة العاملة في لبنان - ملامح أولية

النساء نصف الكون. أما اللواتي ينخرطن في أسواق العمل، وتشملهن التعدادات الإحصائية فإن نسبتهم تختلف باختلاف الدول والمجتمعات، وتتأثر بمختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي بعض البلدان الأوروبية تقترب النسبة من ٥٠٪ وفي البلاد العربية تقل عن ٨٪. أما في لبنان فقد كانت النسبة ١٧,٥٪ عام ١٩٧٠ وفقاً لإحصاء القوى العاملة الذي قامت به مديرية الإحصاء المركزي. وبحسب تقدير الأمم المتحدة فإن حصة الإناث من قوة

الانتماء الاجتماعي المتواضع والوسطي يشكلن قاعدة الهرم الوظيفي، أما رأس الهرم فهو للقلة القليلة. ولكن يبدو أن الأمية انخفضت وحاملات الشهادات الثانوية والجامعة زادت نسبتها. وفي جميع الأحوال فإنه من المتذر إجراء مقارنة صحيحة ودقيقة بين أرقام الأمس وأرقام اليوم.

ثانياً - عمل المرأة وشروطه وسماته البارزة

لقد بين التحقيق الميداني حول النساء العاملات في لبنان أن ٨٢٪ من المجموع يزاولن عملاً دائماً، وأن ١٦٪ يزاولن العمل بصورة متقطعة. أما اللواتي يعملن في مهنة أو مهن أخرى فإن نسبتهن تصل إلى ٢٤٪، وهن في الغالب موظفات في وظائف متوسطة أو فنية وفي الدرجة الثانية عاملات. وهذه النسبة كبيرة ولها دلالات مهمة.

على صعيد الوضع في المهنة المزاولة نلاحظ أن العاملات يتوزعن على النحو التالي:

- موظفات أو مستخدمات (في قطاع الخدمات؟) ٤٨٪.
- عاملات في الزراعة أو الصناعة ١١٪.
- عاملات منفردات ١٤٪.
- صاحبات عمل ويستخدمن إجراء ٣٪.
- مساعدات عائليات ٢٥٪.

يعمل حوالي ٨١٪ من النساء العاملات في مؤسسات. وهن يتوزعن إلى ٦٦٪ في القطاع الخاص، و ١٤٪ في الإدارات الرسمية والمصالح المستقلة. وهناك ١٨٪ لا يعملن في مؤسسات.

توزيع العاملات بحسب حجم مؤسسات العمل على النحو التالي:

٢ - تمركز قوة العمل هذه ما زال قوياً في بيروت وضواحيها (٥٦,١٨٪) أما سائر المدن فإن حصتها من النساء العاملات هي ٤٣٪، وحصة الاريات ٣٧٪. هذه النسبة الأخيرة سنعود إليها فيما بعد عند الحديث عن التوزع القطاعي لقوة العمل النسائية.

٣ - نسبة الأمية بين النساء العاملات هي ٢٧٪، وبينهن ٦,٥٪ دون الابتدائي، و ٥٢٪ مستواهن التعليمي ابتدائي ومتوسط، و ٢٦٪ ثانوي، و ٥٣٪ جامعي. يبدو لنا أن نسبة الأمية هنا معقولة^(٢) بينما نسبة الجامعيات تبدو في تقديرنا مرتفعة.

٤ - من الناحية المهنية نصف النساء العاملات (٥١,٥٢٪) هن في وظائف متوسطة أو فنية (رؤسات دوائر، مهندسات، مسؤولات إداريات.. الخ)، وثلثهن تقريباً (٣٢٪) عاملات في الإنتاج أو الخدمات، و ١٣٪ هن صاحبات عمل أو عاملات لحسابهن، ولا تتعدى نسبة اللواتي في المهن الحرة والوظائف القيادية نسبة ٣ أو ٤٪.

بالمقارنة مع دراسات سابقة تظهر الدراسة ارتفاعاً في نسبة النساء اللواتي يشغلن وظائف متوسطة، وهذه ظاهرة تستدعي الدراسة والتقصي. أما انخفاض النسبة في الوظائف القيادية فلا يستدعي أي استغراب.

٥ - على صعيد المنشأ الاجتماعي والديني للنساء العاملات تبرز الأرقام أن حوالي ٣٨٪ هن من فئة عمالية، و ٣٨٪ من فئات اجتماعية حرفية وتجارية صغيرة، و ١٧,٦٨٪ من فئات متوسطة، و ٧٪ من فئات اجتماعية مرموقة. ومن حيث الانتماء الديني يتساوى تقريباً عدد المسلمين مع المسيحيات.

هذه هي ملامح الصورة اليوم والدلائل تشير إلى أن الوضع الإجمالي للمرأة العاملة لم يتغير في العمق، فالعاملات الشابات ذوات

- صعوبة الانتقال إلى العمل وكفلته ١٠,٧٣٪.
- الوضع الزواجي ٦٪.

و حول المساواة في الأجر والترقي اعتبر ثالث العاملات المعنيات بالمسألة أنه لا توجد مساواة في الأجر، واعتبر الرابع أنه لا توجد مساواة في الترقيات، وكذلك اعتبر ٢٧,٥٪ من العاملات أنه لا توجد مساواة في مسؤولية التقرير. ومع ذلك فإن ٧٣٪ من المجموع استبعدن إمكانية توفير شروط أفضل للمساواة مع الرجل، ١٧٪ وجدن أن هذه الإمكانية متوفرة.

ومن المشكلات التي تعتبر تقليدية نظرية المجتمع غير المشجعة لعلم المرأة، إلا أن هذا الأمر ليس من البديهيات المسلم بها على ما يبدو إذ أن ٥٧٪ من المستجوبات اعتبرن أن الوسط الاجتماعي يشجع عمل المرأة، بينما ٢٥,٥٪ اعتبرن أن موقف المجتمع هو موقف اللامبالاة حيال هذه القضية. أما جبهة الرفض للمرأة العاملة فإن نسبتها هي بحدود ٤٪ فقط! ومن الجدير ذكره أن عمل المرأة يغطي بمزدوجة نصف مصروف الأسرة وفقاً لتصريحات ٦٠٪ من المستجوبات، وهو يغطي ما بين ٥١ و ٨٠٪ وفقاً لتصريحات ٩٪ منها، وأكثر من ذلك بالنسبة لـ ١٢٪ من المجموع.

في ضوء المعطيات نورد الاستخلاصات والملاحظات التالية:

- ١ - إن قوة العمل النسائية اللبنانيّة هي قوة مستقرة في أعمال ووظائف دائمة، وفي قطاع الخدمات إجمالاً. هذه الحقيقة معروفة ومُؤكدة، إلا أن ما يلفت النظر هو انخفاض نسبة العاملات في القطاعين الزراعي والصناعي (١١٪ فقط). لقد أظهر التحقيق حول «السياسة الصناعية المنشودة» الذي أجرته مؤسسة فريديريش إيربرت وجمعية الصناعيين اللبنانيين عام ١٩٩٣ أن نسبة العاملات في

- ١٥,٣٪ في مؤسسات كبيرة الحجم تضم مئة عامل وما فوق.
- ٢٨٪ في مؤسسات متوسطة الحجم تضم ما بين ٢٠ و ٩٩ عاملأً.
- ٣٨٪ في مؤسسات صغيرة الحجم تضم أقل من ٢٠ عاملأً.

بعد هذه السمات الموضوعية يهمنا أن نتعرف على الدافع والحوافز التي كانت وراء انخراط المرأة في سوق العمل، وكذلك على الأسباب المحددة لاختيار نوع العمل، وأخيراً على الطريقة التي تم بواسطتها الحصول على العمل.

- أهم دافع كان للعمل هو تأمين مستوى معيشي للعائلة (٣٧٪) يأتي بعده دافع الاستقلال المالي بنسبة ٢٠٪، واحراز مكانة اجتماعية بنسبة ٩٪، و ٩٪ أيضاً لتجنب الضغوط العائلية.

- أهم سبب لاختيار نوع العمل هو تطابقه مع المؤهلات والرغبة فيه بالذات بنسبة ٦٠,٧٣٪، والسبب الذي يليه هو كون العمل إمكانية وحيدة متاحة بنسبة ٣١,٢٢٪، والسبب الآخر هو إرادة الأهل ومشيئتهم بنسبة ٤٪.

- أبرز طريقة اعتمدتتها العاملات للحصول على عملهن كانت بالدرجة الأولى أحد الأقرباء أو الأصدقاء ثم الإعلان أو المباراة، ولا تبرز العلاقة مع المؤسسة إلا في المقام الأخير (بواسطة القرابة أو معرفة أحد النافذين).

في جو العمل تعترض المرأة مشاكل وعقبات أقى التحقيق الضوء على بعضها فظهرت كأولوية أولى المعوقات التالية:

- تدني الراتب بنسبة ٥٧,٣٦٪.
- تدني فرص الترقى في العمل ١٠,٣٢٪.

٤ - في ضوء ما تقدم يبرز في مقدمة الدافع للعمل دافع تأمين معيشة الأسرة والإسهام في سد النفقات المتوجبة عليها.

إلا أنه بالإضافة إلى ذلك هناك دافع مهم هو دافع الاستقلال المالي عن المعييل والرغبة في تجنب ضغوطه. أما الرغبة في المكانة الاجتماعية الأفضل فإنها هاجس ٩٪ فقط من النساء العاملات.

٥ - وفي ضوء ما تقدم أيضاً، أي ضوء الأزمة الاقتصادية، تحس النساء العاملات بإيجاب يبرز أولاً في تدني الرواتب والأجور، وفي التفاوت الملحوظ بينهن وبين الزملاء في العمل سواء على صعيد الأجر، أم على صعيد فرص الترقى، أم على صعيد المشاركة في القرار. والإحساس الغالب إزاء هذا الوضع هو اعتبار المساواة مستبعدة وتوفير شروط أفضل للاقتراب منها متعدراً في الوقت الحاضر.

٦ - ومن المفارقات التي أظهرها التحقيق الميداني الاطمئنان إلى الخيار الذي تم بخصوص نوع العمل واعتبار دور الأهل ضئيل الأهمية في هذا المجال بصورة ملفتة. وكذلك اعتبار الوسط الاجتماعي مشجعاً لعمل المرأة وبنسبة عالية حتى أن نسبة اللواتي أربعن عن اعتقادهن بأن الوسط الاجتماعي لا يتقبل المرأة لكونها عاملة لا تتعدى ٤٪.

ثالثاً - المرأة العاملة وبرامج الإعداد والتدريب المهني
تعرفنا حتى الآن على الملامح الأولية للنساء العاملات، ولأوضاع العمل. ومن المهام المطروحة علينا في الأصل التعرف على الأداء المهني للمرأة العاملة، وفحص البرامج المتوفرة لأعدادها وتدربيتها من حيث كفايتها وكفاءتها، وكيف يمكن معالجة النقص في

القطاع الصناعي هي ١٨٪ من المجموع. وفيما يخص القطاع الزراعي يجب ألا يغيب عن بالنا أن قوة العمل النسائية فيه هي قوة مكتومة وغير مدرجة في الحسابات والإحصاءات مع أنها تتضطلع بمهام حقلية ومنزلية كثيرة ومرهقة. وتشير بعض التقديرات إلى أن نسبة العاملات في هذا القطاع كانت بحدود ٢٢٪ في مطلع السبعينيات^(٢).

في قطاع الخدمات حيث تعمل المرأة بأعداد كبيرة حيث تصل نسبتهن في التعليم الابتدائي الرسمي والخاص إلى ٧٥٪، وفي وظائف الخدمات الاجتماعية إلى ٥٢,٥٪ (عام ١٩٧٨ - ١٩٧٩)، والتي نسب عالية أيضاً في المصارف والفنادق والتجميل، ينبغي أن تلفت الانتباه إلى أن هذه الكثرة العددية لا تعني أبداً حضوراً مرموقاً في الواقع الوظيفية القيادية، وفي المراكز العليا.

٢ - إلى جانب العمل المأجور هناك نسبة لا بأس بها من العاملات المنفردات (١٤٪ من المجموع) اللواتي يشاركن في الإنتاج لحسابهن الخاص، ويعططن مع السوق بأساليب بعضها تقليدي وبعضها مستحدث (العمل بالقطعة في المنزل، صناعة أو حرفة منزلية، الخ..)، هذه الفئة من العاملات تستحوذ اليوم على اهتمام متزايد من قبل المنظمات الدولية، وهي تستحق منا البحث المفصل ووضع البرامج الملائمة للتطوير والتنشيط.

٣ - إلى جانب المهنة الأساسية هناك مهن ثانوية تمارسها نسبة لا يستهان بها من العاملات (٢٤٪). وأغلبظن أن هذه النسبة وارتفاعها يمكن تفسيرها بالظروف الصعبة التي رافق الحرب، وخصوصاً بالأزمة الاقتصادية الحادة التي تضغط حالياً على الطبقات الشعبية والمتوسطة بشكل خاص وتدفع باتجاه المزيد من العمل لسد نفقات المعيشة المرتفعة والمترامية.

أثناء العمل ونسبة هذه الفتة تتعدي ربع قوة العمل بقليل.

ومن الأمور التي ينبغي تسليط الضوء عليها أيضاً العلاقة بين تعليم الإناث وتدربيهن ونصيبهن من الوظائف في سوق العمل.

لقد بيّنت دراسة أحمد بيضون^(٤) أن حالة المناصفة بين الذكور والإإناث في مختلف مراحل التعليم، والتي تعتبر بحد ذاتها نتيجة طيبة، لم تقابلها فرص عمل ووظائف مناسبة. وبما من دراسة أنيس أبي فرح حول طلبة الجامعة اللبنانيّة اختصاصاتهم أن نسبة الإناث تفوق نسب الذكور في اللغات والعلوم الإنسانية، وفي الصحافة والعلاقات العامة والتوثيق، وفي العلوم التمريضية والمخبرية، بينما هي تنخفض في العلوم والهندسة والطب والالكترونيات. ومن المعلوم أن الاختصاصات الأولى لا تجد أمامها الطرق مفتوحة مما يجعل صاحباتها تقبل بالبطالة أو بمواقع وظيفية أقل^(٥). وليس وضع الذكور حالياً أفضل حالاً، فكل متخرج حتى في الكليات والمعاهد التطبيقية يعاني من ضيق فرص العمل وتدني الأجر، وينتظر الفرج من افتتاح باب السفر والهجرة.

لقد درس عدنان الأمين متطلبات سوق العمل من التعليم فوجد أن هذه السوق بما تتمتع به من مطاطية تتزود بشكل عام من مراحل التعليم العام على اختلاف درجاتها. أما الفنانون، وهم قلة، فإنهم يأتون من التعليم الفني والمهني. إن نسبة الطلاب المهنيين إلى مجمل الطلاب الثانويين كانت بمعدل ١١٪ في منتصف الثمانينيات بينما المعدل في بعض الدول المتقدمة يتجاوز ٥٠٪.. وقسم من هؤلاء المهنيين تستوعبه بعد التخرج الأسواق العربية والخارجية^(٦). ويهمنا هنا أن تبرز ضمن القلة من المزيجين نجد نسبة الإناث لا تتجاوز ٢٪ ومعظمها في اختصاصات ذات طابع خدماتي أو اثنوي.

هذا المضمار إذا وُجِدَ، واقع الحال أننا لا نملك معطيات دقيقة للحكم على الأداء المهني للمرأة العاملة. هناك فقط انطباعات وملحوظات عامة سنديها فيما بعد. لنتظر الآن في مستوى الإعداد المهني كما أظهرته دراسة التجمع النسائي الديمقراطي في لبنان عبر الجدول التالي:

النسبة المئوية	مستوى الإعداد	% العدد
دون إعداد مهني		٦٠٠
إعداد بدون شهادة		٥٢٠
شهادة مهنية متوسطة		١٨٨
شهادة مهنية ثانوية		٢٢٨
شهادة مهنية جامعية		٢٩٨
دار معلمين متوسطة أو ثانوية		٩٦
غير ذلك		٢٦
المجموع:		١٩٥٦

يتضح من النسب أن ما يقرب من ثلث النساء العاملات بدون إعداد مهني. ولكن هذه النسبة ترتفع كثيراً عند العاملات في الإنتاج والخدمات لتصل إلى ٥١,٢٩٪. ولا نجد بين هذه الفتة من العاملات من حاملات المهنية المتوسطة سوى ٨٪ فقط. وتختلف النسبة أيضاً باختلاف مناطق السكن فبينما نجدها في بيروت ٢٨٪ تقفز في الارياف إلى ٤٤٪. وإذا ما استعدنا مجدداً حالة المرأة العاملة في الريف وعملها في القطاع الهامشي فإن النقص في التأهيل والتدريب يصبح من المشاكل الخطيرة التي تعرّض الإنماء، ونهضة النساء على حد سواء. وأخيراً فإن النسبة ترتفع بشكل واضح لدى الأميات لتصل إلى حدود الـ ٥٦٪. بالإضافة إلى الفتة التي تعمل بدون إعداد مهني، نلاحظ في الجدول فتة أخرى بدون شهادة، ولكنها تلتقت إعداداً مهنياً

٢ - هناك نقص واضح في التدريب للعاملين عموماً، وللمرأة بصورة خاصة، وهذا النقص يستدعي إعادة نظر كاملة وشاملة في نظام التعليم العام والمهني وعلاقة هذا النظام بسوق العمل وحاجتنا إلى التطور والإنساء.

٣ - الاستفادة من الجهد الأهلي في مجال التدريب، وتدريب النساء خصوصاً، وتوجيهه انطلاقاً من سياسة رسمية مسؤولة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات سوق العمل.

٤ - تعزيز المدارس الرسمية المهنية القائمة واستحداث مراكز ومعاهد مهنية جديدة خصوصاً في المناطق والأرياف.

رابعاً - التوعية في مجال عمل المرأة وتدريبها

إن هدف التوعية هو النهوض بمستوى المرأة العاملة حتى تsem جدياً وبقوة في تحسين وضعها ووضع أسرتها ومحبيها، وفي عملية التغيير الشاملة التي تتوخاها الخطط الإنمائية. لذا فإن المسؤولية هنا متشربة ومشتركة بين الدولة وهيئات المجتمع المدني. لن تتوقف عند مسؤولية الدولة سنركز فقط على هذه الهيئات الأخيرة.

١ - عند الاطلاع على الجانب الحقوقى المرتبط بعمل المرأة، سواء بالنسبة لقانون العمل أم بالنسبة لقانون الضمان الاجتماعى نلاحظ أن النظرة الغالبة في هذه التشريعات هي نظرة عدم التمييز بين الرجل والمرأة إلا في حالات قليلة. هذه التشريعات بحاجة طبعاً إلى تعديل، وحتى المسؤولون في وزارة العمل وفي الضمان الاجتماعى يقررون بذلك ويسعون إليه. ولكن الأهم من ذلك هو الرصد الميداني لتطبيق هذه التشريعات فالمساواة في الحق موجودة في

عدا التعليم المهني، أمكن إحصاء ١٣٨ مركزاً للتدريب المهني في لبنان عام ١٩٨٧، نصفها في بيروت ومحيطةها. وهي بغالبيتها الساحقة تتولى تأمين تدريب سريع ومحدود للراشدين. وقسم من هؤلاء تشده الهواية أكثر مما تشده الرغبة في الإعداد الوظيفي والمهني الجاد.

وهذه المراكز بمعظمها تتبع جمعيات خيرية وإنسانية، وهي تتجه ببرامجهما غالباً إلى الإناث (٧٥٪ من المسجلين) وتركز على الخياطة والتطریز وتصفیف الشعر وما شابه. أما الاختصاصات التقنية مثل الكهرباء والالكترونيات والميكانيك والحدادة فإن المقبولين عليها لا يتجاوز عددهم ٣٧٥ متدربياً^(٧).

لقد درست سامية حرب إحدى الجمعيات وتبين لها أن التوجه المسيطر على التعليم المهني للإناث فيها يصب في قطاع الخدمات، والاختصاصات لا تتطلب جهداً كبيراً، وهي في قسم منها تقوم على قضايا العناية الإنسانية وتهيء لواقع دنيا في سلم العمل المأجور. والمستفيدات من برامج التدريب هن فتيات يأتين من أصول اجتماعية متوسطة ويقمن في المدن وضواحيها^(٨).

بعد هذه التوضيحات نعود لإبداء بعض الملاحظات حول مسألة تدريب المرأة العاملة في لبنان وأدائها المهني.

١ - حول هذه النقطة الأخيرة تحكم بالكثيرين أحكام جامدة ومسبقة من شأنها تخفيض قدرات المرأة واستيعابها لمتطلبات العمل المهني ومهاراته خصوصاً في الاختصاصات المعقدة والعملية وذلك انطلاقاً من كونها أنثى. إن هذه الأحكام تبقى متحيزة وغير علمية. والحقيقة أننا نفتقر إلى الدراسات المعمقة حول إنتاجية الرجل والمرأة في العمل، ونفتقر إلى المعايير الدقيقة التي يمكن أن تبني عليها تصوراتنا وفرضياتنا.

وبالمقابل فإن الاتحاد العمالي العام لم يدرج حتى الآن في ممارسته وتصوراته أي برنامج لدمج النساء العاملات في حركته وأجهزته. هذا الواقع يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في الأعمال الهدافة إلى رفع مستوى الوعي بحقوق المرأة في العمل والتدريب، والتنقيف العمالـي.

٤ - دور الجمعيات النسائية في التوعية: الرأي السائد بين النساء العاملات والذي ظهر من خلال التحقيق الميداني هو أن الجمعيات النسائية تخدم قضية المرأة كما هو مبين أدناه:

سياسي	مهني	إعلامي	حدود الخدمة/مجال الخدمة	مجال الخدمة
٨,٣٨	١١,١٤	١٢,٨٠	بشكل كامل	
٤١,٦٦	٤٧,٤٤	٤٥,٧٥	بشكل جزئي	
٢٢,٢٥	٢٣,٦٧	٢٢,٣٤	لا دور لها	
١٨	١٨	١٨	لا جواب	
١٠٠	١٠٠	١٠٠		

يبدو من خلال هذه النسب أن التعويل على دور الجمعيات النسائية من قبل النساء العاملات هو تعويل جزئي إجمالاً مع تردد واضح بالنسبة للنضال والعمل السياسي. هذا التعويل الجزئي هو في نظرنا أمر طبيعي وإيجابي ويمكن توظيفه في مد الجسور إلى النساء العاملات والاستفادة منه في التوعية والتحركات العامة والمطلبية. وقد ثبت من دراسة فاديا كيوان عن الهيئات النسائية أن قسماً مهماً من هذه القيادات هو أساساً في عداد النساء العاملات^(١٠).

ولا بد أن نشير أخيراً إلى الدور الأساسي والجوهرى لوسائل الإعلام في طرح قضايا المرأة العاملة وتوعية الرأي العام على جوانبها المختلفة.

النصوص إلا أن التفاوت في الفرص والحظوظ ما زال قائماً. من هنا فإن التوعية يجب أن تأخذ في هذا المجال بُعدَين:

- التعريف بهذه الحقوق ونشرها وتعزيزها في أوساط العاملات وفي الرأي العام.

- كشف الممارسات الواقعية من خلال الرقابة الرسمية والاهتمام المطلوب من النقابات والجمعيات النسائية، والسياسية، والإعلامية، وجمعية حقوق الإنسان والحقوقين إجمالاً.

وينبغي التعريف أيضاً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي ترعى حقوق المرأة، وربط قضية المرأة العاملة عندنا بقضية المرأة العاملة في العالم المتقدم والعالم الثالث ومنه بلادنا العربية.

٢ - مطالبة الدولة بوضع سياسة واضحة ومعلنة بالنسبة للمرأة العاملة. سياسة متكاملة مع السياسة الإنمائية العامة ومع السياسات الأخرى التعليمية الثقافية والحضارية إذا صح التعبير.

٣ - انخراط المرأة في العمل النقابي واهتمام النقابات بالمرأة العاملة: من المعروف أن مشاركة المرأة العاملة في التنظيم النقابي ضئيلة للغاية، لقد أظهر التحقيق الميداني (التجمع النسائي الديمقراطي) عزوفاً واضحاً للمرأة العاملة عن العمل النقابي إذا اعتبر ٩١٪ من المستجوبات غير معنیات به. أما اللواتي لهن صلة بهذا العمل فإن المشاركات منهن في الجمعيات العمومية، وفي الانتخابات، وفي اللجان النقابية، ما زلن قلة. أما التوقعات من النقابة بصرف النظر عن الانتساب إليها فإنها تتركز بشكل خاص على تحسين الأجر والتقديمات الاجتماعية وهي على كل حال محدودة بعدد قليل. أما اللواتي لا يتوقعن شيئاً من النقابة فإن عددنـه ٦٦٨ من أصل ١٩٥٦.

حواشي البحث

- (١) انظر دراسة احمد بيضون «بنات لبنان في المدارس..»، «التي قدمت إلى مؤتمر الإعلام ومشاركة المرأة في الإنماء»، والمجلس النسائي اللبناني ومؤسسة فريديريش إيريت، أوتيل بريستول - بيروت، ١٠ - ١١ كانون الأول ١٩٩٢، صفحة ٦.
- (٢) تقدر نسبة الأمية حالياً في لبنان بحوالي ١٢٪. وفي دراسة للدكتور علي الدين بعنوان «الوضع الصحي للأطفال في لبنان»، اليونيسف، بيروت، ١٩٩٣. تبلغ أمية الإناث ١٥٪ وهي تزيد مع ارتفاع العمر حتى تصل إلى ٤٧,٤٪ في الفئة العمرية ٤٥ - ٤٩. وفي الدراسة نفسها تبلغ نسبة الجامعيات ١١,٣٪ وفي بحث قدمته فاديا كيون للجنة الوطنية للأونسكو عام ١٩٩٠ كانت نسبة الأمية بين الإناث ضعف نسبتها بين الذكور.
- (٣) لمزيد من الاطلاع انظر:
- «دور المرأة في القطاع الهامشي»، وهي دراسة ميدانية عن عينة من الاسر الريفية البقاعية، إصدار اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا.
 - «دور المرأة في قطاع العمل الهامشي»، جورجيت توروي، محاضرة القيد في إطار الحلقات التدريبية التي تنظمها مؤسسة فريديريش إيريت.
 - «المرأة والتنمية الاقتصادية في العالم العربي»، وفيه بحث لمarilyn نصر بالفرنسية بعنوان «العمل الزراعي النسائي في المناطق الريفية بالشرق العربي»، إصدار معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - كلية بيروت الجامعية، صنحة ١٧٥ - ١٩٨.
- (٤) مرجع سابق، صفحة ٥ - ٧.
- (٥) أنيس أبي فرح، «تضيّص الإناث في الجامعة اللبنانية»، النهار، ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٣.
- (٦) عدنان الأمين، «إشكالية التربية والتعليم في لبنان»، ضمن وقائع مؤتمر إنماء لبنان التربوي، مركز الدراسات والتوثيق التابع للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، بيروت، ١٩٩٢، صفحة ٦٢ - ٦٦.
- (٧) معلومات أوردها نجيب عيسى في ورقته «شؤون اليد العاملة»، المقدمة في برنامج اللقاء الصناعي الذي نظمته جمعية الصناعيين اللبنانيين ومؤسسة فريديريش إيريت

والاحزاب والتكتلات السياسية تتحمل مسؤولية واضحة في هذا المضمار. أما مواقفها وتحركاتها فتحتاج إلى بحث خاص لما تتطوّي عليه هذه المواقف من مفارقات.

الخلاصة العامة:

حقوق المرأة العاملة واضحة. والنقص في برامج تعليمها وتأهيلها مهنياً ظاهر للعيان. وأعمال التوعية واجبة. وعلى الصعيد العمالي ما زالت مؤسسة العمل مجالاً خاصاً ترتكب فيها شتى أنواع القهر والاستغلال دون أن يتمكن «الحق» من التدخل ووضع الأمور في نصابها. ويبقى السؤال الكبير ما هي نقطة الارتكاز؟ وكيف الانطلاق إلى تجاوز هذا الوضع؟ ومن يقود حركة النضال التحرري ويتولى مسؤولية التوعية والتعبئة وانتزاع المكاسب؟ المفكر وعالم الاجتماع والانتربولوجيا محمد أركون يعول على الدور القيادي والنضالي للمرأة الغربية نظراً لضعف الحركة النسائية والمطلبية في عالمنا العربي، والإمكانات الفكرية والمادية التي تنعم بها^(١). وفرانسواز بيك، المتخصصة بالعلوم السياسية والدراسة لحركة تحرر المرأة في فرنسا، ترى أن التجارب النضالية لا تصدر، ولا شيء يحل محل خصوصية كل حركة تحرر نسائية^(٢). وبين الموقفين لا نرى سبيلاً إلى الانطلاق بدون هيئات المجتمع المدني المحلي المتفتحة على كل تجارب العالم. وهذا ما تنوّاه من المجلس النسائي اللبناني ومن سائر الهيئات العاملة من أجل التحرير والديمقراطية، من أجل المساواة والعدالة الاجتماعية.

١٨ - المرأة العاملة في الريف

دور المؤسسات والجمعيات اوهلية في خدمتها

إن المهمة التي تعهدنا بأدائها هي توفير جواب علمي على السؤال التالي:

ما هو دور المؤسسات والجمعيات الأهلية في خدمة المرأة الريفية في لبنان، وبصورة أدق المرأة العاملة في القطاع الزراعي؟
بداية لا بد من القول: إن إعطاء جواب مباشر ودقيق على هذا السؤال هو من الأمور العسيرة نظراً لعدم توفر المعلومات الكمية والتحليلات النوعية الالزامـة. وهكذا وجدنا أنفسنا أمام خيارين: إما الاعتنـار عن متابعة المهمـة، وإما الاستفادة من المعلومات المتوفـرة، على عـلاتـها، ورسم إطار عام للموضوع نتبين من خلالـه، وعبر تحلـيل بعض جوانـبه مـسـالـكـ الـوصـولـ فيما بـعـدـ إلىـ الحقـائقـ التـفصـيلـيةـ المرـتـبـطةـ بـحـاجـاتـ المـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ وـدـورـ الجـمـعـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ فيـ إـشـبـاعـ هـذـهـ الـحـاجـاتـ.

لرسم هذا الإطار اعتمدنا بشكل أساسـيـ علىـ «ـدـرـاسـةـ وـظـائـفـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـأـوـضـاعـ العـاـمـلـيـنـ فـيـهـاـ فـيـ لـبـانـ»ـ^(١)ـ، وـهـيـ عـبـارـةـ عنـ مـسـحـ شـامـلـ شـارـكـنـاـ فـيـ إـنـجـازـهـ عـامـ ١٩٧٨ـ - ١٩٧٩ـ، وـاستـقـدـنـاـ كذلكـ منـ دـرـاسـاتـ وـمـرـاجـعـ أـخـرىـ سـيـرـ ذـكـرـهـاـ لـاحـقاـ.

سنـحاـولـ منـ خـلـالـ عـرـضـنـاـ هـذـاـ تـسـلـيـطـ الضـوءـ عـلـىـ دـورـ المؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـوجـهـ خـدـمـاتـهـاـ لـلـمـرـأـةـ عـمـومـاـ، وـلـلـمـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ إـذـاـ

فيـ مـخـلـفـ الـمـحـافـظـاتـ خـلـالـ آـذـارـ وـنـيـسانـ ١٩٩٣ـ.

(٨) سـاميـةـ حـربـ، «ـعـمـلـ الـمـرـأـةـ وـتـعـلـيمـهـاـ»ـ، رسـالـةـ لـنـيـلـ دـبلـومـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ عـلـمـ اـجـتمـاعـ الـعـمـلـ فـيـ مـعـهـدـ الـعـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ (ـالـفـرعـ الـأـولـ)ـ بـالـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٩ـ.

(٩) انـظـرـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـاـ الجـانـبـ:

محـاضـراتـ خـليلـ مـاجـدـ، وـجـعـيلـ مـلـكـ، وـإـقـبـالـ دـوـغـانـ، وـدـيـابـ سـلـومـ، وـوـفـيقـ مـنـصـورـ ضـمـنـ النـشـاطـاتـ الـتـدـريـبـيـةـ لـمـؤـسـسـةـ فـرـيدـيرـيشـ إـبـرـيتـ. وـأـنـظـرـ أـعـمـالـ وـكـتـابـاتـ لـورـ مـغـيـزـلـ مـنـهـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـحـاضـرـتـهاـ «ـالـاحـكامـ الـمـنـظـمـةـ لـعـمـلـ النـسـاءـ وـالـأـحـادـثـ فـيـ لـبـانـ»ـ، وـزـارـةـ الـعـمـلـ وـمـنـظـمـةـ الـعـلـمـ الـعـرـبـيـةـ، حـلـقـةـ نقـاشـيـةـ تـمـتـ فـيـ بـيـرـوـتـ بـيـنـ ١٢ـ - ١٧ـ كـانـونـ الـأـوـلـ. وـمـنـهـاـ «ـالـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـقـطـاعـ الزـرـاعـيـ»ـ، وـزـارـةـ الـزـرـاعـةـ وـمـؤـسـسـةـ فـرـيدـيرـيشـ إـبـرـيتـ، آـذـارـ ١٩٩٤ـ، وـمـنـهـاـ دـلـيلـ قـانـونـ الـعـلـمـ الـعـوـجـهـ لـلـمـرـأـةـ.

(١٠) فـادـياـ كـيوـانـ، «ـعـمـلـ النـسـاءـ فـيـ الـهـيـئـاتـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ لـبـانـ»ـ، مـؤـسـسـةـ فـرـيدـيرـيشـ إـبـرـيتـ، الـمـجـلـسـ النـسـائـيـ الـلـبـانـيـ، بـيـرـوـتـ ١٩٩٣ـ.

(١١) انـظـرـ مـاـخـالـةـ مـحمدـ أـركـونـ فـيـ كـتـابـ: Femmes: moitié de la terre, moitié du Pouvoir-Gisèle Halimi-Gallimard, 1994, p. 67-76.

Françoise Picq-Libération des femmes Ed. Seuil, Paris 1993, p. 355. (١٢)

كبيرة الحجم، أي تضم ٢٥ عاملاً وما فوق، أما الغالبية الساحقة (٧٢,٧٪) فإنها مؤسسات صغيرة تضم أقل من خمسة عمال.

٥ - المشكلات المعالجة والخدمات المقدمة: كان تصنيف المشكلات بحسب الأولوية في المعالجة كما يلي:

* عولج النقص في تاهيل المرأة باعتباره مشكلة أولى في ٦٤ مؤسسة من ١٣٠٢ (٤,٩٪).

* وعولجت مشكلة تفكك الأسرة باعتبارها مشكلة أولى في ١٢ مؤسسة فقط.

* مشكلة تنظيم الأسرة في سبع مؤسسات.

* مشكلة غياب الأم بسبب العمل في ٢٠ مؤسسة.

أما من حيث العلاقة بين المشكلات الرئيسية المعالجة و المجال نشاط المؤسسات فقد أظهرت الدراسة أن مشكلة النقص في خدمات تاهيل المرأة تأتي في طليعة اهتمام مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال.

ولتحديد المشكلات الأكثر إلحاحاً والأدعي للمعالجة في لبنان ١٩٧٩، فقد بين المسوح انطلاقاً من أجوبة مديرى المؤسسات أنه في مجال رعاية المرأة تحتل مشكلة التهجير المقام الأول وتحتل المقام الثاني مشكلة تاهيل المرأة والفقر. وفي مجال رعاية الأسرة تركزت الإجابة على الفقر أولاً ثم على مشكلة التهجير.

وفي التصنيف العام للأولويات برزت المشكلات كما يلي:

التهجير - اليتم - تردي البيئة - تفكك الأسرة - السكن. أما مشكلة تاهيل المرأة فإنها ليست ملحة في نظر هؤلاء المديرين.

أمكن، ثم فحص مدى تناسب الخدمات المقدمة مع المشكلات التي تعاني منها المرأة الريفية وصولاً إلى بلورة بعض الملاحظات والاقتراحات المتصلة بالإنماء الاجتماعي الريفي وسبل تعميق البحث في قضايا المرأة العاملة في القطاع الزراعي والمناطق الريفية.

أولاً - الخدمات الموجهة للمرأة عموماً

بلغ عدد مؤسسات الخدمة الاجتماعية في لبنان، وفقاً للمسوح الشامل الذي سبقت الإشارة إليه، ١٢٠٠ ومؤسسات غالبيتها العظمى تهتم برعاية الأسرة والرعاية الصحية والبيئة (٧٨,٣٪). أما مؤسسات رعاية المرأة فقد بلغ عددها ٧٧ مؤسسة، أي ما يوازي ٦٪ من المجموع. وقدر برعاية المرأة تلك الخدمات المرتبطة بتاهيلها، وبسد الفراغ نتيجة غياب الأم عن البيت بسبب العمل، وبمعالجة أوضاع الفتيات الأمهات. وفيما يلي توضيح سريع لبعض الخصائص المرتبطة بمؤسسات رعاية المرأة:

١ - التوزع الجغرافي: استاثرت بيروت ومناطق جبل لبنان بـ ٤٢ مؤسسة، أي بما يوازي ٤٨٪ من المجموع.

٢ - النشأة التاريخية: قبل ١٩٤٣ لم يكن في لبنان سوى أربع مؤسسات من هذا النوع، وما بين ١٩٦٠ و١٩٦٩ تزايد العدد بصورة ملفتة، وكذلك ما بين ١٩٧٠ و١٩٧٥ إذ وصلت نسبة ما أنشيء خلال ١٤ سنة إلى ٧٤٪ من المجموع.

٣ - الشكل القانوني: هذه المؤسسات بأغلبيتها الساحقة جمعيات أهلية مرخص لها من قبل وزارة الداخلية (٧٦,٦٪) وبعضها مصنف بموجب مرسوم كجمعيات ذات منفعة عامة.

٤ - الحجم: لا يوجد بين هذه المؤسسات سوى ثلاث مؤسسات

والعلوم الاجتماعية فإنها لا تحتل سوى ٣,٧٪ (يكاد ينحصر الاستخدام هنا بالإناث).

* على صعيد الجنس: غالبية العاملين إناث (٧٣,٣٪).

هذه هي الصورة الإجمالية كما بدت عام ١٩٧٩، وهي على الرغم من تزاحم الأرقام والنسب لا تدخلنا إلى صلب المسألة المطروحة، وذلك للاعتبارات التالية:

١ - لا تتحدث الأرقام عن المرأة الريفية أو العاملة في القطاع الزراعي، بل تتحدث عن رعاية المرأة عموماً، ولا تميز بين مناطق ريفية ومناطق حضرية.

٢ - يقتصر مجال الرعاية على بعض الجوانب فقط (التأهيل، والجناح، ودور الحضانة) مع أن مروحة الرعاية يمكن أن تتسع إلى أكثر من ذلك. وبعض جوانب الرعاية يمكن أن تلاحظه في مجالات أخرى اعتمدتها الدراسة (خدمة الأسرة، والبيئة، والأطفال... الخ).

على الرغم من عمومية الكلام وعدم دقة المصطلحات يمكننا استنطاق هذه الصورة الإجمالية وتقديم بعض الملاحظات:

١ - نلاحظ تمركزاً للخدمات الرعائية الموجهة للمرأة، وللخدمات عموماً، في العاصمة وسائر المدن، وكذلك في محافظة جبل لبنان التي لم تعد تعتبر ريفاً أو تحسب على المناطق الريفية.

بينما في المناطق المحسوبة كذلك فإن مؤسسات الرعاية هي بحدود خمس مؤسسات في الشمال ومثلها في الجنوب. ومن الملفت أن العدد في البقاع يصل إلى ٢٥ مؤسسة. فهل بالإمكان اعتبار ذلك مؤشراً على ارتفاع نسبة الاهتمام بالمرأة الريفية؟ لا نظن ذلك. هذه المؤسسات هي فروع صغيرة لمؤسسات موجودة في بيروت أو

على صعيد نوع الخدمة والمعالجة يستأثر التأهيل المهني والتعليم بالاهتمام الأول في مجال رعاية المرأة، بينما في مجال رعاية الأسرة ترتدي الخدمة في أغلب الأحيان شكل المساعدة المالية.

٦ - المستفيدات: توزعن في مجال رعاية المرأة عام ١٩٧٨ وبحسب نوع الخدمة على النحو التالي:

خدمة صحية	٪٢٢,٢
تنمية محلية وحرف	٪١٥,٥
وعية اجتماعية	٪١٢,٩
محو أمية	٪٨,٣
مساعدة عينية	٪٧
مساعدة مالية	٪٥,٥

٧ - العاملون في مجال رعاية المرأة: يتوزع هؤلاء كما يلي:

* من حيث التصنيف المهني: يبرز أولاً الخياطون وصانعو السجاد ومن مائتهم بنسبة ٢٢,٣٪ ثم يتبعهم أفراد الهيئة التعليمية بنسبة ١٨٪، ثم المستخدمون بنسبة ١١,٧٪.

* من حيث العمل المأجور ودوام العمل: هناك ٧٧,٨٪ يعملون بأجر و٢٢٪ بدون أجر، وهناك ٦٧٪ يعملون بدوام كامل (غالبيتهم الإناث)، و٣٢٪ بدوام جزئي (غالبيتهم من الذكور).

* من حيث مستوى التعليم: يتوزع العاملون كما يلي: ٢١,٢٪ ابتدائي - ١٧,٦٪ متوسط - ٢٤,٧٪ فني - ١٥,٤٪ ثانوي - ٠,٩٪ جامعي (غالبيتهم ذكور).

* على صعيد الاختصاص: ٥٦,٢٪ من العاملين تعليمهم عام أي بدون اختصاص، والاختصاصات الهندسية والتكنولوجية توازي الاختصاصات الإنسانية (٨,٦٪) والاختصاصات الطبية نسبتها ٧٪، أما الخدمة

وبنيت النتائج الأولية لهذا البحث ما يلي:

- ١ - الفئات المستهدفة بالخدمة: تبرز أولاً الخدمات المختلفة الموجهة للعموم بنسبة ٧٠٪، ثم الأطفال بنسبة ٤٤٪، ثم النساء ٣٧٪، والشباب ٢٧٪، وأخيراً الشيوخ ١٤,٦٪. يدل ذلك على أن الاهتمام بشؤون المرأة وتقديم الخدمات لها يحتل موقعًا وسطاً في حركة العمل النسائي ولا يحتل الصدارة كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة.
 - ٢ - من حيث الحجم: ما زالت غالبية هذه الجمعيات من الحجم الصغير إذ أن ٦٣٪ منها يقل عدد أعضائها عن ٦٠ عضواً، والجمعيات التي يتعدى عدد أعضائها المئة عضو تبلغ نسبتها ٢٢,٤٪. ويتوزع الأعضاء بين ٥١٪ للإناث و٤٢٪ للذكور. إذن هي جمعيات مختلطة على نحو ملفت.
 - ٣ - من حيث النشاط: تبرز في المقام الأول النشاطات الاجتماعية والإنسانية العامة بنسبة ٧٧,٥٪ و ٦١٪ على التوالي، وتظهر في المقام الثاني النشاطات التربوية والثقافية العامة أيضًا بنسبة ٤٥٪ و ٥١٪، ويأتي بعد ذلك النشاط المهني والحرفي بنسبة ٤٠,٥٪ والنشاط التأهيلي بنسبة ٢٧,٥٪.
 - ٤ - نطاق العمل: هو المحلة والقرية بنسبة عالية (٤٧,٤٪) والقضاء بنسبة ١٦٪، والمحافظة بنسبة ١٢٪، ولبنان ككل بنسبة ٢٠,٦٪.
- لقد جاءت نتائج هذا المسح لتؤكد الخطوط العريضة للصورة التي عرضناها سابقاً والتي تعكس ما كان عليه الوضع سنة ١٩٧٨ - ١٩٧٩، فهي تبرهن:
- ١ - محدودية هذه الهيئات حجماً ونشاطاً ونطاق عمل.

زحلة، وهي في القرى محصورة الخدمات والتأثير.

- ٢ - ما زالت الخدمات المقدمة للمرأة عامة وغير متخصصة، ويفترى عليها الجانب الصحي، ولا تعتبر في نظر القائمين على المؤسسات نوعاً من العلاج الملحق أو الفائق الأهمية.
 - ٣ - على صعيد التأهيل المهني تبرز أعمال الخياطة والتطريز والأشغال اليدوية، وحيثكرة السجاد ولا تبرز الأنشطة المرتبطة بالأعمال الزراعية أو الاقتصاد المنزلي.
 - ٤ - الاختصاصات الاجتماعية للعاملين ما زالت ضعيفة، وما زالت المؤسسات تعتمد على قوة عمل نسائية بمعظمها، وغير مؤهلة في كثير من الأحيان.
 - ٥ - لقد ترافق ازدياد عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية للنساء مع الاهتمام الإنمائي الذي أظهرته الدولة ومؤسساتها المستحدثة في عهد «الإصلاحية الشهابية». ويعتبر ذلك مؤشرًا على مواكبة الجهد الأهلي المنظم لحركة التطور، وتعبيرًا عن الوعي العام الذي ظهر واشتد في الفترة السابقة للحرب (١٩٧٥).
- هذه هي الصورة التي كانت سائدة قبل عقد من الزمان ونifie وهي لا شك قد تغيرت معالمها اليوم بايتلاء شبح الحرب وبروز مشكلات جديدة (الأزمة المعيشية، التدهور الاقتصادي، الاعتداءات الإسرائيلية والاحتلال... الخ).
- كنا نود أن تتوضح الصورة الراهنة لأوضاع الهيئات الأهلية وأوضاع المرأة الريفية من خلال أبحاث جديدة. كل ما حصلنا عليه هو نتائج مسح جديد لم تفدننا نتائجه في موضوعنا إلا قليلاً^(٢).
- تناول هذا المسح «عمل النساء في الهيئات الأهلية في لبنان»

وما تلاقيه أثناءه وبسببه من عناء يكفي أن نعدد بسرعة الحقائق التالية:

- على الرغم من التزمن وقسوة التقاليد أصبحت الفتاة الريفية والشابة تعمل بتشجيع من أهلها لمواجهة أعباء المعيشة المتزايدة.
- قوة العمل النسائية تتركز بنسبة ٤٢٪ في فئة عمرية تتراوح بين ١٠ و ٢٤ سنة.
- تصل نسبة الأمية بين النساء إلى ٢٠٪ وبالنسبة إلى المرأة العاملة تصل النسبة إلى ٣٥٪.
- بلغ متوسط دخل الأسرة الشهري ما يوازي ١٥ دولاراً.
- معظم النساء العاملات يقمن بعمل هامشي وعمل منزلي معاً.
- الصعوبات التي تواجه عمل المرأة الريفية في هذا القطاع تبرز أولاً في عملية التوفيق بين العمل المنزلي والعمل الخارجي، ثم مشكلة غياب الضمانات والتقديمات الاجتماعية، ثم الافتقار إلى المؤهلات العلمية والعملية الكافية وأخيراً طبيعة العمل المرهق في كثير من الحالات.

٢ - تذليل هذه الصعوبات: من المتعذر إعطاء صورة دقيقة وواقعية عن دور المؤسسات والهيئات الأهلية في التخفيف من هذه الصعوبات وتوفير بعض المتطلبات المهنية (الإنتاجية والتسويقية) والاجتماعية الثقافية، سواء بالنسبة للمرأة الريفية أم بالنسبة لأسرتها وأولادها.

لذلك سنكتفي ببعض الإشارات السريعة:

- الاهتمام بالمرأة الريفية عبر الاهتمام بالمجتمع المحلي وتنظيمه:

٢ - تمركزها بنسبة عالية (٧٤٪) في المناطق المدنية.

٣ - غلبة طابع الخدمات المالية على نشاطها.

٤ - اعتمادها على عدد ضئيل من الأعضاء الناشطين.

٥ - معاناتها لصعوبات مالية وفنية في ٨١٪ من مجموعها.

ثانياً - متطلبات وضع المرأة الريفية وتأمينها:

١ - المتطلبات: لقد بيّنت «دراسة وظائف الخدمات الاجتماعية» في لبنان «أن مشكلة التهجير بسبب الحرب برزت عام ٧٨ - ٧٩ في طبيعة المشكلات مع الفقر. وإذا كانت هذه المشكلة في طريقها إلى الحل إلا أن الفقر المتزايد نتيجة لموجات التضخم العاتية هو الطامة الكبرى عام ١٩٩٤. ولا شك أن ذلك قد انعكس على وضع المرأة خصوصاً في الارياف ورتب عليها أعباءً مرهقة، وزاد في معاناتها الأصلية، مما جعلها تخرج إلى العمل ولو بشروط قاسية ومجحفة. ولا نريد أن نكرر هنا ما جاء في درقة د. بعلبكي حول انعكاسات الافتقار الحاصل على الأوضاع الصحية والغذائية والتعليمية... إلخ، والدخول في مسائل مخلفات الحرب والتهجير، وتبخيس القيمة الاقتصادية لقوة العمل النسائية في ظل نهب الحقوق وغياب أي نوع من الضمانات أو الحماية التشريعية».

في دراسية ميدانية عن عينة من الأسر الريفية البقاعية، صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعنوان «دور المرأة في القطاع الهامشي» مجموعة من العناصر التي تلقي الضوء على واقع المرأة الريفية وعملها في مجالات الخياطة والتطریز والحياة، والزراعة وتربية الماشي، وصناعة المواد الغذائية، وخدمة المنازل، وغيرها من أعمال تبين كذلك المردود الذي يعود عليها من هذا العمل،

- تعاونية بكيفا الحرفية، والتعاونية الحرفية في خربة قنفار^(٦).
- * تضم الجمعية الأولى حالياً حوالي ٦٠ عضواً (تترعهم رئيسة البلدية السيدة سليمية درغام) وهي تنشط في المجالين الثقافي والحرفي حيث تملك التعاونية معملاً لسجاد اليدوي يشغل ٥٩ بنتاً ينتسبن إلى مختلف القرى في قضاء راشيا.
 - * تعني الجمعية أيضاً بالتدريب والتوعية ولكنها باتت تعاني من أزمة تصريف المنتجات.
 - * تعني الجمعية الثانية هي حديثة العهد (أنشئت عام ١٩٩٣) وتملك محترفاً لحياكة الصوف والخياطة، وتنظم دورات تدريبية في هذا المجال وفي مجال التطريز والرسم على القماش، وكذلك تنظم أنشطة ثقافية واجتماعية وتهتم بإقامة المعارض، وتعاون مع صندوق التعاضد في البلدة.

تضم التعاونية حالياً ٣٥ عضواً وتتولى بشكل مدروس تسويق إنتاجها بالتعاقد مع المدارس وسائر المستهلكين. سنكتفي بهذا القدر من الأمثلة، وما قصدنا من إيرادها إلا التأكيد على ضرورة تضافر مختلف النماذج (الإنمائية المحلية، والنقابية والتعاونية) في عملية النهوض بالمرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع الزراعي. في ختام هذه المساهمة نرى من المفيد لفت الانتباه إلى ما يلي:

- ١ - إن النهوض بالمرأة الريفية يجب لا يقرن فقط بمساهمات الهيئات الشعبية التطوعية أو ما يسمى القطاع الأهلي. إن العمل الأساسي ينبغي أن تتولاه الدولة من خلال مخطط إنمائي شامل ومتوازن يراعي ويأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الطاقة النسائية وتوظيفها في الانتاج بل أيضاً الوضع الاجتماعي والإنساني لأبناء

ومن أمثلة ذلك تجربة العاملة الميدانية في جمعية تنظيم الأسرة. لقد ثبت من خلال تقويم هذه التجربة أن الاعتماد على عدد من النساء «الملتزمات» والمؤهلات للعب دور قيادي في القرية يمكن أن يعطي نتائج هامة على صعيد تحسين أوضاع المرأة في الريف.^(٧)

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً تجربة جمعية التضامن والتنمية بالاشراك مع فريق «المينونات» الكندي، هذه التجربة التي تستهدف النهوض بالمجتمع المحلي الريفي عن طريق تنمية الوعي، وال التربية على العمل الجماعي المنظم، وقد قامت الجمعية المذكورة بمشاريع في منطقة صيدا وجزين والنبطية والزهراني والشواف والبقاع وتبين، وبلغ عدد المستفيدين ٢٩٣ مشاركاً. أما نوع الخدمة فقد أخذ أشكالاً مختلفة من دراسة الأرض والأمراض الزراعية إلى توفير جرارات زراعية، إلى التدريب وزيادة المعلومات والمهارات اللازمة للعمل الزراعي.^(٤)

- الاهتمام النقابي بالمرأة العاملة في القطاع الزراعي: من المفترض أن تتولى الاتحادات النقابية مسؤولية العمل في هذا المجال. ولعله من المفيد هنا إبراز نقابة توضيب الخضار والفواكه في البقاع (تأسست سنة ١٩٩١ وتضم حالياً حوالي ٢٠٠ عضو يشكل العنصر النسائي فيها أكثر من النصف) وهي نقابة ترأسها السيدة فوزية العربي^(٥) وتلاحق بشكل أساسي قضايا العاملات والعمال الموزعين بين المشاغل والسهيل والذين يتعرضون يومياً للاستغلال (أجر العاملة يتراوح بين ٤ و٨ آلاف ليرة يومياً) ولا قانون يحميهما، ولا ضمانات تقيمهم من هذا الاستغلال الذي يقوم به مقاولو اليد العاملة وأصحاب الأراضي والمشاغل.

- الاهتمام بالمرأة المنتجة عن طريق العمل التعاوني: ومن أمثلة ذلك

الحواشي

- (١) إعداد الهيئة الفنية في مركز التدريب الاجتماعي، الحدث، ١٩٨٠. (مصلحة الإنعاش الاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال)،
تقع الدراسة في جزء أول يتضمن عرضاً وتحليلاً للنتائج، وجزء ثان يتضمن الجداول الإحصائية، وللدليل المؤسسات في كتابين يبيّنان توزيعها الجغرافي، وتوزعها بحسب النشاط.
- (٢) مسح لـ ١١٦ جمعية ناشطة في لبنان لم تنشر نتائجه بعد من إعداد «فادي كيّون»،
أجري عام ١٩٩٣ بناءً على طلب مؤسسة فريديريش إيربرت (بيروت) والمجلس النسائي اللبناني. وتتجدر الإشارة إلى أن عدد الجمعيات المهمة بالمرأة، وفقاً لسجلات وزارة الداخلية عام ١٩٩٤، يربو على المحتوى جمعية.
- (٣) انظر دراسة «تنظيم الأسرة: المفهوم، المشروع، الجمعية»، للدكتور عبدالله ابراهيم، ١٩٩٢، خصوصاً الفصل الرابع من صفحة ٩٠ إلى صفحة ١٢٦. الدراسة قيد الأعداد للنشر.
- (٤) انظر تقرير الجمعية بعنوان Bilan d'une action agricole 1989-1993.
- (٥) هي التي زودتنا بالمعلومات الأولية عن النقابة في مقابلة أجريت معها بتاريخ ٢٠/٣/٩٤.
- (٦) مقابلة أجريت في ٩٤/٣ مع السيد أحمد الزعبي رئيس دائرة التعاون في البقاع.

الريف عموماً وللمرأة خصوصاً.

٢ - إن دور المؤسسات والهيئات الأهلية في تعزيز دور المرأة العاملة في الريف ما زال دوراً هامشاً لأسباب تتعلق ببنية هذه المؤسسات من جهة وبسياسة تهميش الريف اللبناني «رسمياً» من جهة أخرى.

٣ - إن بداية الطريق إلى تحسين الأوضاع الريفية وتعزيز دور المرأة العاملة في القطاع الزراعي هي أولاً إجراء البحث وتوفير المعلومات العلمية، وهذه المهمة تقع بالدرجة الأولى على الجامعة اللبنانية ومراكز الابحاث الأخرى.

٤ - إن تفعيل دور المؤسسات الأهلية في مجال رعاية المرأة الريفية يستدعي عملية خروج حقيقة من المدينة إلى القرية، ومن العمل النسائي إلى العمل الإنمائي، ومن المحاضرات إلى المبادرات العملية.

النقابيين ومعرفتنا النسبية بواقع تنظيم الأسرة، ترائي لنا وجود إشكالات يمكن أن تنعكس سلباً على دور كل طرف و موقفه حيال الآخر وأبرز هذه الإشكالات ثلاثة:

الأول يتعلق بمفهوم تنظيم الأسرة، والثاني يتعلق ببنقاط التقاطع أو القواسم المشتركة التي يمكن أن يتحقق عبرها التعاون في الوقت الحاضر، والثالث يتعلق بالتقسيمات والأحكام التي يطلقها كل طرف خصوصاً في المستويات القيادية العليا.

أولاً - مفهوم تنظيم الأسرة: يبدو أن الرأي الراجح في وسط القيادات النقابية المحلية هو الرأي المعارض لما ينطوي عليه مشروع تنظيم الأسرة من توجهات و مرام ضمنية أو بعيدة فهذه في رأي البعض، حين ترتكز على قضية النسل والإنجاب فإنها تطمس المشكلة الأساسية مشكلة الأجر والنظام الجائز المتبع في توزيع الخيرات. وهي بذلك تلعب دوراً تضليلياً وتؤدي على الصعيد الإيديولوجي إلى إعاقة أو تأخير نمو الوعي الاجتماعي لدى الطبقة العاملة. ويعرف أحد القادة النقابيين تنظيم الأسرة بما يلي:

«هو نظرية اخترعها الأنظمة الرأسمالية لتعمية العامل عن موضوع توزيع الثروة في المجتمع واعتبار الاستغلال من الأمور الطبيعية، وحيث العامل على أن يتذرّأ أمره بالدخل الذي يحصل عليه متبعاً وسائل تنظيمية معينة ضمن الأسرة. وفي العالم الثالث حيث الاستغلال مضاعف والتطور الاقتصادي معاق توجه جميعات تنظيم الأسرة إلى الطبقات الشعبية وكان حالتها قدر لا يرد وليس أمامها إلا التكيف مع هذه الحالة».

وهناك من يتحفظ على فكرة تنظيم الأسرة لأنها لا تنحاز إلى العامل، بل هي تحمله مسؤولية وضعه الفردي وهي أن أثارت وعليه

١٩ - موقف الاتحادات العمالية من مسألة تنظيم الأسرة

أيها السيدات والسادة

أيها الأخوة الأعزاء

تطمح هذه الورقة إلى إثارة بعض القضايا الفكرية والعملية التي تهم الحركة النقابية وجمعية تنظيم الأسرة في لبنان بقصد إزالة بعض الالتباسات، وخلق مناخ أفضل للتفاهم والعمل المشترك. أما الأسلوب الذي اعتمدته فهو إجراء مقابلات وأحاديث حرة مع عدد من القادة النقابيين في الجنوب لاستخلاص تصور واقعي. حي، عن الموضوع ومقارنته مع بعض ما كتب أو أعلن بصورة رسمية. وأزعم أن هذه المقارنة مفيدة من حيث المعطيات والنتائج، لمثل لقائنا هذا، وإن كنت مقتنعاً بأنها محكومة بالإلتزام والجزئية إلا أنها بتكاملها مع النظارات أو المنظورات الأخرى التي سيتخض عنها النقاش ستنددو أقل فجاجة وأقرب ما تكون إلى الإضاءة الهدافية والتناول الرصين.

إذن لن نبدأ بالتساؤل حول الدور والموقف على طريقة الأكاديميين تعميقاً للقضية النظرية، بل سأنطلق من افتراض بسيط وراهن هو أن جمعية تنظيم الأسرة راغبة في تبادل الرأي حول مشروعها مع قادة الحركة النقابية لاستكشاف إمكانات وعناصر جديدة لدعم هذا المشروع، وأنظها مستعدة فعلاً للتعاون على الصعد كافة.

في مواجهة هذا الافتراض، ومن خلال الاحتكاك المباشر بالقيادة

الورقة التي قدمها للحلقة الدراسية حول موقف الرجل من تنظيم الأسرة، المخصصة للقيادات النقابية العمالية، والمنعقدة في بيروت، بتاريخ ١٦ و ١٧ آب ١٩٨٨ يقول أمين السر العام: «إن تنظيم الأسرة هو مجموعة من المعالجات الصحية، والاقتصادية والتربوية، والمجتمعية الهدافة إلى تحسين وإغناء الحياة الإنسانية عن طريق تحقيق التوازن في إطار الأسرة من جوانبه كافة» والمفهوم يعني في نظره أيضاً «الحرية في إطار من الوعي والمسؤولية لكل طفل ينجب، من أجل أن يكون طفلاً مرغوباً فيه وله متسع من القبول في أسرته».

فيما تقدم يمكننا تلمس الإشكال على مستوى المفهوم وبالتالي الأهداف الموضوعة. تطالعنا فجوة بين المنحى الإيديولوجي في الفهم والحكم والمنحى الواقعي أو العملي في موقف القيادات النقابية ذاتها، كما يمكن أن تلقي مسافة فاصلة بين نظرة طبقية، ثورية، مرتبطة لموضوع تنظيم الأسرة ونظرة مقابلة تستند إلى التدقيق «العلمي» والحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً (إعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨). ولعل هذا اللقاء هو مناسبة لتوضيع المفاهيم وتصحيحها، ولعل المطلوب أن يولي النقابيون أهمية خاصة لهذا الجانب فيصلون فيما بينهم إلى رؤية متقاربة أو مشتركة من شأنها تسهيل الحوار وإرساء الإتفاق والتعاون على قاعدة فكرية واضحة.

ثانياً - نقاط التقاطع: لتوضيح هذه المسألة سألقي الضوء على بعض الجوانب فقط، بادئاً بالجانب السكاني العام ثم بالجانب الثقافي وأخيراً بالجانب الاجتماعي.

١ - الجانب السكاني العام: من المعلوم أن للحركة النقابية

فلكي يحل مشكلته في إطار أسرته، وضمن حدود وعيه كفرد أو في أحسن الاحتمالات كنواة أسرية صغيرة أما الوعي الاجتماعي الطبقي فهو خارج اهتمام تنظيم الأسرة.

وأخيراً هناك رأي مختلف عما سبق، رأي أقلّوي يعتبر تنظيم الأسرة حالة حضارية لترتيب ما يمكن ترتيبه في الواقع وهو مطلوب جداً اليوم نظراً لوجود خلل كبير في حياة الأسرة نتيجة للحرب وأثارها المدمرة.

هذا ما بدا لنا على مستوى القيمة النقابية أما على مستوى القاعدة العمالية فإننا لا نملك معلومات كافية ودقيقة ومع ذلك نفترض بصورة عامة أن هذا بعد الفكري أو الإيديولوجي لا يشكل في وعي العامة حضوراً لافتاً، وإذا عدنا إلى الدراسة التي نشرتها جمعية تنظيم الأسرة مؤخراً «الرجل وتنظيم الأسرة في لبنان» نلاحظ أن معاني تنظيم الأسرة تتفاوت من حيث نسبة تكرار الأجرة، بين ٣٦٪ لمن يرون في تنظيم الأسرة توفير معلومات ووسائل للتحكم بالإنجاب، وبين ٥٦٪ لمن يرون فيه إنجاب العدد المرغوب فيه من الأولاد على ضوء متضيقات الدخل والعمر وظروف العمل وتأمين جو التفاعل والتقاهم ضمن الأسرة.

اما فيما يخص العمال تحديداً فقد أظهرت الدراسة المذكورة أنهم أقل من غيرهم إطلاعاً ومعرفة بموضوع تنظيم الأسرة وإنعكاساته المختلفة على جوانب الحياة. كما أنهم أقل استعداداً من غيرهم لنشر أفكار تنظيم الأسرة في الأوساط التي يحتكرون بها.

لا شك أن التعريفات التي أوردها النقابيون المحليون حول مفهوم تنظيم الأسرة لا ترضي إطلاقاً دعاة التخطيط العائلي. فلهؤلاء مفهومهم الواضح المعلن وقد عبر عنه أمين السر العام للجمعية في

- حركة النزوح المكوكية نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية والقتال «الأخوي».
- الانهيار الاقتصادي المرريع وأثاره العديدة والمدمرة.
- هدر الأرواح والطاقة نتيجة العنف والتراكم والحقيقة أن السلسلة يمكن أن تطول.

في عام ١٩٨٠ انعقدت في فندق الريفييرا ببيروت دورة خاصة بالعمال والقضايا السكانية قدم خلالها الاستاذ الياس الهبر، رئيس اللجنة الدائمة للتدريب النقابي والتنقيف العمالي، ورقة عمل خلص فيها إلى القول بأن الحركة النقابية تهتم بالمسألة السكانية إنطلاقاً من دورها وتحسّسها بمسؤولياتها الوطنية إلا أن مسألة التزايد السكاني لا حل لها في الوقت الحاضر وهي ستبقى على جدول نضال الطبقة العاملة وحركتها النقابية الآن وفي المستقبل.

وفي عام ١٩٨٨، ضمن إطار الحلقة الدراسية حول موقف الرجل من تنظيم الأسرة المشار إليها سابقاً يتحدث الاستاذ توفيق عسيران عن العلاقات المتباينة بين تنظيم الأسرة والأوضاع السكانية.

إنها إذن قضية مشتركة يمن أن يوليهما الطرفان العناية المطلوبة وليس المطلوب منها حلّ معضلة التزايد السكاني فهذا يتجاوز دورهما وإمكاناتهما بل المطلوب منها التعاون لوضع أسس مشتركة للعمل من شأنها توفير المعلومات اللازمة لوضع مشروع استراتيجية سكانية تراعي فيها الظروف الواقعية التي ولدتها الحرب.

٢ - الاهتمام الثقافي: تجسيداً لتطوراتها وضع جمعية تنظيم الأسرة برامج عمل تتوزع وفقاً للأولوية كما يلي: الدراسات والتوعية في المقام الأول، الإعداد والتدريب في المقام الثاني، الخدمات، لا سيما

اللبنانية ولجمعية تنظيم الأسرة اهتماماً مشتركاً بالقضية السكانية على المستوى العالمي نظراً للارتباطات التي تشهدها إلى بعض الهيئات والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة. كلاهما مهتم بالتنمية السكانية وبالثقافة العالمية وكلاهما معني بالقرارات المختلفة على هذا الصعيد ولكن ما يهمنا أكثر الآن هو اهتمامها المشترك على الصعيد الوطني.

لقد بُرِزَ هذا الاهتمام بشكل ملحوظ في أيلول ١٩٧٣ عندما انعقدت الحلقة الوطنية المشتركة عن «النقابات والمسائل السكانية» بمبادرة من منظمة العمل الدولية واللجنة الدائمة للتدريب النقابي والتنقيف العمالي. لقد كانت هذه الحلقة هي الأولى من نوعها في إطار الثقافة العالمية في لبنان. وقد أوضحت أعمالها والمحاضرات حقيقة الوضع السكاني في لبنان وكان الاتجاه الغالب في تلك الحقبة هو اعتبار التزايد السكاني مسألة ستفرض نفسها، وتتأثيراتها المختلفة بحيث يبدو من الضروري وضع استراتيجية سكانية مناسبة، خاصة وأن الهجرة والنزوح كصمام أمام مرشحان للتوقف. والمقترح هو إحداث تغيير أساسي في البنية السكانية وتركيب الإستخدام، والإعداد والتدريب... الخ ثم أُلقت الحرب أوزارها وتحولت الصورة إلى سلسلة من المأساة والمعضلات منها:

- تهجير عدد من البلدات والقرى ومحو بعض المناطق عن الخارطة بالكامل.
- فرز سكاني طائفي، وكثافة سكانية لا مثيل لها في بعض المناطق.
- هجرة عائلات بأكملها، هجرة الشباب، هجرة الكفاءات والأدمنجة.

الإشارة إلى أن تنظيم الأسرة يحدث ميكانيكيًا بفعل الأزمة الاقتصادية فلماذا الإنهماك في ندوات ومحاضرات؟ أما الرأي الثاني فإنه يسلم بأهمية التخطيط العائلي ولكن الصعوبة هي في ترجمة التوجهات إلى ثقافة شعبية وتواجد وسط الجماهير في الريف وفي المدينة. وهذا الرأي يعوّل أيضًا على أهمية الدراسات الميدانية للأسر الفقيرة وعلى أهمية إعداد الكوادر العمالية القادرة على الاتصال والفعل الجماهيري.

فيما يتعلق بنشاطات الأجهزة الإقليمية، والدورات التدريبية الوطنية، والحلقات الدراسية التي تقيمها الجمعيات الأهلية كجمعية تنظيم الأسرة يعتبر القادة النقابيون، أن ذلك كلّه، أو معظمّه، يدخل ضمن النشاط الإعلامي ولا يعود على النقابات والنقابيين بكثير فائدة.

بناء على ما تقدم يمكننا أن نستخلص، فيما يخص الجانب الثقافي النقاط التالية:

(ا) هناك عزوف من قبل معظم القادة النقابيين عن النشاط الثقافي، على الأقل في الظروف الحاضرة، ولا يجدون دافعًا قويًا للتحرك ضمن العوامل الثقافية وفي مجال التوعية الأسرية.

(ب) بعض القادة النقابيين مستعد للتعاون مع الجمعية في مجال التثقيف والتوعية الأسرية شريطة أن يأتي النشاط ثمرة تفاهم مسبق، وتحطيم مشترك، ومراعاة أساليب مناسبة في العمل مع الأوساط الشعبية والبيئات الريفية.

(ج) لا دور يذكر للأنشطة الثقافية الخارجية أو التي تتفذ لغايات إعلامية فقط.

٣ - الاهتمام بالخدمات الاجتماعية والتقديمات الملمسة: يجمع القادة النقابيون المحليون على أن هذه النقطة هي نقطة التقاطع الأنفع

الخدمات الموجهة للمرأة، في المقام الثالث أما القضايا السكانية والإسكانية والاقتصادية والاجتماعية فإن التعرف عليها جار وسيوظف مستقبلاً فيما يعزز البرامج الموضوعة ويزيد من أحکامها. إذن الجانب الثقافي يأتي أولاً في نشاط الجمعية. فكيف يبدو على صعيد النقابات؟

الأولوية كما عبر عنها أصدقاؤنا النقابيون هي بكل تأكيد للقضايا المعيشية، ومعالجة الآثار المترتبة على تدني القدرة الشرائية للأجر، ففي ظل الأزمة الاقتصادية المريرة تصبح الثقافة في الظل، وتکاد تخبو وتضمحل وتتدليلاً على ذلك فإن النشاط الثقافي في السنوات الأربع الأخيرة اقتصر على محاضرتين عن غلاء المعيشة. قبل ١٩٨٥ كان هناك شيء من نشاط ولكن لم يشكل تنظيم الأسرة محوراً من محاوره ذلك أن الثقافة يصعب فصلها عن خصوصية التحركات المطلبية ثم أنها لا تملك قوة جذب بحد ذاتها إلا بالنسبة لعدد ضئيل جداً من المسؤولين أو الأعضاء الناشطين.

طبعي أن تركز النقابات على الوضعية المادية، المعيشية للعامل وطبعي أن تركز الجمعية على التوعية الأسرية والثقافة السكانية، ولكن السؤال المطروح هو هل من سبيل إلى تقاطع ولقاء بين هذه وتلك على هم ثقافي؟

من خلال احتكاكنا بالوسط النقابي المحلي يبرز رأيان تقربياً: رأي متشدد ورأي متفهم. الرأي الأول لا يوافق على إدخال أفكار تنظيم الأسرة ضمن النشاط الداخلي للنقابات إلا بعد تحسين العمل بالوعي الثوري. والنظرية النقدية الطبقية. لسان حال هذا الرأي تُبَرِّزُ التالي: بانتظار الحل الثوري الأشمل لا بأس من أن تقول للعامل خفف عدد أولادك. وقم بتربيةهم على النحو الأفضل. ومن تلوينات هذا الرأي

إن إخضاع هذه التصورات والمواقف إلى التحليل ولو كان سريعاً أو متسرعاً فبالإمكان تلمس وجود نزعتين ضمن الواقع النقابي المحلي.

- نزعة برغماطية همها الفعالية والمردود بصرف النظر عن التوجهات والخلافات الفكرية والعقائدية.

- ونزعـة ملتزمة أيديولوجياً لا تخلو نظرتها إلى التعاون من نفعية معلنة. وتجربـنا هاتان النزعـتان إلى إشكاليـات النـضـال الـاجـتمـاعـيـ والـسيـاسـيـ وما بينـهـماـ من فـروـقـ وـتـماـيزـ...ـ وـهـذـاـ مـوـضـعـ آخرـ يـحـتـاجـ إلىـ وـرـقـةـ أـخـرىـ.

ما يهمـناـ الآـنـ هوـ إـجـراءـ موـاجـهـةـ فـكـرـيـةـ هـادـئـةـ تـحدـدـ أـوـجـهـ الاـخـتـلـافـ وـأـوـجـهـ الاـتـفـاقـ فـيـ مـسـيرـةـ اـجـتمـاعـيـ أـرـكـانـهاـ القـادـةـ النـقـابـيـونـ وـدـعـةـ التـخـطـيـطـ العـائـلـيـ فـعـسـيـ أنـ يـكـونـ لـقاءـ الـيـومـ منـاسـبـاـ كـذـلـكـ لـجـاءـ بـعـضـ المـوـاقـعـ وـتـقـلـيلـ الـهـوـةـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـهـمـومـ الـمـشـرـكـةـ.

أيها السيدات والسادة،
أيها الأخوة الأعزاء،

أرجو المغـذـرةـ إـذـاـ كـنـتـ قدـ أـطـلـتـ،ـ أوـ تـسـبـبـتـ بـبعـضـ الإـزـعـاجـ منـ حـيـثـ لـأـقـصـدـ،ـ أوـ أـطـلـقـتـ أفـكـارـاـ مـاـ زـالـتـ فـجـةـ وـلـمـ يـحـنـ وقتـهاـ بـعـدـ،ـ وـلـاـ يـسـعـنـيـ فـيـ خـتـامـ هـذـهـ العـجـالـةـ إـلـاـ أـتـوـجـهـ إـلـىـ أـصـدـقـائـيـ فـيـ الـحرـكـةـ النـقـابـيـةـ وـفـيـ جـمـعـيـةـ تـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ لـذـكـرـهـ بـحـقـيقـةـ أـرـجـوـ لـأـ تـغـيـبـ عـنـ الـبـالـ وـهـيـ:

أنـ الفـعـالـيـةـ النـسـبـيـةـ لـكـلـ فـرـيقـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الـعـمـالـيـةـ وـالـشـعـبـيـةـ تـسـتـدـعـيـ التـمـسـكـ بـالـوـاقـعـيـةـ وـالـعـقـلـانـيـةـ وـهـمـ يـعـرـفـونـ أـكـثـرـ مـنـ حـدـودـ الـوـاقـعـ وـمـكـانـاتـهـ وـإـكـراـهـاتـ الـأـوـضـاعـ وـالـبـشـرـ وـقـهـرـ الـظـرـوفـ.ـ لـذـكـ

وـالـأـجـدـىـ وـفـيـ مـاـ يـلـيـ تـلـخـيـصـ لـبعـضـ تـصـورـاتـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

(أ) أولاً: تـقـعـ عـلـىـ عـاـنـقـ الدـوـلـةـ مـسـؤـولـيـةـ تـأـمـينـ الـخـدـمـاتـ وـالـضـمـنـاتـ الـمـخـلـفـةـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ وـبـمـاـ أـنـ الدـوـلـةـ غـائـبـةـ أـوـ مـقـصـرـةـ لـذـلـكـ يـمـكـنـ الـتـعـاوـنـ بـيـنـ النـقـابـاتـ وـالـجـمـعـيـةـ لـسـدـ النـقـصـ الـفـاضـحـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ الـشـعـبـيـةـ الـمـحـرـومـةـ وـهـنـاكـ مـجاـلاتـ لـأـ خـلـافـ حـولـهـاـ كـالـتأـهـيلـ الـمـهـنـيـ،ـ التـوـعـيـةـ الـصـحـيـةـ وـالـتـغـذـيـةـ وـالـإـرـضـاعـ مـنـ الشـيـيـ...ـ إـلـخـ وـالـتـعـاوـنـ قـائـمـ بـيـنـ بـيـنـ مـسـتوـصـفـ النـقـابـاتـ مـنـذـ زـمـنـ طـوـيلـ.ـ فـلـتـابـعـ وـلـنـجـدـ الـعـمـلـ وـبـيـنـقـىـ فـيـ حـدـودـ الـمـلـمـوسـ لـأـنـ الـكـلـامـ الـنـظـريـ عـنـ الـأـسـرـةـ وـكـيـفـيـةـ تـنـظـيمـهـاـ لـأـ يـعـطـيـ كـبـيرـ مـرـدـودـ.

(ب) لـقـدـ تـعـاـطـتـ الـجـمـعـيـةـ أـنـشـطـةـ مـعـيـنـةـ مـثـلـ الـخـيـاطـةـ وـمـحـوـ الـأـمـيـةـ وـالـتـوـعـيـةـ الـصـحـيـةـ بـمـفـرـدـهـ،ـ أـنـ تـحـقـيقـ نـتـائـجـ أـفـضلـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـالـاتـ وـغـيرـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ وـفـقـ نـظـرـةـ تـعـاـونـيـةـ تـكـامـلـيـةـ تـجـمـعـ طـاقـةـ الـعـمـلـ إـلـىـ إـمـكـانـيـاتـ تـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ وـلـعـلـ مـهـمـاتـ جـوـهـرـيـةـ تـتـنـظـرـنـاـ خـصـوصـاـ فـيـ مـجـالـ الـمـرـأـةـ الـعـالـمـةـ وـالـشـبـابـ.ـ بـالـتـكـامـلـ يـتـحـسـنـ دـورـ الـجـمـعـيـةـ وـتـزـادـ إـمـكـانـاتـ النـقـابـاتـ.

(ج) بـمـاـ أـنـ جـمـعـيـةـ تـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ هـيـ الـمـؤـهـلـةـ عـلـمـيـاـ وـعـمـلـيـاـ لـلـتـعـاطـيـ مـعـ قـضـيـةـ الـأـسـرـةـ لـذـلـكـ نـرـغـبـ فـيـ التـعـاوـنـ مـعـهـاـ،ـ بـدـونـ عـقـدـ،ـ بـدـءـاـ مـنـ التـقـيـيفـ الـعـمـالـيـ وـإـجـراءـ الـبـحـوثـ الـمـيدـانـيـةـ وـمـرـورـاـ بـالـمـشـرـوـعـاتـ السـكـنـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ.

(د) نـقـبـلـ بـالـتـعـاوـنـ ضـمـنـ حـدـودـ أـوـ فـقـطـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـتـيـ تـنـعـكـسـ مـادـيـاـ عـلـىـ الـعـمـالـ:ـ الـحـلـبـ جـيـدـ لـأـطـفـالـ الـعـمـالـ،ـ وـالـدـوـاءـ مـهـمـ لـلـجـمـيعـ فـلـاـ تـرـفـضـهـ وـكـمـاـ تـلـحـسـ الـمـبـرـدـ فـيـ عـلـمـيـةـ تـصـحـيـحـ الـأـجـورـ،ـ وـكـمـاـ نـسـتـقـيـدـ مـنـ مـسـتوـصـفـ الـدـوـلـةـ،ـ كـذـلـكـ يـمـكـنـنـاـ التـعـاوـنـ مـعـ جـمـعـيـةـ تـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ وـنـحـنـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ نـدـعـوـ إـلـىـ أـفـكـارـ مـخـالـفـةـ لـأـفـكـارـهـاـ وـتـوـجـهـاتـهـ.

أدعوهم إلى فهم متبادل وجهد مشترك، وبداية عهد من التعاون ولو على مشروعات بسيطة لأن المشروعات تحسب بالإمكان والطاقة والقدرة على التنفيذ وإحراز نسبة عالية من النجاح.

أرجو أن تكون مداخلتي هذه حافزاً على الوفاق والعمل وأن تكون بداية الدعوة إلى ميثاق اجتماعي واضح بين الحركة النقابية وحركة تنظيم الأسرة، ميثاق يكتل الجهود من أجل عامل واع وأسرة متوازنة.

وشكراً جزئاً لما أوليتموني من ثقة وانتباه.

٢٠ - المرأة العاملة ومشاركتها في الحياة النقابية

لفهم حدود هذه المشاركة وأبعادها ينبغي النظر أولاً في علاقة المرأة بالانتاج الاقتصادي والعمل المأجور، كذلك معاينة المحددات الثقافية والسياسية التي ترسم لها دورها الأساسي وما يتناقض مع هذا الدور من وظائف وسلوكيات.

تبين النظرة العامة والسريعة أن النسبة المئوية للنساء العاملات في العالم الإسلامي والعربي هي الأدنى عالمياً. ففي دول أمريكا اللاتينية تقدر نسبة العاملات بـ ٢٠٪ من مجموع السكان، بينما هي أقل من ٤٪ في البلاد العربية.

هذا التفاوت الكبير شجع بعض الباحثين الغربيين على إيجاد السبب في الإسلام ذاته، أو في الأنظمة الاجتماعية التقليدية ومن ضمنها النظام الأسري. وفي هذا، عدا التجني، تسرّع وسوء فهم لحقائق الأمور.

لن تمكنا هذه العجلة من النفاذ إلى عمق هذه القضية. ما يهمنا الآن، وتمشياً مع هذه النظرة العامة، هو رسم إطار أولي لتلمس وضعيّة المرأة العاملة في لبنان وحدود مشاركتها في العمل النقابي.

الوضعية قبل الحرب

على صعيد الكل بيّنت الإحصاءات الرسمية، في مطلع السبعينيات، أن نسبة النساء العاملات إلى مجموع القوة العاملة هي

التوسيع والنمو في بعض مجالات العمل التي تستقطب النساء عادة كالقطاع الصحي والتعليمي والمصرفي، ومعامل الخياطة والتريكو في ضواحي بيروت وفي المناطق وخارجها. كما يمكننا الافتراض أن الأزمة الاقتصادية الحادة تدفع أكثر فأكثر في اتجاه تزايد عدد العاملات من النساء لتأمين مداخيل إضافية تساعد الأسرة على الصمود وتوفير احتياجاتها المعيشية. ومع ذلك، فإن هذه التغيرات لم تؤدِّ، في تقديري، إلى تغيير الصورة القديمة إلا ظرفياً وجزئياً، ذلك أن مشاركة المرأة اللبنانية في سوق العمل هي مشاركة ضعيفة على وجه الإجمال.

العلاقة بالتنظيم النقابي

عندما تؤرخ الحركة النقابية لنضالها تبرز بأسى واعتزاز ذلك الاضراب الشهير الذي قام به عمال الريجي وموظفوها في ١١ حزيران ١٩٤٦ والذي وقفت فيه العاملات موقفاً مشرفاً وبطوليأً. في ذلك الاضراب الذي قابلته السلطة بإطلاق النار سقطت العاملة وردة بطرس ابراهيم شهيدة العمل النقابي، وسقط كثيرون من زملائها وزميلاتها جرحى.

تلك صفة مشرقة ولا ريب. ولكن ماذا بعد؟

بعد مرور ٢٢ سنة على هذه الحادثة الالمية نقرأ في جريدة «الأخبار» الشيوعية أن عدد العاملات النقابيات بلغ عام ١٩٦٨ نحو ٢٥٠ منتسبة.

وفي رسالة دكتوراه عن الحركة النقابية اللبنانية أعدت في جامعة ليون في فرنسا، نقرأ، استناداً إلى مقابلة أجريت مع رئيس

١٧,٥٪، وهي ٩,٥٪ بالنسبة إلى مجموع الإناث في لبنان. وتنسأثر بيروت وضواحيها بالعدد الأكبر من القوة العاملة النسائية نظراً إلى التمركز الاقتصادي في هذه المنطقة.

هذه القوة المكونة من ٩٤ ألفاً تتوزع نسبياً إلى ٦٦٪ منها عاملات بأجر، و٣٤٪ عاملات منفردات ومساعدات عائليات. وهي تتوزع في المقام الأول على الزراعة والخدمات المختلفة، وفي المقام الثاني على التعليم والخياطة والنسيج.

أمية النساء تقرب من ٦٠٪، وأمية الرجال ٣٧,٢٪. ويزداد التفاوت في المجال التعليمي كلما ارتقينا من مرحلة إلى أخرى لمصلحة الرجال طبعاً.

هذه المعطيات تبين لنا الآتي:

- المشاركة النسائية في العمل المنتج تبقى دون المعدل العام لدول أمريكا اللاتينية لكنها أعلى من مثيلاتها في الدول العربية حيث لا تتعدي النسبة ٨٪ في مصر وشمال أفريقيا.

لكن هذه المشاركة ترتبط في معظمها بأعمال وقطاعات غير متطرفة (خدمات وناظورات ومزارعات).

وفي الواقع الوظيفية الراقية أو ذات المستوى الإشرافي فإننا لا نجد سوى ٢٢٥ مديرية وموظفة ملاك عال.

هل تغيرت الصورة؟

تعوزنا، ويا للأسف، الإحصاءات الدقيقة عن التطورات التي شهدتها العمل النسائي المأجور في المعدين الآخرين، ولكننا لاحظنا

ومما يجب الإسراع إلى توضيحه هو أن المشاركة الحقيقة ليست بمجرد الانتساب النقابي، بل هي فعل وعي، ومواجهات يومية. وفي جميع الأحوال تبقى مشاركة المرأة العاملة ضعيفة جداً من الناحيتين: ناحية الانتساب وناحية الحركة والتاثير.

كيف نفسر ضآلة هذه المشاركة؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال نفتح هاللين لنتساءل هل مشاركة العامل اللبناني أفضل حالاً؟ وإذا كانت كذلك ضعيفة فما هي الأسباب؟

في عام ١٩٧٠ قدر عدد المنتسبين إلى النقابات بـ ١٢,٣٪ من مجموع العاملين، بينما النسبة في فرنسا هي ٢٥٪ وفي البلاد الاسكندنافية ٥٠٪ هذا من الناحية الكمية، أما من الناحية الكيفية فقد بيّنت دراساتنا عن الحركة النقابية في لبنان الجنوبي أن المشاركة على مستوى القاعدة العمالية، كما على مستوى المجالس التمثيلية والقيادات، هي مشاركة ضعيفة للغاية إذا اعتمدنا مقاييس دفع الاشتراك المالي، وتحمل بعض مسؤوليات العمل، وتقديم الاقتراحات والمشاركة.

لقد حاول بعض الباحثين اللبنانيين تفسير ظاهرة العزوف عن العمل النقابي وأوردوا أسباباً ملخصها ما يأتي:

- فردية العامل اللبناني وتفضيله حل مشكلاته فردياً.
- تعلقه بالقوى والعلاقات والانتماءات التقليدية لتأمين حاجته والحماية في العمل وخارجه.
- تعلقه بالاستقلالية نظراً إلى جذوره الريفية والفلاحية.

«جامعة النقابات»، أن نسبة النقابيات لم تكن تتجاوز ١٥٪ عام ١٩٧٠.

كما نلاحظ ليس بين أيدينا سوى تقديرات متفاوتة جداً. وليس اليوم أفضل من الأمس على هذا الصعيد. ولكن لنأخذ مثلاً محلياً ومحدوداً، من قطاع التعليم حيث للمرأة وجود متزايد لعل فيه ما يشير. ففي فرع نقابة المعلمين في الجنوب بلغ عدد الأعضاء النقابيين ١٢٠٠ عضو عام ١٩٩٠، نسبة الإناث بينهم تراوح بين ٨٠ و ٨٥٪. وفي مجلس المندوبين الذي يضم ٦٠ عضواً تتمثل المعلمات في نسبة ٨٠٪، أما في مجلس الفرع فإن النسبة تتخفّض إلى أقل من النصف ولا نجد في المراكز القيادية الحساسة غير الذكور. هذه الصورة لا تختلف كثيراً عن مجلس الحالة النقابية لمعلمي لبنان. وتتجدر الإشارة إلى أنه بعد توحيد النقابتين في هذا القطاع تافت لجنة متابعة من عشرة أعضاء ليس بينهم سوى نقابة واحدة.

ضآلة المشاركة

هل يمكن الاستناد إلى هذا المثل لتحديد حجم المشاركة النسائية في العمل النقابي ومدلولاتها؟ بالطبع لا يمكننا ذلك. ولكن من خلال اطلاعنا وعملنا في مجال التدريب النقابي يمكن القول أن عدد النقابيات قليل إجمالاً. أما عدد الكوادر النشيطة فأقل من قليل، أو هو حالات فردية نادرة. أما على المستوى القيادي، أو رأس الهرم النقابي، فلا نجد واحدة تحتل موقعها مهماً.

أما محاولات بعض الأحزاب «فرز» عدد محدود من الرفيفات والآخوات لتحريك العمل النقابي النسائي فإنها لم تسفر عن آية نتيجة.

في هذا المستوى «العقائدي» تبرز على التو التوظيفات المتعددة والمختلفة للايديولوجيا الدينية ودورها في جعل المرأة تابعة عملياً للرجل، مطيعة له، منصرفة إلى خدمته وخدمة بيته. هامشها المحدود والمغلق مبرر بصونها وحفظ كرامتها. ومع أن السائرین في هذا الفلك الایدیولوجی قبلوا ببعض الإصلاحات خصوصاً، الاقتصادية منها التي تعود عليهم بالنفع، إلا أنهم بالنسبة إلى إصلاح قوانين الأحوال الشخصية يبدون رفضاً قاطعاً لاعتقادهم أنهم سيخسرون حقوقاً مكرسة لهم، وسلطة ينفردون بها وتحقق لهم المصلحة والغلبة. هذا التوظيف الایدیولوجی يحول دون اندماج المرأة في مؤسسات العمل واختلاطها بالجنس الآخر.

وفي الممارسات السياسية والحقوقية يبقى الاعتراف بحق المرأة في التصرف وممارسة الشغل خارج المنزل، وتبنّي المراكز الرفيعة، اعترافاً نظرياً. أما في الممارسة الواقعية فإن إقصاء المرأة هو القاعدة خصوصاً عن الواقع التمثيلية والقيادية وكم من الخطب تعدد للاستهلاك الشكلي! وكم من القوانين والدساتير تفرّغ من مضامينها! وينبغي في المقابل، الا نغفل حالة الاستلاب التي تعيشها المرأة. وقد تنبّري هي للدفاع عن القيم والأوضاع التي تهمّشها.

إلى جانب هذه المحددات الایدیولوجیة والثقافية، السياسية والذاتية، هناك الأوضاع والسياسات الاقتصادية التي تعجز عن توفير وظائف وأعمال للشباب فكيف للنساء؟ وهي إن وفرت في مجالات معينة فلتتحقق مقدار أكبر من الاستغلال.

هذه العوامل، وغيرها، لا تؤثر إلا بصورة عامة وإنجمالية على وضعية المرأة العاملة وإمكان مشاركتها في الشأن النقابي أما العوامل الخاصة وال مباشرة فإنها لا تبين إلا في الحالات الملمسة التي

وفي عام ١٩٧٣ عزا السيد جورج صقر رئيس الاتحاد العمالي العام آنذاك، هذه الظاهرة السلبية إلى خوف العامل من الصرف الكيفي، واتكاله على غيره من النقابيين للاستفادة من المكافآت، كما اعتبر خوف القادة من تحريك العمال واستقطابهم وبالتالي هبوب رياح التغيير سبباً آخر لجمود النقابات.

ونقرأ أحياناً أن ضعف الانتساب إلى النقابات وقلة نفوذها وانتشارها يعودان إلى تدخل السلطة، وقصور قانون العمل، وروح التهادن المسيطرة على رؤساء النقابات في بعض القطاعات.

هذه التفسيرات جزئية وبعضها غير علمي فيرجأع ضعف الانتساب والمشاركة النقابية إلى عوامل نفسية ثابتة في ذات العامل اللبناني توحّي بأن هناك جوهراً يسم هذا الإنسان ولا يمكن تجاوزه. وفي هذه النظرة تجريد وعزل الإنسان عن سياق تطوره الفعلي، وصيغه بلون واحد لا يزول. كذلك الأمر بالنسبة إلى إقامة التفسير على التعلق بالقديم وبكل ما هو تقليدي بصرف النظر عن التفاعلات الجارية في واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفئات العاملة وبالتالي تفصل القديم عن الجديد في سياق متتطور وتركيب معقد، هنا نغلق الهلاليين لنعود إلى موضوعنا الأساسي.

التوظيف الایدیولوجی

بعض هذه التفسيرات يرد أيضاً عند الحديث عن المرأة العاملة ومشاركتها في الحياة النقابية. هل ننسى أن النقاش ما زال يدور حول شرعية خروج المرأة إلى ميدان العمل؟ وهل لبنان في منأى عن هذا الجدل؟

تطلب أبحاثاً ميدانية. وهذه تدرج ضمن مسؤوليات الجامعات
ومراكز الأبحاث، والتنظيمات النقابية والنسائية والسياسية.

ولعل الاحتفالات بـ «يوم المرأة العالمي» التي نشهدها في هذه
الأونة مناسبة لتسليط الضوء على حاجة مجتمعنا، وخاصة نسائنا
العاملات، وحاجة التنظيمات النقابية ذاتها، إلى التعرف العلمي
وال موضوعي على هذا الجانب من جوانب تحررنا.

ولا يسعنا في النهاية إلا أن نشير إلى بروز ملفت
للايديولوجيات السلفية، هذا البروز الذي يعزز النظرة التقليدية إلى
وضعية المرأة عموماً والمرأة العاملة خصوصاً. وهنا إمكانات وافرة
للصراع بين حركة تحرر المرأة وحركة إعادتها إلى البيت والولد.